الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت
معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الموضوع :

ظاهرة غسيل الأموال و أساليب مكافحتها

دراسة حالة مؤسسة بريد الجزائر – وحدة تيسمسيلت –

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في العلوم الاقتصادية تخصص مالية .

إعداد الطلبة:
– سماري بوعلام
– قوطارة عيسى

إشراف الأستاذ:
– سالم مجدي عادل

لجنة المناقشة

الأستاذ : بوساحة محمد لخضر	رئيسا
الأستاذ : سالم مجدي عادل	مقررا
الأستاذ : العقاب الجيلالي	ممتحنا

السنة الجامعية2016/2015

شكر و عرفان

أتقدم ببالغ شكري وكبير عرفاني وامتناني لأستاذي الكريم الدكتور سالم مجدي عادل، والذي تفضل بالإشراف على المذكرة ,فلقد كان عطاءه بعلمه,كريماً بخلقه ,فياضاً بإرشاده وتوجيهه ,لم يذخر جهداً ولا نصيحة.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري للأستاذ الدكتور محي الدين ,والأستاذ الدكتور ..... والدكتورة..... والدكتور
,لتفضلهم بقبول المشاركة في لجنة المناقشة ,وهو ما اعتبره شرفاً عظيماً في إثراء هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في مساعدتي في توفير البيانات اللازمة لهذه الدراسة

إهداء

إلى الناس إلى أعز

إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى من أنا في عينها دمعة ... ,وفي قلبها خفقة ,

...وعلى لسانها دعاء

فكانت لعيني النور ... ,ولقلبي الحياة ... ,منبع الحب والحنان... ,

أمي الغالية.

إلى زوجتي وإبني محمد الأمين قوطارة حفظهم الله

وكل العائلة بدون استثناء

قائمة الأشكال :

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر	
(2-1)	دورة حياة غسيل الاموال	
(3-1)	العمليات و الأنشطة التي تتم خلال مراحل غسيل الأموال	
(1-2)	اتفاقيات القروض	
(2-2)	الآلية التي من الواجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي	
(1-3)	يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية لبريد الجزائر	

قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	مصادر أموال غسيل الأموال	
(2-1)	أسباب الاقتصادية و غير اقتصادية لغسيل الأموال	
(3-1)	المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال	
(4-1)	أساليب ظاهرة غسيل الأموال	
(5-1)	الوسائل المستخدمة في عملية غسيل الأموال	
(1-2)	حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 1992 -2002	
(2-2)	حجم عمليات المدخرات التي تم إبطالها والأشخاص الموقوفن خلال هذه العمليات	
(3-2)	أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر	
(1-3)	إعادة هيكلة و تنظيم مؤسسة البريد	

الملخص

الملخص :

يعرف تبييض الأموال على انه كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله و المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم أو التواطؤ أو التآمر عل ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله .و تعتبر على وجه الخصوص هذه الجرائم كتجارة المخدرات ،التهريب ،الاختلاس ،الرشوة ،الفساد الإداري ،سرقة الأطفال و المتاجرة بالأعضاء البشرية.....إخ

و بالتالي إضفاء الصبغة الشرعية لعائدات و أموال تلك الجرائم وإدماجها في دورة الإقتصاد الرسمي مما ينتج عنه عدة آثار سلبية تفسد النظام الاقتصادي كما يفسد الجهاز الإداري ورجال إنفاذ القوانين وتفسد الجهاز السياسي وتنحرف بالقيم الاجتماعية.

و نظرا لما يترتب عليها من مخاطر و أضرار اقتصادية واجتماعية و سياسية وجنائية بالغة الخطورة ، اقتضت الضرورة تظافر الجهود على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة حيث تمخضت عنها عدة قرارات صادرة عن المؤتمرات و المنظمات الفاعلة في الإقتصاد العالمي.

وتسعى الجزائر جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة من خلال مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية ، و سن العديد من القوانين و التشريعات بما يتناسب و الأحكام الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية عن طريق سياسة الحكومة .

الفهرس

الإهداء	/
الشكر	/
الملخص	/
الفهرس	/
قائمة الأشكال و الجداول	/
مقدمة عامة	أ،ب، ج،د
1 : ظاهرة غسيل الأموال ، واقع وتحديات	1
تمهيد الفصل	2
1 . 1 : المفاهيم الأساسية لظاهرة غسيل الأموال	3
1 .1. 1 : نشأة غسيل الأموال	3
1 . 1 . 2 : تعريف غسيل الأموال	5
1 . 1 . 3: مصادر و خصوصيات غسيل الأموال	7
1 . 1 . 4 : أسباب عملية غسيل الأموال	11
2 . : الأبعاد المختلفة لعلاقة غسيل الأموال بالإقتصاد	13
1 . 2 . : أنشطة الاقتصاد الخفي التي تمارس عليها عمليات غسيل الأموال	13
2 . 2 . 2: العلاقة بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر	14
3 . 2 . : الآثار الاقتصادية للاقتصاد الخفي و غسيل الأموال	16
4 . 2 . 2: آثار غسيل الأموال على السوق المالي و النقدي	17
3 . : آليات و أساليب غسيل الأموال	21

الفهرس

I . 3 . 1 : عناصر و أركان عمليات غسيل الأموال	21
I . 3 . 2 : مراحل عمليات غسيل الأموال	23
I . 3 . 3 : تقنيات و أساليب ظاهرة غسيل الأموال	27
خلاصة الفصل	36
II : أساليب مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر	/
تمهيد الفصل	37
II . 1 : تحديد الظاهرة في الجزائر	38
II . 1 . 1 : نشأة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر	38
II . 1 . 2 : أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال	38
II . 1 . 3 : أساليب غسيل الأموال في الجزائر	40
II. 1 . 4 : العوامل التي ساعدت في انتشار ظاهر غسيل الأموال في الجزائر	43
II. 2 : النشاطات التي تكون مصدرا لغسيل الأموال	46
II. 2 . 1 : الاقتصاد الموازي و ظاهرة التهرب الضريبي	46
II. 2 . 2: تجارة المخدرات	47
II. 2 . 3: نشاطات أخرى	51
II. 2 . 4: بعض القضايا المسجلة على مستوى تراب الوطن	56
II. 3 : تطور الآفة و مكافحتها في الجزائر	57
II. 3 . 1 : غسيل الأموال و البنوك الجزائرية	57
II. 3 . 2: آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري	60
II. 3 . 3: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر و معوقاتها	62

الفهرس

II. 3 . 4 : خلية الاستعلام المالي و غسيل الأموال	70
خلاصة الفصل	72
III . 3 :دور الأجهزة المالية في مكافحة تبييض الأموال دراسة حالة – بريد الجزائر –	/
تمهيد الفصل	74
III. 1 : عموميات حول بريد الجزائر	75
III. 1 . 1 : نشأة و تعريف مؤسسة بريد الجزائر	75
III . 1 . 2 : أنواع الخدمات التي يقدمها بريد الجزائر	75
III . 1 . 3 : الهيكل التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر	76
III . 2 : آليات تبييض الأموال وطرق مكافحتها	*79*
III. 2 . 1 : الطرق التي يتم عبرها تبييض الأموال و مؤشرات الكشف عنها	79
III. 2 . 2: مراحل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على مستوى بريد الجزائر	80
III . 2 . 3: إجراءات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على مستوى بريد الجزائر	81
خلاصة الفصل	82
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	

مقدمة عامة

مقدمة عامة

مـــن أهم المشاكل التي يتعرض لها الإقتصاد العالمي الراهن انفلات السيطرة على أحجام السيولة النقدية الدولية، فهناك كتلة هامة من الأموال السائلة تتداول عبر العالم خلال السنة ، فـي حين أن حجم التجارة الدولية لا يتجاوز عشر تلك الكتلة.

هذه الكتلة الهائلة من الأموال أصبحت مصدر تمويل هام لحركات المضاربة العالمية و مصدر قلق مستمر للعديد من الدول خاصة النامية، و التي نتيجة الانسياق وراء العولمة فتحت أسواقها النقدية و المالية أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين، النزهاء منهم و غير النزهاء.

هذه الوضعية كانت بالموازاة مع تطور الجريمة المنظمة و انتشار الشبكات الإجرامية الدولية نتيجة التطور التكنولوجي و سرعة الاتصال لاسيما الجرائم المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات، الأسلحة، الفساد و الدعارة، و التي تتولد عنها أموال غير مشروعة، و هذا ما دفع هذه الشبكات إلى البحث عن طرق و أساليب جديدة تمكنها من استغلال عوائدها بكل سرعة و أمان في نشاطات لها طابع قانوني .و هكذا تم ابتكار ما يعرف بتبييض الأموال و الذي يعود ظهوره إلى العشرينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية .فخلال فتر ة حظر الخمور قام زعماء المافيا الإيطالية في أمريكا بالسيطرة على آلات غسيل الملابس و استغلالها لاستثمار مداخيلهم غير المشر و عة في سلسلة من آلات التي كانوا يملكونها، و من هنا جاءت كلمة Blanchisseries الغسيل المسماة Blanchiment .

يعد تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار الاقتصادي و السياسي بتأثيره على كل الدائرة الاقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك و الاستثمار في المشاريع، فيمكن للبنوك أن تصبح أداة عمل كبار المهربين و المتاجرين في المقدمة بالممنوعات من خلال دخولهم في الدائرة الاقتصادية و المالية و تحكم هؤلاء المجرمين في التوجهات التنموية التي غالبا ما تكون في خدمة مصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

إن المجموعة الدولية، وعيا منها بخطورة هذه الظاهرة، سعت بتجنيد كل الوسائل المادية و المالية و القانونية لمحاربتها و ذلك عن طريق إبرام مختلف الإتفافيات و المعاهدات بهذا الشأن و إنشاء عدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، و تعزيز و تنسيق تدابير المكافحة و دعم التعاون الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أين تغير المنظور للإرهاب و أصبح بأبعاد مختلفة و أدرج ضمنه مكافحة القواعد الخلفية له و شبكات الإسناد التي تدعمه ماديا، إذ تبين آنذاك أن مصادر الأموال التي يستعملها الإرهابيون تكون في معظمها غير شرعية.

و القاسم المشترك بين هذه الجهود كان يدور حول ضرورة إقحام الأنظمة الداخلية لكل بلد في استراتيجيه المكافحة هذه، و التي تعتمد أساسا على إشراك كل الهيئات و الإدارات التي يمكنها أن تقدم دورا فعالا في الرقابة و الردع.

و الجزائر شعرت بخطورة الوضع من خلال ازدياد الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة و كذا الإدارات العمومية، إضافة إلى الجريمة المنظمة و زيادة عائداتها .كل ذلك دفعها إلى المبادرة باتخاذ إجراءات تمكنها من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، من خلال إنشاء خلية مختصة في مكافحة تبييض الأموال، إصدار قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و المصادقة على عدة اتفاقيات دولية و إقليمية في هذا المجال إلى جانب اتخاذ إجراءات و تدابير مكملة لها، شكلت في مجملها السياسة المتبعة في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

*** إشكالية البحث :**

في ضوء أهمية الموضوع المذكور سابقا تتحدد إشكالية هذا البحث على الشكل التالي:

- إشكالية البحث:

ما هي الأساليب و الوسائل المتوصل إليها على المستوى الدولي و المحلي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

و لتبسيط الاشكالية و الاجابة عليها قمنا بطرح مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- الاسئلة الفرعية:

أ – ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال ؟

ب – ما هو مصدرها و آليات و أساليب تبييض الأموال ؟

جـ – ما هي الوسائل المتاحة دوليا و محليا لمكافحة الظاهرة ؟

د – ما دور الأجهزة المصرفية والمالية الجزائرية في مكافحة الظاهرة ؟

فرضيات البحث :

في إطار إيجاد أجوبة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة عدد من الفرضيات ، و هي كالآتي:

- المخدرات و الجريمة المالية من المصادر الهامة للأموال غير المشروعة.
- تعنى الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال من عدة عقبات.
- الحد من تفاقم ظاهرة تبييض الأموال يتطلب البحث عن أسباب الظاهرة و استعمال الآليات القانونية و المعلوماتية.

مقدمة عامة

*** أسباب إختيار الموضوع:**

لقد دعاني لاختيار البحث هذا الموضوع عدةُ أسباب:

– لفت انتباهي الظهور المفاجئ لعدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال الطائلة دون شهرة مسبقة لنشاطاتهم التجارية أو مؤسساتهم لا سيما في الجزائر .

– محاولة فهم سبب تراكض الكثير من الناس نحو الكسب الخبيث ، ومحاولة صبغته بعد ذلك بصبغة شرعية ؛ كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يعمد لإنشاء بعض المشاريع الخيرية كدور الرعاية الصحية والاجتماعية ، أو حتى بعض المشاريع النفعية كبناء العمارات والمصانع والشركات ... وغير هذا من الصور المظاهرية .

– الظهور المفاجئ لعدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال الطائلة دون شهرة مسبقة لنشاطاتهم التجارية أو مؤسساتهم.

– محاولة دراسة وفهم وتحليل القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وكذا القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، هذين القانونين الجديدين اللَّذين يحتاجان إلى شرح وبيان

– محاولة فهم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ودورها في مكافحة الظاهرة .

أهداف البحث :

أهم الأهداف التي نريد التوصل إليها هي : تحديد مفهوم ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و المحلي أسبابه مصادره ، آثاره الإجتماعية و الإقتصادية ، الآليات و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة الآفة وكذا التعرف على الهيئات و المنظمات الدولية و المحلية لمواجهة هذه الظاهرة .

حدود البحث :

تنحصر هذه الدراسة لتبييض الأموال حول التعريف بالظاهرة و كذا تسليط الضوء على مساعي مكافحتها في العالم و لكن بصفة وجيزة، مع التركيز على السياسة المتبعة في الجزائر في هذا المجال بداية من إنشاء خلية الاستعلام المالي سنة 2002، تاريخ بداية اهتمام الجزائر بمكافحة تبييض الأموال ، و التطرق إلى الإجراءات المتخذة في هذا الشأن بالمصالح المالية لبريد الجزائر – وحدة تيسمسيلت –.

منهج البحث :

* **بالنسبة للجانب النظري** : إعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي من أجل وصف الظواهر الإجرامية و حتى نتمكن من الإلمام بأبعاد و جوانب الموضوع هذا دون إغفال الجانب السياسي كما نستعمل المنهج المقارن للتعرض لأساليب و وسائل المكافحة في بعض الدول، إضافة إلى توصيات الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية .

***بالنسبة للجانب التطبيقي**:فاعتمدنا على المنهج التحليلي المعتمد في دراسة حول أجهزة الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وكذا العمليات المشبوهة و الضمانات التي يقدمها بريد الجزائر من خلال الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر وذلك بتعزيز الدراسة بجانب تطبيقي لمؤسسة بريد الجزائر وحدة تيسمسيلت .

أدوات البحث :

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الكتب والمذكرات , والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و المجلات و تقارير و كذا منشورات لتقارير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و المقابلات الشخصية.

صعوبة البحث :

بالرغم من أن موضوع البحث متطرق إليه من قبل طلبة و باحثين من الجامعات و المدارس و المعاهد الجامعية على المستوى الوطني و الدولي إلا أننا واجهتنا صعوبات تتعلق بندرة المراجع التي تعالج الموضوع من الجانب الإقتصادي .

* من جهة أخرى لم تبخل علينا مصالح بريد الجزائر وحدة تيسمسيلت بتزويدنا بكل المعلومات الضرورية المتاحة .

خطة البحث :

قسمت المذكّرة إلى جانبين نظري و آخر تطبيقي ، يضم الجانب النظري فصلين ، أما الجانب التطبيقي يحتوي على فصل واحد .

بالنسبة للفصل الأول يعتبر مدخل لموضوع البحث حيث تطرقنا فيه إلى المفهوم الشامل للظاهرة ، فكان المبحث الأول دراسة للمفاهيم الأساسية للظاهرة ، المبحث الثاني الأبعاد المختلفة لعلاقة تبييض الأموال بالإقتصاد تاريخها تعريفها مصادرها وخصوصياتها فيما كان المبحث الثالث أليات و أساليب غسيل الأموال.

بالنسبة للفصل الثاني تضمن أساليب مكافحة الظاهرة محليا من خلال ثلاثة مباحث ، الأول تطرق إلى تحديد الظاهرة في الجزائر ، و الثاني تضمن النشاطات التي تكون مصدرا لغسيل الأموال ،أما الثالث فكانت دراسة لتطور الآفة و آليات مكافحتها في الجزائر .

و الفصل الثالث فخصص للجانب التطبيقي حيث تناولنا فيه دور الأجهزة المالية في مكافحة تبييض الأموال دراسة حالة مؤسسة بريد الجزائر – وحدة تيسمسيلت – ، شمل مبحثين الأول عموميات حول بريد الجزائر و الثاني تضمن آليات تبييض الأموال و الطرق المتخذة لمكافحتها في مؤسسة بريد الجزائر .

تمهيد الفصل

أصبحت عمليات غسيل الأموال تشكل عبئا ثقيلا على الدول ،ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية و الإقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ، و ما يميزها عن غيرها حداثة هذه الظاهرة حيث لم يشهد الفكر الإقتصادي القديم مثل هذه العمليات ، و نظرا للخلط الواضح بين الأحكام المتعلقة بعمليات غسيل الأموال كل حسب معتقداته و ميوله الشخصي، فهناك من يعتبرها عملية شرعية في حين أن الباقي يعتبرها مخالفة للقانون و الدين و بدون أي أساس علمي أو قانوني يجعل العمليات طابع قالب تحليلي يوضح أكثر و يزيل الإبهام عن هذه الآفة الاقتصادية .

ولأهمية الموضوع الذي بات يشكل ذروة الإهتمام العالمي قامت هيئة الولايات المتحدة وبعض الدول بمبادرة حسنة لتوضح حقيقة غسيل الأموال للمجتمع الدولي ، المبنية على المفاهيم المختلفة تبعا للمصادر المنشأة لها والآليات القائمة عليها ·

و من هنا يجب معرفتنا لمفاهيم غسيل الأموال و علاقتها بالاقتصاد و ما هي المصادر التي نشأت عنها و ما آليات هذه العمليات ·

I . 1 : المفاهيم الأساسية لظاهرة غسيل الأموال

• فكما هو معلوم عند أهل الاختصاص والمهتمين فإنه لا وطن له ، لتخطيها حدود الدول لتعبر إلى دول أخرى ولخطورتها على المجتمع الدولي أولت لها عناية خاصة ظهرت في الاجتماعات المختلفة التي تدارستها وذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة ما تتعلق بالفساد المالي، لهذا لم يستقر لها لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد لدلالة وشائع الاستخدام فهناك من يسميها "**جريمة غسيل الأموال**" ، و آخرون يطلقون عليها اسم "**الجريمة البيضاء**" وآخرون يسمونها" **تبيض الأموال** "ومع اختلاف هذه التسميات إلا أن هدفها يبقى واحد

• إن خصوصية ظاهرة غسيل الأموال فرضت تنوعا في التعريفات المقدمة بشأنها وتعدد التقنيات و الميكانيزمات المستعملة فيها تحت ظل أنشطة الإقتصاد الخفي الأمر الذي يؤدي إلى تعدد آليات و أساليب غسيل الأموال .

I . 1 .1: نشأة غسيل الأموال .

• إن جذور ظاهرة غسيل الأموال قديمة و لقد طفت على السطح منذ عدة عقود خلت و بشكل محدد وواضح برزت لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرية الممتدة بين 1920-1930 عندما اشترى أحد رجال المافيا في الو.م.أ مغسلة ملابس، كانت تتم جميع تعاملاتها بفئات صغيرة لأن معظم زبائنها كانوا أفراد و كان صاحب المغسلة في آخر يوم يضيف على أرباح المغسلة جزءا من أرباح تجارته الأخرى في المخدرات ، و بذلك كان ينظف الأموال القذرة الخاصة بالمخدرات من خلال خلطها بعائدات المغسلة ، و هكذا كان المال موجود في خزينة كل يوم يظهر للعيان و كأنه أرباح مغسلة فقط ، و كان ما ساهم بدوره في نشأة أول مصطلح للظاهرة و استخدم عام 1931 لدى محاكمة "**الفوش كابوني** " الشهير باسم "**آل كابوني** " نتيجة تجارته و استخدامه لأموال المخدرات و عصابات المافيا ، و مع ذلك فإن الدراسات و بعض المراجع تشير إلى أن عمليات غسيل الأموال على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة ح.ع.2 (1939-1945) حيث شكلت الحكومة لجنة من وزراء للقيام بحصر الأموال التي بيضتها المصارف السويسرية [1] لصالح النظام النازي(2) .

• و تشير الدراسات أن مصطلح "**غسيل الأموال** " ظهر كمطبوع و لأول مرة عام 1973 مرتبطا بفضيحة "**وترغيت**" ، تلك الفضيحة التي مضمونها جمع تبرعات للحملة الانتخابية للرئيس نيكسون و قامت عدة عمليات غسيل الأموال لصالح الحملة الانتخابية [3] .

---

1) الفاعوري ' أروى و قطيشات , إيناس محمد ' 2002 ' جريمة غسيل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية الطبعة الأولى ' دار وائل للنشر ' الأردن ' ص27 .

2) **النظام النازي**: نظام عسكري قاد الألمان في الحرب العالمية بزعامة أدولن هتلر رمزه

3)القاسوس ' رمزي نجيب ' 2002 ' غسيل الأموال جرمة العصر ' الطبعة الأولى ' دار وائل للنشر ' الأردن ' ص 15 .

• ومع التطور التكنولوجي انتشرت الظاهرة و بلغت ذروتها لتصبح الدول مضطرة على مواجهتها من خلال اتفاقيات و مؤتمرات ، أما على الصعيد العربي فلقد أصبحت الظاهرة من أساسيات الهيكل الاقتصادي حيث أن مصر تبيض حوالي40,9 مليار دولار[4] F A T F [5](Financial action task force on money laundering) تشير أن لبنان تعد من الدول غير المتعاونة في مجال المكافحة ،أما دول الخليج تتم فيها عمليات غسيل الأموال من خلال تحويلات بنكية تقوم على تحويل الأرباح إلى دول أجنبية وكذلك شراء الذهب من طرف الأجانب و قيام بتصديره إلى بلدانهم [6]، إلا أن التفاعل المتسارع لعملية على مسرح الأحداث العالمي تفاقم بعد الصفعة القوية الموجهة للولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث11 سبتمبر 2001 ، حيث تنبه الساسة إلى خطورة انتقال رؤوس الأموال عبر المؤسسات المالية الكبرى و استخدامها من قبل ما أطلق على تسميته (المنظمات الإرهابية)، وأصبح الاهتمام الرئيسي ينصب في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال .[7]

• وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على العالم المتقدم فحسب بل إن الدول النامية تعد المقر الأساسي لهذا النوع من الجرائم الاقتصادية وهذا في ظل ضعف اقتصادياتها ، و ارتفاع مستويات الفقر و البطالة فيها ، أضف إلى ذلك هشاشة، الشبح الاقتصادي في ظل الغياب الشبه قاع و الاجتماعي بها لضوابط والتشريعات القانونية الكفيلة بمكافحة مثل هذه الجرائم ، لقد كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي و صعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وانتشرت ظاهرة غسيل الأموال و توزعت في دول العالم في أي مكان في العالم وخاصة الدول التي لا تتمتع بأنظمة الرقابة القوية ، ومن الملاحظ أنها تركزت في: لندن ،باريس جنيف... وغيرها من الدول، ونظرا لتشدد الرقابي بها ساهم في تنقل الظاهرة إلي الدول ذات قوانين متساهلة ، تجعلها ملاذا آمنا لغاسلي الأموال [8].

• كما أن الوحدات المصرفية الخارجية (OBU) و الشركات و المكاتب الإقليمية يتم الاستفادة منها خاصة في المرحلة الثانية (التغطية و التمويه) من غسيل الأموال هي تكرار تحريك و انتقال المال .

4) الفاعوري و قطيشات ' مرجع سابق ' ص 28

5) **FATF**: فريق العمل المالي الدولي لمكافحة غسيل الأموال

6) الجهوي ' محمد , 2002 ' غسيل الأموال جريمة العصر ' الطبعة الأولى ' دار وائل للنشر ' الأردن ' ص15

7)سفر ' أحمد ' 2001 ' المصارف و تبيض الأموال تجارب عربية و أجنبية ' مجلة اتحاد المصارف الإدارية ' مصر ' ص25

8) د.إبراهيم الحمود ' ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ' جامعة الكويتي , العدد الثالث .

2.1.I : تعريف غسيل الأموال

- إن جريمة غسيل الأمـــوال لم تستقر على مفهوم واحد بل تعددت التعاريف فهناك من يعطيها اسم « **غسيل الأموال** » و آخرون يطلقون عليها « **تبيض الأموال** » وآخرون يسمونها « **الجريمة البيضاء** » و هنالك تسميات أخرى لهذه الجريمة المالية .
- من الملاحظ أن هذا المصطلح يعتبر من المفاهيم التي تستحود على إهتمام القائمين على السياسة النقدية و المصرفية سواء محليا أو عالميا و هي جريمة تخطت الحدود لا وطن لها .

1.2.1: التعريف القانوني لغسيل الأموال

- لم يتوصلوا أصحاب القانون الجنائي إلى تعريف جامع لظاهرة غسيل الأموال حيث كل المحاولات الرامية إلى هذا التعريف القانوني و عليه قد يتمايز تعريفها من حيث : (موضوعها ' غايتها ' طبيعتها) [9]

أولا : من حيث موضعها

- غسيل الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها كالمصاريف خصوصا و الاقتصاد على وجه العموم ، لتأمين حصاد محصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم.

ثانيا: من حيث الغاية

- تهدف لوضع أموال غير النظيفة « مخدرات و أعمال إجرامية أخرى » فـي أنابيب لأنشطة اقتصادية و استثمارية مشروعة على مستوى الوطن و العالم على نحو يكسبها صفة المشروعة في نهاية المطاف و بهذا تتخلص الأموال من مصدرها غير الشرعي ولتظهر من جديد في وسط اقتصاد طبيعي و مشروع.

ثالثا: من حيث الطبيعة

- لعل ما يميزها جريمة بالتبعية من جهة و قابلة للتداول من جهة أخرى فمن الجهة الأولى نفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها وينصب نشاط غسيل الأموال على الأموال و المتحصلات الناتجة عن الجريمة السابقة أما من حيث قابليتها للتداول هو وقوع الجريمة الأم على الإقليم لدولة ما.

---

9) خلف عبد العزيز شافعي ' تبيض الأموال ' رسالة ماجستير , سنة *2002* , جامعة بن عكنون للحقوق ' ص *29*

2.2.1 : التعريف الاقتصادي لغسيل الأموال

- رأت هيئة الأمم المتحدة و المجلس الأوربي ضرورة وضع تعريف شامل لغسيل الأموال ليجمع العالم على فهمه .

أولا: تعريف هيئة الأمم المتحدة للجريمة

- نصت المادة 03 من اتفاقية فينا 09-12-1988 على تجريم الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو أفعال الاشتراك فيها أو في جرائم أخرى يهدف لإخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [10]

ثانيا : تعريف المجلس الأوربي للجريمة

- عرفت التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي غسيل الأموال بأنه طريقة تهدف إلى التلاعب بالأموال النقدية منها بصفة خاصة و متأتية من نشاطات غير شرعية بشكل تبدو فيه كما لو أنها كانت متأتية من مصادر شرعية .
- غير أن هذين التعريفين على سبيل الحصر بدى ناقصا ومن هنا يرى الدكتور "**عبد العزيز الشافعي**" أنه يجب الاعتماد على تعريف واسع و عام و هو : ﴿غسيل الأموال هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب إحدى الجرائم﴾[11].
- و لقد اعتمدت هذا التعريف كل من فرنسا و الولايات المتحدة و فريق العمل المالي **GAFI**(12) و عادة فإن الشخص أو المجموعة ذات النشاط الإجرامي عندما تخفي الأموال فإنه يتم إيجاد طريقة لإدارة هذه الأموال من غير أن تلفت الأنظار إلى هذه العمليات الغير قانونية حيث يتم تغير مصادر تلك الأموال ، تغير النشاط ونقل الأموال من مكان لآخر دون أن يشعر أحد.

---

10)نادر عبد العزيز ' تبيض الأموال ' دار النشر بيروت ' 2001 ' ص 21 .

11) نادر عبد العزيز, مرجع سابق ' ص 27

12) Financial Action Task Force (FATF) ; Groupe Financier International (GAFI)

هي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال أنشأت من طرف الدول العظمى السبع تصنيعا سنة 1989

تضم 26 دولة بلدان منظمة التعاون و التنمية الاق opce ومنظمتي التعاون خليجي و الهيئة الأوربية

- سبق وأن قلنا أن هذه الظاهرة تسمى تسميات كثيرة منها غسيل الأموال معنى هذا الأخير: إن هذه الأموال القذرة إن بقيت في أيدي حائزيها فإن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطهم الإجرامي و بالتالي فإن غسيل الأموال هي محاولة من الأشخاص المجرمين بكافة الطرق سواء كانت تجارية أو غير تجارية لإلغاء الأصل الغير شرعي لهذه الأموال، وذلك كي يعاد استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الأعمال الغير شرعية التي حصلت منها هذه الأموال كالرشوة، بيع الأسلحة، بيع المخدرات، ممارسة الاختلاسات و الاحتيال عن طريق الكمبيوتر و الانترنت.
- من هنا نلاحظ أن غسيل الأموال لها خصوصياتها التي سنتطرق لها في المطلب الموالي .

I.3.1 : مصادر و خصوصيات غسيل الأموال

1.3.1 : مصادر الأموال القذرة

- وفقا للإحصائيات الدولية حول قيمة الأموال التي يجرى غسيلها، نجد أنها أرقام مذهلة تنذر بخطر وشيك وخاصة في أركان الاقتصاديات العالمية في الو.م.أ و أوروبا و اليابان وكندا وكل ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن في أنماط الإنفاق، وارتفاع العجز في ميزان المدفوعات(13) وهو ما يشكل إرباكا للخطط الاقتصادية خصوصا إذا ما أدركنا أن تلك الأموال تكون مصادرها من الأشكال التالية :

- ✓ المخدرات و المؤثرات العقلية.
- ✓ التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية .
- ✓ الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام قانون البيئة .
- ✓ الخطف و القرصنة و الإرهاب و التي ازدادت بسبب الفقر و اللاعدالة و التخلي عن القيم السامية.
- ✓ جرائم الاحتيال و خيانة الأمانة و ما يتصل بها من تجسس و تزوير النقود.
- ✓ جرائم الرشوة و الاختلاس و الإضرار بالأموال العمومية.
- ✓ أية جرائم أخرى ذات الصلة بما سبق ذكره و التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.(14)

---

13) ميزان المدفوعات: وهو عبارة عن سجل محاسبي أو إحصائي موثق رسميا يعتمد على مبدأ القيد المزدوج ويتناول إحصائيات فترة زمنية معينة بالنسبة لتغيرات في مكونات أصول اقتصاديات دولة ما بسبب تعاملها مع بقية الدول الأخرى ' و عدا التغيرات في كمية ما تحتفظ به من ذهب أو احتياطي من عملات أجنبية .

14) فاعور و قطيشات , مرجع سابق ' ص 35 -37 .

➢ و عليه يمكن تقسيم هذه المصادر إلى نوعين ،مصادر ذات طابع اقتصادي و أخرى ذات طابع غير اقتصادي (اجتماعي و سياسي) كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (1-1) « مصادر أموال غسيل الأموال »

مصادر ذات طابع اقتصادي	مصادر ذات طابع اجتماعي وسياسي
❖ تجارة المخدرات ❖ التهرب الضريبي. ❖ الغش الضريبي. ❖ الدخول الناتجة عن التستر . ❖ تجارة الأسلحة المهربة. ❖ تزييف العملة وتهريبها . ❖ اختلاس الأموال العامة. ❖ مافيا الدواء	❖ تجارة الرقيق الأبيض. ❖ استغلال الأطفال. ❖ الرشوة. ❖ جرائم السياسيين. ❖ جرائم أصحاب الياقات البيضاء ❖ الأموال الناتجة عن الإرهاب والجاسوسية.

➢ وبالتالي فإن تنامي هذه الظاهرة يؤدي إلى ازدهار نشاط العصابات مما يؤدي إلى انهيار القيمة الاجتماعية و شيوع الانحلال ، إضافة إلى أن مساعدة المجرم في جني ثمار جريمته يتناقض مع المبادئ الأساسية في الأسباب الموجبة للتجريم و العقاب .

2.3.1 : خصوصيات غسيل الأموال

• إن جريمة غسيل الأموال هي كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي تجتاح العالم، و تتشابه مع غيرها من الجرائم من خلال المواجهة و العقوبات الصارمة التي تتلقاها ، غير أن لها خصائص تميزها عن باقي الجرائم المدنية والجنائية ، و هذا ما تكشفه لنا التعريفات السابقة لغسيل الأموال عدد من الخصائص التي يميزها عن غيرها و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها ومن أهمها :

أولا : عمليات غسيل الأموال عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة

• أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال المشروعة غالبا أي الأموال القدرة الناتجة من أنشطة الاقتصاد الغير رسمي والتي تمثل 30-50% من هذا الاقتصاد ، وحسب صحيفة «**BESNESS WEEK**(15)» فإن حوالي 2 مليار دولار تضخ يوميا في اقتصاد الو.م.أ من الأموال القدرة ،

15)بيزنس ويك besness week : أسبوعية تجارية أمريكية تصدر باللغة الانجليزية

كما قدر صندوق النقد الدولي(16) حجم غسيل الأموال من 2 إلي 5% من الناتج الوطني .

ثانيا: تتميز عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة .

- إذا أنها بعد أن ظلت مرتكزة في عدد محدود من الدول و في أيدي عدد من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان و الأفراد خاصة ما يعرف بالجنات الضريبية المنظمة «**Règlemente**» و التي توجد في :

  - 14 جزيرة أو أرخبيل مثل : كوستاريكا ، بنما ، بليزا .
  - 12 جزيرة في البحر المتوسط : قبرص ، موناكو ، مالطا.....الخ
  - 10 في المنطقة الأسيوية و المحيط الهادي : هونج كونغ، سنغافورة
  - 03 جزر في الشرق العربي : البحرين ، دبي ، لبنان .
  - 02 جزر في المحيط الهندي : جزر لموريس ، جزر السيشل .

- و قد قدرت الأموال المتداولة في الجنات الضريبية في عام 1998 من 6000 مليار إلي 8000 مليار دولار و بناءا على ذلك يمكن القول أن أنشطة غسيل الأموال في ظل العولمة تمتد أفقيا من الجانب الجغرافي مستفيدة من محيط التحرر الإقتصادي و المالي في البلدان السابقة الذكر .(17)

ثالثا: التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال (NTIC(18)) و غسيل الأموال .

- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية حيث تشهد تطور كبيرا في حجم تلك الأموال و المتحصلات الناتجة عن الأنشطة الخفية و بفضل التجارة الإلكترونية و ما يرتبط بها من نقود إلكترونية (افتراضية) أصبح من الممكن لكتلة نقدية كبيرة أن تختزل في قرص إلكتروني صغير و مضغوط يمكن نقله من بلد لآخر

---

16) صندوق النقد الدولي (FMI) : INTERNATIONAL MONETARY FUND

مؤسسة مالية دولية أحدثت خلال مؤتمر "**بروتن وودز**" سنة1944 أصبحت نصوصها نافذة في 27 ديسمبر1945 و في سنة 1995 بلغ عدد الدول الأعضاء179 دولة بعدما كان 44 دولة سنة 1944 للسهر على تنظيم المعاملات المالية بين الدول والقيام بتقديم الاستشارة والدعم للدول التي تواجه مشاكل مالية واقتصادية

17) موقع الكتروني : WWW.LOCAL.ATTAC.ORG/RONDNE

18) NTIS : New Technology Of Informating communication

رابعا: ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح و التحرر الاقتصادي

- ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح و التحرر الاقتصادي المالي و التجاري و نمو القطاع الخاص الطفيلي الذي يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام حيث تحولت اقتصاديات الكثير من البلدان إلي المزيد من الإستراد وفق مبدأ (إستراد –استراد) بدل (إستراد –تصدير) مما أدى إلي نزيف وهروب رؤوس الأموال و ظهور العلامات التجارية المزيفة و تنامي الاقتصاد الخفي.

خامسا: فهم قواعد اللعبة من طرف خبراء غسيل الأموال بالفطرة.

- هؤلاء الخبراء حتى وإن لم يدرسوا مجرد مبادئ الاقتصاد و القانون إلا أنهم على دراية كبيرة بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاد منها و على علم بفرص و مجالات الاستثمار والتوظيف الذي يوفر الأمان لهذه الأموال وبهذا يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال لها متخصصين فيها ، ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم وأنشطة خفية التي نتجت عنها[19]
- فعمليات غسيل الأموال تؤكد على زيادة معدل الجريمة المنظمة [20] المحلية والعالمية كما تؤدي إلى حدوث اضطرابات سياسية و اجتماعية حيث تبين أن هناك علاقة بين الظاهرة و حركات الإرهاب[21] و التطرف والعنف الداخلي كما حدث في الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية.
- فالعلامة الجزائري الشهير « **مالك ابن نبي** » (توفي 73) قال :﴿ لا يمكن لأي بلد إسلامي المضي قدما في سبيل التقدم و الرقي ما لم تكن هنالك قوة دافعة من واقع دمج العمل بالواجب و الاستهلاك بالحق... ﴾

سادسا: استقبال المؤسسات المصرفية و المالية غير شرعية من أجل غسلها.

- تعتبر عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف و المؤسسات المالية من دور أساسي للقيام بها لأن مبادئ الأمان ، الكتمان و السرية المفروضة على المصارف تساعد على الظاهرة.

---

19) د. عبد المطلب عبد الحميد ' العولمة و اقتصاديات البنوك ' جامعة عين شمس ' 2005 ' ص 236 .

20) الجريمة المنظمة : نشاط إجرامي معتاد يتم ممارسته بدون توقف وبانتظام تقوم بها عصابات إجرامية معتادة على ممارسة الجريمة محترفة جعلت منها محور نشاطها ومصدر دخلها وللمزيد من التفصيل في الموضوع يمكن الرجوع إلى محسن أحمد الخضري، غسيل الأموال الظاهرة والأسباب، العلاج، مجموعة النيل الغربية، مدينة نصر، ط1، 2003.

21) الإرهاب : عرف المؤتمر الإسلامي في 200 ظاهرة الإرهاب على أنها رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية كما لا يجوز الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به القضايا العادلة ومجابهة الظلم والعدوان كما يحدث في فلسطين والعراق .

I. 1. 4: أسباب عملية غسيل الأموال

- تتعدَّد أسباب القيام بعمليات غسيل الأموال وتختلف من بلد لآخر، غير أن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن أهم أسباب الغسيل تتمثل في إضفاء الشرعية على الأموال القذرة ، وزيادة انتشار عمليات غسيل الأموال يعود إلى توافر الظروف العامة التي تسمح لها بالانتشار خاصة في ظل العولمة وتقدم وسائل الإعلام والاتصال والثورة التكنولوجية

- فيما يبدو توجد العديد من الدوافع و الأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال'وتتمثل غالبية هذه الأسباب فيما يلي:

❖البحث عن الأمان و اكتساب الشرعية فكلما زادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة الغير شرعية كلما زاد الدافع لغسلها بصفة عامة وعبر الحدود بصفة خاصة

❖الفساد السياسي والإداري و ما ينجم عنها من لاستقرار في التوازنات الاقتصادية الكبرى .

❖انتشار التهرب الضريبي(22) و تفشي ظاهرة الديون المتعثرة(23) التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض السيئة السمعة و هي المرآة العاكسة للفساد و الرشوة وسرقة الأموال العمومية و الخاصة .

❖ وجود بعض الدول التي تتلقى الأموال القذرة المغسولة وتقدم لها التسهيلات الممكنة بل لا تفرض عليها ضرائب و تعطيها إعفاءات تسمى بدول الجنات الضريبية « **Taxe Havent** » فعلى سبيل المثال مدينة ناسو عاصمة جزر البهاما و التي لا يزيد عدد سكانها عن 280 ألف نسمة و يوجد 4 آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح التي تمثل 55% من أنشطتها و تعد أهم مركز لغسيل الأموال في العالم .[24]

❖التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال و اكتساب العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة و كذلك الصرف الأجنبي كما حدث لبنك افتراضي في لبنان في الستينات و بنك آل خليفة في الجزائر عام 2003 ....و غيرها .

❖سعي بعض الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية و تحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش الاقتصادي و ذلك بالتحرير الاقتصاد المالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية و تحرير تجارة الخدمات المصرفية و المالية على وجه الخصوص.

---

22) **التهرب الضريبي** : (Tax Evasion; Evasion Fiscale) محاولة المكلف الذي يجب عليه أداء الضريبة الإفلات من دفعها كلها أو جزء منها.

23)**الديون المتعثرة**: .(Debts BAD ; Geances irrécouvrables) هي الديون التي يتعذر تحصيلها كليا أو جزئيا سواء أن المدنيين لا يمكنهم تسديدها أو أن الدائن نجد أنه لا يمكن من الناحية العملية أن يلزمهم بلدفع ولأكثر توجيه محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة الظاهرة، الأسباب العلاج، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1998.

24) د. عبد المطلب عبد الحميد ' مرجع سابق ' ص 238 .

❖الاتجاه نحو العولمة جعل الأشخاص أكثر قدرة على نقل و تحويل كميات ضخمة من رؤوس الأموال من بلد لآخر دون عقبات أو تعقيدات كثيرة تحول دون ذلك .

- ومن هذه الأمثلة نستخلص أنه يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين رئيسيين أسباب اقتصادية و أخرى غير اقتصادية كما هي موضحة في الجدول التالي :

جدول رقم (1-2) « أسباب الاقتصادية و غير اقتصادية لغسيل الأموال »

أسباب اقتصادية	أسباب غير اقتصادية
❖ ازدياد المنافسة ما بين البنوك. ❖ انتشار التهرب الضريبي. ❖ تزايد الاتجاه نحو التحرير المالي والاقتصادي. ❖ ظاهرة الديون المتعثرة .	❖ انتشار الفساد السياسي والإداري. ❖ تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول. ❖ تعقيدات النظم الإدارية والحواجز المانعة. ❖ وجود الجنات الضريبية ومراكز الاوفشور(25). ❖ قصور التشريعات الجزائية. ❖ التطور التقني.

➢ ويبقى السبب الرئيسي لعمليات غسيل الأموال الرغبة في إظهار التفوق و النبوغ في خداع المجتمع و تنصّل المجرم من عالم الجريمة و بذلك يقطع الصلة مابين الثروة المحققة ومابين مصدرها الإجرامي حتى ينعم بالأمان بدلا من الازدراء و النفور .

25) مناطق الأوفشور : هي مناطق تكون فيها أنظمة مسيرة الأعمال المالية. هي احد أوجه العولمة، وهي مؤسسات مالية وسيطة عبر الحدود تقدم خدمات لغير المقيمين، حيث تتميز بحرية كبيرة في ممارسة نشاطها وهذا ما يسمح لها بجذب المزيد من الأموال المغسولة.

I. 2 : الأبعاد المختلفة لعلاقة غسيل الأموال و بالاقتصاد

I.1.2: أنشطة الاقتصاد الخفي[26] التي تمارس عليها عمليات غسيل الأموال

- هذه الأنشطة التي تعتبر مصدرا من مصادر الأموال المبيضة غير المشروعة و هي على سبيل الحصر :

1) **أنشطة تهريب المخدرات:** لعل أشهر عمليات الغسيل المتعلقة بتجارة المخدرات هي التي قام بها الرئيس البنمي المخلوع « **نورييغا** » حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل الأموال لها.

- وقد تم الكشف عن اشتراك بنك « **ناسيونال دي باري** » الفرنسي في عملية غسيل الأموال تجارة المخدرات من خلال فرع البنك المتواجد في مرسيليا و الذي أودع فيه جزء من ثروة نورييغا و الجدير بالذكر تهريب المخدرات يساهم في حدوث عملية غسيل الأموال بقيمة أكثر من 500 مليار دولار سنويا عبر العالم [27].

2) **الاتجار غير المشروع للأسلحة :** لكل دولة قانونها الذي ينظم بيع وشراء و اقتناء الأسلحة داخل حدودها الإقليمية ، و لكن نقصد هنا الأسلحة النارية فمرمى حديثنا هنا التجارة الممنوعة للأسلحة التي تعتبر أحد المصادر التي تفرز الأموال القذرة و هي تجارة تتم في السر و الخفاء بعيدا عن الرقابة و تتعامل بها عصابات و سماسرة دوليين متخصصين سعيا وراء المكاسب المادية و بصورة تتنافى مع قوانين و التشريعات المحلية و الدولية المتبعة في تنظيم تجارة الأسلحة وتوابعها [28].

3) **تزييف العملة :** تزوير العملة هو اختلاف العملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في نفس الشكل و القيمة بالملاحظة حيث تشيع ظاهرة تزييف الأموال كالدولار و اليورو لأنهما عملتان ذات قيمة سوقية كبيرة [29].

---

26) الإقتصاد الخفي : مجموعة المعاملات و الأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحبوسة في الحسابات الإقتصادية القومية و غير المسجلة سواءا كانت مشروعة أو غير مشروعة ، حيث نجد هذا الإقتصاد في كل بلدان العالم سواء دول متقدمو او نامية

27) رمزي نجيب القسوس ' غسيل الأموال جريمة العصر ' دار وائل للنشر ' ط1 ' 2002 'ص 46 .

28) أروى الفاعوري ' مرجع سابق ' ص 44 .

29) مُحَّد رضوان هاني ' التزوير و التزييف ' سنة 2001 ' ص 06 .

4) **اختلاس الأموال العامة :** قد يتصرف المختلس من المال العام هيئة مؤقتة دون صرف شيكات فيعطل المستخدمين من المال بحث يستعمل أساليب الكذب عليهم وتمهلهم حتى يجني أرباحا من هذه الأموال و هذا ما يلاحظ من فساد في التسيير العمومي لبلدان العالم الثالث حتى تزايد مديونية الهيئات المحلية بصفة مدهشة في هذه البلدان [30].

5) **تجارة الأطفال** (32) **في إفريقيا:** تقدر إحصائيات الأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيدا في إفريقيا الغربية و يعتقد أنه تم جلبهم من : المالي، بوركينافاسو، و التوغو حيث يجوب تجار الرقيق أنحاءها بحثا عن عائلات فقيرة معوزة مقنعين رب الأسرة بالتخلي عن أطفاله مقابل بعض المال وقد يخطف الأطفال أثناء لعبهم في الشوارع كما تبيع دور الأيتام بعضا مما لديها من أطفال لتوفير موارد مالية لها [31].

6) **الغسيل عبر الانترنت :** في مقال نشرته جريدة الأخبار الأردنية يتضمن مايلي : « لقد اتضح أخيرا أن الانترنت ذو وجهين متناقضين الأول للمعرفة و السبيل المتدفق للمعلومات و الآخر لتهريب الأموال القذرة » ونشير إلى تقرير هيئة الأمم المتحدة و صندوق النقد الدولي إلى 28,5 مليار دولار من الأموال القذرة تطير سنويا عبر الانترنت لتخترق 67 دولة من أنحاء العالم بهدف غسيلها ، والسؤال الذي يطرح نفسه « كيف يتم غسيل الأموال عبر الانترنت؟ ».

➢ تتم عملية باستعمال المعلومات المتوفرة في الانترنت حول حسابات و نظم الإنتاج للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المالية سعيا وراء فتح حسابات(33) يتم إيداع الأموال القذرة فيها بأسماء مستعارة و هذه الأصعب اكتشافا من طرف مجموعة العمل المالي [34]

I . 2.2 : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر(35).

➢ إن عمليات غسيل الأموال ما هي إلا محاولة استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية لتحويل الأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة و المودعة في هذه البنوك بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال ، ثم إعادة الأموال غير مشروعة بعد ذلك إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة تزيل عنها بصمات الاتهام وتصبح مغايرة لحقيقتها الأولى و هي توضح العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر.

30) محمود نجيب حسن ' جرائم الاعتداء على المال ' لبنان ' 1999 ' ص 43 .
31) أروى الفاعوري ' مرجع سابق ' ص 50 .
32) أمريكا الغربية تأتي في المرتبة الثانية تايلندا وتقدر منظمة العمل الدولية الأطفال الذين يعملون في العمل بأكثر من 250000.000 طفل في ظروف سيئة في مصانع الهند وأوربا وباكستان والشرق الأقصى
33) الحساب البنكي: هو عبارة عن رمز أو رقم تقترن به معظم العمليات المالية في العلاقة مع البنوك .
34) نعيم مغيضب ' مخاطر معلوماتية الانترنت ' مطابع الشرطة للنشر و التوزيع القاهرة , 1999 ' ص 30
35) الإقتصاد الظاهر : سمي ايضا الإقتصاد المعلن ، الشرعي ، و الإقتصاد الحقيقي ... الخ .

➢ و عمليات غسيل الأموال هي الجسر الذي تعبر منه الأنشطة الخفية المشروعة التي تمثل الجزء الأكبر من الاقتصاد الخفي لتصبح أحد المكونات الهامة و المؤثرة في الاقتصاد الظاهر بالتحول إلى أنشطة مشروعة و هكذا تتحول عمليات الغسيل إلى وسيلة رئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر وتستمر طالما استمر نشاط كل من الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر، وعلى هذا الأساس يجب إيضاح تلك العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر من خلال خريطة التدفق التالية [36]:

الشكل رقم(1-1)"العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر"

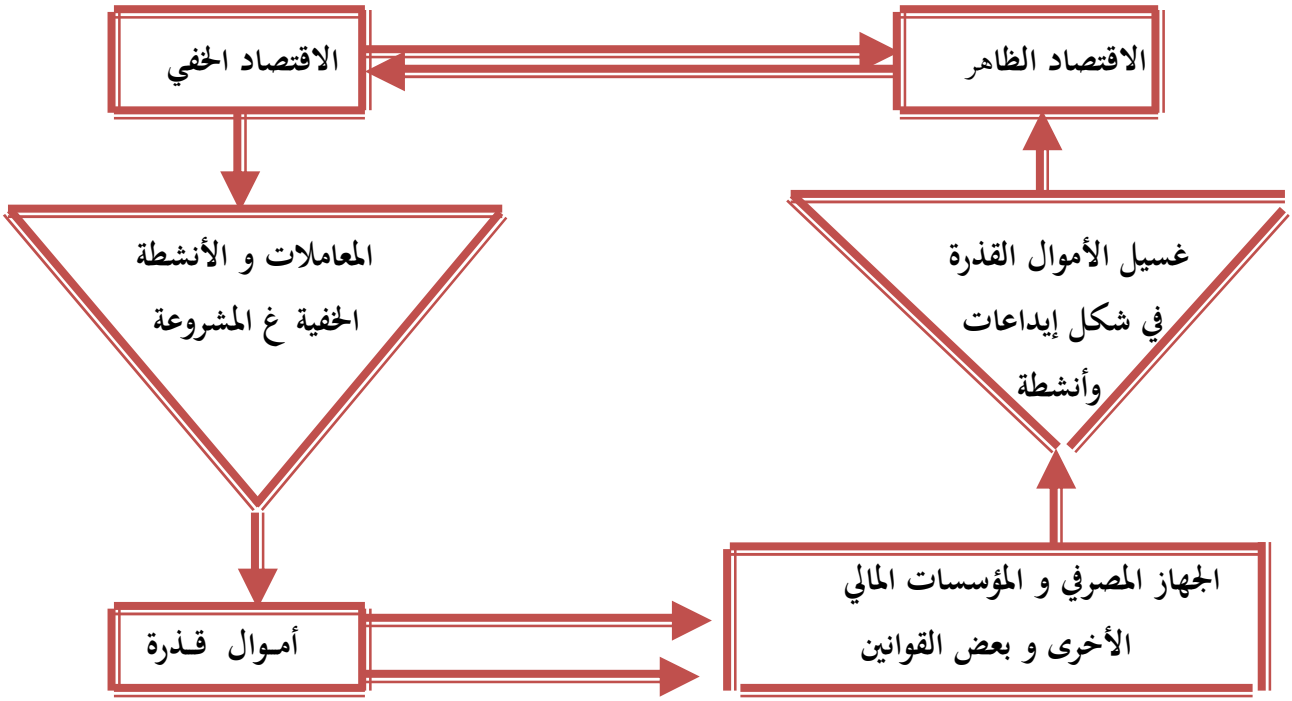

المصدر :

عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2005، ص 232.

➢ تشير خريطة التدفق إلى إبراز العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و الظاهر وعمليات غسيل الأموال حيث يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات و الأنشطة الخفية غير مشروعة التي ينتج عنها أموال قذرة و تتولد الحاجة الملحة لغسل هذه الأموال ومن ثم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى حيث تتم هناك عمليات غسيل الأموال بطرق معقدة سنتطرق إليها في المبحث الموالي حيث تبدأ من التحول إلى إيداعات ثم إلى أنشطة مختلفة في شكل استثمارات لتصب أخيرا في الاقتصاد الظاهر.

36) د. عبد المطلب عبد الحميد ' مرجع سابق ' ص 250 .

3.2. الآثار الاقتصادية للاقتصاد الخفي و غسيل الأموال

➢ بعد أن اتضحت لنا العلاقة الدائرية لكل من الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر وعمليات غسيل الأموال لعل من المناسب تعميق التحليل و ذلك بالإشارة إلى بعض الآثار الاقتصادية المترتبة عن تلك العلاقة التي معظمها آثر سلبية :

ينتج عن الاقتصاد الخفي و عمليات غسيل الأموال نوع من عدم الاستقرار الاقتصادي

✓ يؤدي غسيل الأموال إلى انتشار الفساد ، الرشوة و غيرها نظرا للإستراتيجية الهجومية التي يتبعها القائمين على الاقتصاد الخفي اتجاه القائمين على الاقتصاد الظاهر .

✓ يؤدي الاقتصاد الخفي إلى وجود حسابات اقتصادية غير حقيقية و تعمق عمليات غسيل الأموال الاختلالات بين المتغيرات الاقتصادية .

✓ زعزعة الاقتصاديات الوطنية لاسيما أنه لا توجد مؤسسة مالية واحدة في أي بلد من البلاد البعيدة عن إمكان تعرضها لشبهة غسيل الأموال، كما أن هذه العمليات تؤثر على الدخل القومي حيث يتم استقطاب الأموال المودعة في الخارج من الدخل القومي وذلك لاستثمارها في دول أجنبية .

✓ زيادة الاستهلاك و رفع الأسعار وزيادة معدلات الضرائب، كذلك ارتفاع معدلات بطالة حيث تشير التقارير إلى أن غسيل الأموال تزيد من كلفة فرصة العمل فمثلا في الو.م.أ بلغت تكلفة فرصة العمل الواحدة 250 ألف دولار في حين في اليابان حوالي 750 ألف دولار، 500 ألف دولار في أوروبا و بالنسبة لمصر تتراوح بين 30-50 ألف جنيه.

✓ تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية حيث تقوم هذه العمليات بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى ذهب ومجوهرات و غيرها من الأصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية .

✓ تذبذبات وهزات في الأسواق المالية و خاصة الناشئة منها مع انعكاس ذلك على أسعار الأسهم و السندات في الأسواق المالية و بعدها انهيار النظام المالي .

✓ صعوبة تتبع حركة التدفقات و الصفقات و المعاملات التي تتم بين الوحدات الاقتصادية المختلفة التي يتكون منها الاقتصاد القومي .

➢ وبهذا يمكن القول إلى أن عمليات غسيل الأموال تزيد من الدوائر الخبيثة لإجرام حيث لا يقتصر خطرها على مجال بذاته و لا يقف شرها عند حد معين بل إنها شديدة الضرر و بالغة البشاعة .[37]

4.2. : آثار غسيل الأموال على السوق المالي و النقدي

- عمليات غسيل الأموال لها آثار كبيرة على السوق النقدية والمالية وذلك من خلال ما يلي:

1- تدهور قيمة العملة الوطنية:

- نتيجة اعتماد عمليات غسيل الأموال على النقد الأجنبي لسهولة انتقاله من دولة لأخرى خاصة في ظل العولمة المالية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية على حساب العملة المحلية مما أدى إلى تدهورها وانخفاض قيمتها[38]، هذا ما جعل الاحتياطات النقدية تتناقص بالإضافة إلى فقدان السيولة في الاقتصاد من العملة المحلية والأجنبية[39] .

2 - أثار على سوق العملات:

- تقوم الدولة عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأخرى الأجنبية، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الاقتصادية المعنية التي ترغب في تحقيقها، ولكن عمليات غسيل الأموال في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام هذا السوق إلى قسمين: سوق رسمية يسودها السعر الرسمي للصرف الأجنبي ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف مقارنة بالطلب.
- وسوق غير رسمية يسودها سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي[40] من خلال قيام عمليات غسيل الأموال بالضغط على موارد الدولة من العملة الأجنبية وإيجاد علاقات غير توازنية لأسعار الصرف الأمر الذي يؤدي إلى قيام ظاهرة الاكتناز للعملات الأجنبية وحجبها عن الإيداع لدى الجهاز المصرفي ترقبا لإقامة أسواق غير رسمية للنقد الأجنبي في الدولة أو ما يسمى بالسوق السوداء ، والقائمة على تجارة العملة التي يتحقق من ورائها أرباح طائلة تضر بمصلحة الاقتصاد [41]، ويتميز هذا السوق بالحركة

37) محسن احمد الخضيري' غسيل الأموال«الظاهرة'الأسباب'العلاج»،مجموعة النيل العربية ' القاهرة '2003 ' ص 70-72 .
38) المديرية العامة للامن الوطني' محاربة الانحراف الاقتصادي و المالي وتبييض الأموال' الجزا ئر 'ص 10.
39)محمد عبد الله أبو بكر سلامة ' الكيان القانوني لغسيل الأموال' منشاة المعارف' الإسكندرية' 2005 'ص 22 .
40) عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه، آثاره، وعلاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص 16.
41) محسن احمد الخضيري ' مرجع سابق ' ص 70.

والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو أنشطة محظورة، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من عمليات غسيل الأموال ودمجه في السوق الرسمية نحو تمويل تجارة السلع الكمالية المستوردة من الخارج، مما يؤدي إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات و استمراريته وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجوئها إلى الاقتراض من الخارج وهذا ما جعلها تعيش في دوامة القروض[42] .

3- تعطيل تنفيذ السياسة النقدية[43]:

- باعتبار أن أصحاب غسيل الأموال يقومون بغسل أموالهم عادة في البلدان التي مازالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة وخصوصا تلك البلدان التي تكون فيها معدلات الفائدة قليلة وأسعار الصرف غير مستقرة مما يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مضللة، خاصة فيما يتعلق بأسعار الفائدة وسعر الصرف[44] بالإضافة إلى تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمتغيرات الاقتصادية الكلية مما يصعب على السلطات النقدية تنفيذ السياسة النقدية بنجاعة من اجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المسطرة [45] .

4- زعزعة الثقة في البنوك وتشويه سمعتها:

- إن عملية غسيل الأموال عبر البنوك والاستفادة من سرعة تسيير حسابات العملاء أدى إلى بروز منافسة غير شريفة بين هذه الأخيرة بغرض استقطاب أكبر عدد من العملاء من أجل تحقيق الربح.
- وباعتبار أن غاسلي الأموال يقومون بإيداع مبالغ ضخمة في البنوك ثم إعادة سحبها الأمر الذي يؤدي إلى قلة السيولة لدى البنك، وبالتالي تعرضه إلى خطر الإفلاس مما ينجم عنه عدم القدرة على تسديد أموال المودعين الآخرين، كما أن عصابات غسيل الأموال تقوم باختراقه والسيطرة على قيادته عن طريق الرشاوى وتوريطه في الفضائح المالية [46]
-

---

42) عبد الله بن حاسن الجابري، مرجع سابق ' ص .16

43) السياسة النقدية: هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد. (انظر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112).

44) سعر الصرف: هو السعر الذي ينم بموجبه استبدال العملة المحلية بالعملة الأجنبية، أي السعر الذي يتم بموجبه تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية. (انظر: فليح حسن خلف، التمويل الدولي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، ص 57).

45) سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته، ص .30

46) ويذكر في هذا المجال أن بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي كان قائما قبل أن يعلن إفلاسه عام 1991م كان من أكبر البنوك العالمية، حيث كان ينتشر في أكثر من مائة وستين دولة في القارات الخمسة وبلغت موجوداته وودائعه ما يزيد عن تسعة بلايين دولار أمريكي، وكان ترتيبه السابع بين البنوك في العالم، وقد تعرض هذا البنك لأكبر عملية احتيال وغسيل للأموال عرفها النظام المصرفي العالمي حتى الآن، أدت إلى إعلان إفلاسه وتصفيته وخروجه من السوق (أنظر عباس أحمد ألباز، غسيل المال حرام، رؤية إسلامية، جامعة الكويت، ص 4).

هذا ما أدى إلى زعزعة الثقة فيه(47) وتشويه سمعته بسبب انعدام الرقابة والصرامة في العمليات المصرفية والمالية[48] ، وقد وصلت عند بعض الخواص نحو إنشاء بنوك موازية بطرق غير شرعية ، اتخذت من محلاتهم مكانا لإقراض المتعاملين معهم بسرعة وفوائد محددة[49] .

5- انهيار البورصات:

- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناجمة عن الجرائم الاقتصادية حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية في البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل الغسيل، ومن ثم التأثير السلبي على البورصة من خلال التقلبات الحادة في أسعار الأوراق المالية ما بين الارتفاع والانخفاض الشديدين نتيجة التلاعب في الأسعار من طرف غاسلي الأموال[50] وهذا ما يحدث خاصة في البورصات وليدة النشأة والتي تتميز بضيق نطاق سوقها وقلة عدد المتعاملين فيها وصغر حجم العمليات وقلة الشفافية وضعف أجهزة الرقابة ومحدودية الأسهم والسندات المتداولة فيها[51] .

6- الإخلال بالمنافسة المتكافئة بين الشركات المدرجة داخل البورصة:

- تؤدي عملية غسيل الأموال إلى وجود منافسة غير متكافئة بين الشركات المدرجة في البورصة. فالشركات التي تم تأسيسها بأموال مغسولة تكون قادرة على عرض أوراقها المالية بأسعار أقل، مما يجذب إليها غالبية المستثمرين على حساب الشركات المنافسة الأخرى ، مما يجعلها غير قادرة على الصمود في وجه هذه المنافسة ، وبالتالي انسحابها من السوق، حيث يقع هذا الأخير تحت سيطرة غاسلي الأموال الذين يستغلونه لتحقيق مصالحهم[52] .

7- آثار على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار:

- يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقها في الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى كفاءتها الائتمانية وغير ذلك .

- لكن عمليات غسيل الأموال يترتب عنها انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر، تعكس وعاءا ضريبيا منخفضا

47) مثل ما حدث في الجزائر "بنك الخليفة".
48) ملف غسيل الأموال، حجم ظاهرة غسيل الأموال عالميا، 2000/11/13، ص 2.
49) جريدة الخبر اليومية، العدد 4352، الصادرة يوم 20 مارس 2005، ص 2.
50) محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 82.
51) الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية) ، ص 165.
52) سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته، مرجع سابق، ص 5.

بغرض المعاملة وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات التي تقوم أساسا على أموال غير مشروعة، مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج هذه الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها من طرف عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها نتيجة قيام هذه الشركات بعملية التنازل وإلغاء الإدراج.

- أما بالنسبة لصناديق الاستثمار(53) في التعامل فيها عادة على مبدأ أن الجمهور غير المصرفي وخصوصا معظم أفراد قطاع المجتمع العادي ليس لهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائدا أعلى في ظل مستوى معين من المخاطر، وبالتالي يقوم صندوق الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لديهم المقدرة في تقييم كفاءة الأوراق المالية نيابة على الأفراد المستثمرين. و من ثم يتم تعيين تجميع الموارد المالية منهم واستثمارها في أوراق مالية ذات عائد معين ومخاطر منخفضة، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الصندوق عند حدها الأدنى.

- ولكن ما يحدث في الواقع، وفي أغلب الأحيان، حصول اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات الأموال المغسولة بهدف الترويج لأوراقها، فيرتفع سعر أوراقها في السوق المالية مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية وتجميع الشركات التي تقوم على عملية الغسيل لأموالها عن طريق الصندوق مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم بعدما تقوم هذه الشركات بعمليات التنازل عن أسهمها تدريجيا، وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد من المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية[54] .

---

53) صناديق الاستثمار: هي مؤسسات مالية وظيفتها الاستثمار في المحافظ المالية في السوق النقدي أو في سوق رؤوس الأموال وهدفها الربح لا تحصل على الأموال مباشرة بل تستثمر في الأوراق المالية للحصول عليها.

54) عبد الله بن حاسن الجابري، . مرجع سابق، ص 17.

I . 3 : آليات و أساليب غسيل الأموال

➢ تتم عمليات غسيل الأموال بواسطة عدة تقنيات تمر من خلالها عبر مراحل تشكل دورة لحياتها و قبل التطرق لذلك سنمر عبر معرفة عناصر عملية غسيل الأموال و أركانها.

I . 1. 3 : عناصر و أركان عمليات غسيل الأموال .

☜ أولا : العناصر .

- إن ظاهرة غسيل الأموال كغيرها من العمليات الإجرامية لها عناصر تميزها عن غيرها :

❖ **الغاسل :** و هو الشخص أو المنظمة الذي يقوم بالعملية لمصلحته أو للآخرين.

❖ **المغسل :** و هو من يقوم بالإجراءات بالمخالفة للقوانين أو المؤسسة أو البنك و يلحق بهم فئات السماسرة العملاء' الوسطاء ' المساعدين '.... و غيرهم .

❖ **المغسل له(المغسول له):** الشخص أو المؤسسة الذي يتم الغسيل لمصلحته وقد يكون هو الغاسل نفسه أو آخرين.

❖ **المغسول :** عبارة عن الأموال و المتحصلات أو غير ذو القيمة (غير مشروعة) محل العملية[55] .

☜ ثانيا : الأركان .

- غسيل الأموال« **Laundering Mon** » هو الحصول على أموال أو استثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها و بهذا نميز للجريمة ركنين أساسيين هما :

1. **الركن المادي** : وهو المظهر الخارجي لظاهرة غسيل الأموال يتمثل في كل فعل يقوم بإخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير شرعية و يتألف هذا الركن من ثلاثة عناصر و هي:

---

55) عصام إبراهيم الترساوي ' غسيل الأموال , مصر ' مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ' *2002* ' ص *155-156* .

a) السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة و يتضمن الأشكال التالية :

- ❖ حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال القذرة و تودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.
- ❖ إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر أو المكان أو التصرف أو الحقوق أو الملكية.

b) المحل الذي يرد عليه السلوك و هي الأموال المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الاختلاس أو الرشاوى أو الاتجار بالرقيق أو بالأطفال .

c) الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات...إلخ

2. **الركن المعنوي :** يفترض علم الجاني أو الجناة بأنها جريمة عمديه فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجراميا ، فهو يعبر عن الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فالموقف المعنوي يتخذ إحدى الصورتين ، القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود و بالتالي فالركن المعنوي لظاهرة غسيل الأموال يأخذ وجهتين هما :

a) **القصد العام :** إدارة الجاني باقتراح الركن المادي للجريمة مع العلم بالعناصر التي يتطلبها القانون و بالتالي فإن هذا القصد هو العلم بالمصدر غير مشروع للأموال و إرادة سلوك غسل الأموال حيث يجب أن يكون سلوكا إراديا من أجل توافر الركن المعنوي للجريمة.

b) **القصد الخاص :** هو نية تصرف لغرض معين أو بدفعها إلى الفعل بعمل معين فإن هذا القصد يتحقق عن التأكد من إرادة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية (56).

➢ و ليس باللازم لقيام الجريمة البيضاء توفر كل من الركنين المعنوي و المادي في لحظة بدأ الفعل و بالتالي فأنها عملية تتحقق وقت علم الغاسل بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها، أو يستمر بإرادة واعية و حرة بأعمال التي تشكل ركنها المادي .

➢ و يذهب أحد الباحثين إلى تصنيف غسيل الأموال على أنها جريمة لا تحقق أية عواقب مثل : القتل و الإيذاء ، فهي جرائم تحقق دخلا ماليا محدودا لمقدار ما يفقده المجني عليه في السرقة أو الاحتيال ، وهنالك جرائم تحقق دخلا ماليا كبيرا جدا مثل : تجارة السلاح غير مشروع و التزوير و الجرائم الاقتصادية ، فهي عبارة عن جريمة تحويل أو نقل الأموال وجريمة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و جريمة اكتساب أو استخدام هذه الأموال .

---

56) د. عبد المطلب عبد الحميد ' مرجع سابق 'ص **232** .

I . 2. 3 : مراحل عمليات غسيل الأموال .

➢ إن غسيل الأموال تعتبر ظاهرة متغيرة و متعددة الوجوه و هي جريمة تجيد فن التلون و التنكر و قائمة على التخفي و التستر و على اكتساب صفات جديدة فهي تمر بذلك بمراحل معقدة يمكن حصرها في ثلاث حزم « الإيداع ،التغطية ،الدمج » تأخذ كل منها شكل خطوة تتبعها خطوة كسلسلة واحدة على المستوى الجمعي العام و هي على النحو التالي :

1.مرحلة الإيداع أو الإحلال (التوظيف) « Placement» :

• و تسمى أيضا مرحلة الإيداع النقدي حيث يتم التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك و المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية و المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية، ثم بيع تلك الأسهم و نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع ، ويتم عادة اللجوء إلى الأوراق التجارية أو أوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق و تسهيل حركتها أو إيداعها في البنوك التجارية بحيث تنصهر في عمليات متداخلة ، أو استخدام البنوك و المؤسسات المالية و شركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها (57)

• و بهذا الأسلوب تكتسب الأموال ميزتين : فالأولى تمكن السيطرة على الشكل المادي للورقة التجارية من حيث يمكن وضع أو كتابة أي مبالغ في الصك مما يسهل حركته و انتقاله أكثر من الأموال النقدية و من الناحية الثانية بسهولة إيداع الأوراق التجارية في البنك بحيث تندمج ضمن عمليات متشعبة دون أن يستفسر أو يشك أحد في سلامة و نظافة العملية(58).

➢ و تعتبر من أصعب المراحل لأن غاسل الأموال يعتبر طرف في المعادلة و لذلك يتم اللجوء إلى المناطق الريفية و القيام بالنشاطات التجارية كي تظهر في النهاية أن تلك الأموال هي حصيلة معقولة لتلك الأنشطة.

2.مرحلة التغطية (التمويه) « Laye ring » :

• تتم هذه العملية بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي و ذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ، و يتم ذلك من خلال عمليات معقدة متتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، و تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها لصعوبة الكشف عن حقيقة هذه العمليات غير المشروعة و يكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية ، التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان و شيكات الصرف و الأسهم و السندات

57) أروى الفاعوري ' مرجع سابق ' ص 70-72 .

58) د. جلاء وفاء محمودين ' دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ' دار الجامعية الجديدة للنشر ' الإسكندرية ' 2004 ' ص 10-12 .

و عمليات الدفع من خلال الحساب حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية و يقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب و الإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة و شراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية و من ثم إعادة بيعها (59) .

- ومع التطور التكنولوجي أصبحوا يلجأون إلى الوسائل الإلكترونية من أجل محو آثار الجريمة ، و ذلك كون تلك العمليات تتم بسرعة ولمسافات بعيدة و القدرة على محو وإخفاء أية آثار محاسبية في هذا الإطار.

➢ يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة « **الترقيد** » نقلا من الأعمال الزراعية حيث يتم غرس أطراف ساق نبات قائم في الأرض المجاورة له فتخرج له جذور و يمكن بعد ذلك فصل ذلك الجزء كنبات جديد فإذا ما وضع في أرض أخرى تعذر معرفة النبات الأصلي خاصة و إن كان ذلك بعد عدة عمليات ترقيد .

➢ فالمقصود هنا فصل حصيلة الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية التي تصمم بغرض تضليل أي محاولة تكشف المصدر الحقيقي للأموال و بذلك تجعلها مجهولة المصدر.

3.مرحلة الدمج (60) « Integration » :

و هي قمة الخداع ، حيث تمثل الغاية النهائية لعمليات غسيل الأموال حيث تمتاز بعلنية نشاطها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية و خلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي حيث يصعب التميز بين الثروة ذات المصدر المشروع من الثروة ذات المصادر غير المشروعة و إضفاء الطابع القانوني على أعمالها ، و تدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال نظيفة و يتخذ القائمون على جريمة غسيل الأموال عدة صور لتحقيق مرحلة الدمج أو التكامل مثل التسهيلات الائتمانية أي القروض و فتح الاعتمادات المستندية (61) و فتح حساب جاري و هكذا (62).

ولا يمكن اكتشافها إلا من خلال القيام بأعمال الجاسوسية و كذلك المخبرين السريين و الأعمال الإستخباراتية و حظوظ المصادفة التي لا يمكن الركون عليها كأساس لمكافحة غسيل الأموال

➢ تجدر الإشارة إلى أن مراحل عمليات غسيل الأموال قد تحدث بشكل منفصل و متميز و قد تحدث في الوقت نفسه و قد تحدث بشكل متشابك و متداخل و ذلك يعتمد على آليات غسيل الأموال المتاحة و الأطراف المشاركة في عمليات غسيل الأموال .

59) منصور الصرايرة ' مشكلة غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحتها ' ص 13 -14 .

60) تدعى أيضا بمرحلة التجفيف ومرحلة العصر نسبة إلى مرحلة النهائية لغسل الثياب.

61) الاعتماد المستندي (Crédit Documentaire) : هو وسيلة من وسائل تمويل التجارة الخارجية لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء أنظر في ذلك الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة المكتبية 2003،ص .116

62) د. محسن أحمد الخضيري ' مرجع سابق ' ص 57

و لتوضيح ذلك يظهر لنا الجدول التالي أمثلة عن ذلك :

جدول رقم (1-3) « المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال »

مرحلة الإيداع	مرحلة التعتيم	مرحلة التكامل
إيداع نقدي في البنك (في بعض الأحيان يكون بصحبة أعمال مشروعة) .	تحويل برقي إلى الخارج (باستخدام صناديق متخصصة كما لو كانت حصيلة أموال مشروعة) .	سداد قرض وهمي أو فواتير مزورة تستخدم كغطاء لأموال مغسولة .
نقدية مصدرة للخارج .	نقدية مودعة في الجهاز المصرف بالخارج .	شبكة معقدة من التحويلات محلية و دولية تجعل تتبع مصدر الأموال أمرا مستحيلا .
نقدية تستخدم بشراء سلع غالية الثمن أو عقارات أو أصول مشروعات .	إعادة بيع السلع و الأصول .	الدخل المحقق من العقارات أو المصادر المشروعة يبدو نظيفا .

➢ فإن غسيل الأموال لها دورة حياة مثل أي شيء كائن و لتوضيح ذلك فالشكل التالي يوضح لنا حياة هذه الظاهرة :

الشكل رقم (1-2)

دورة حياة غسيل الأموال

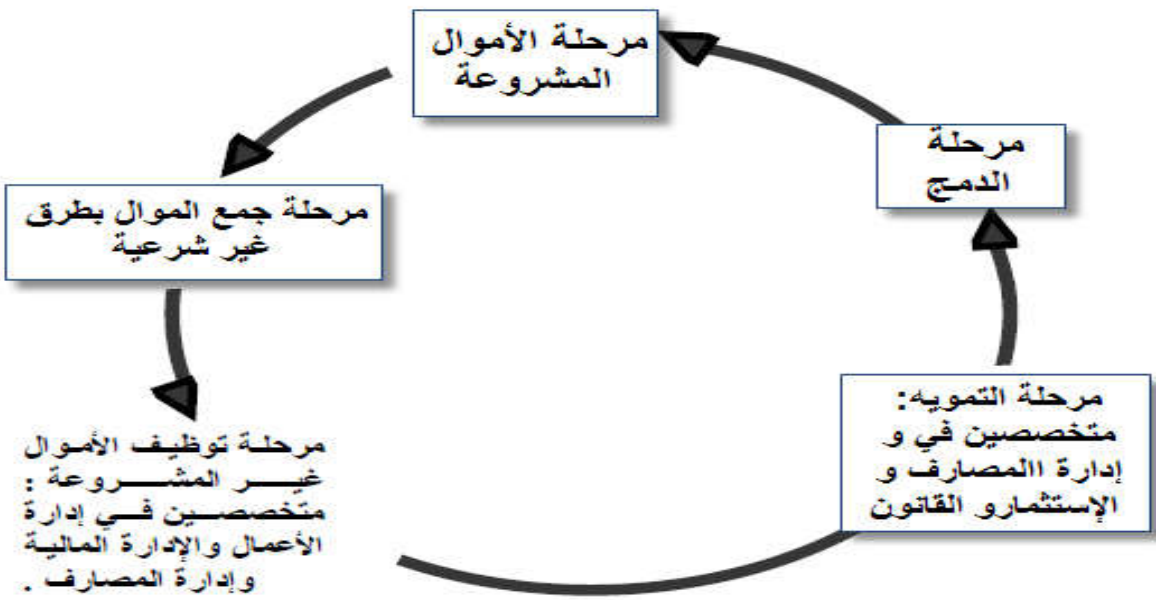

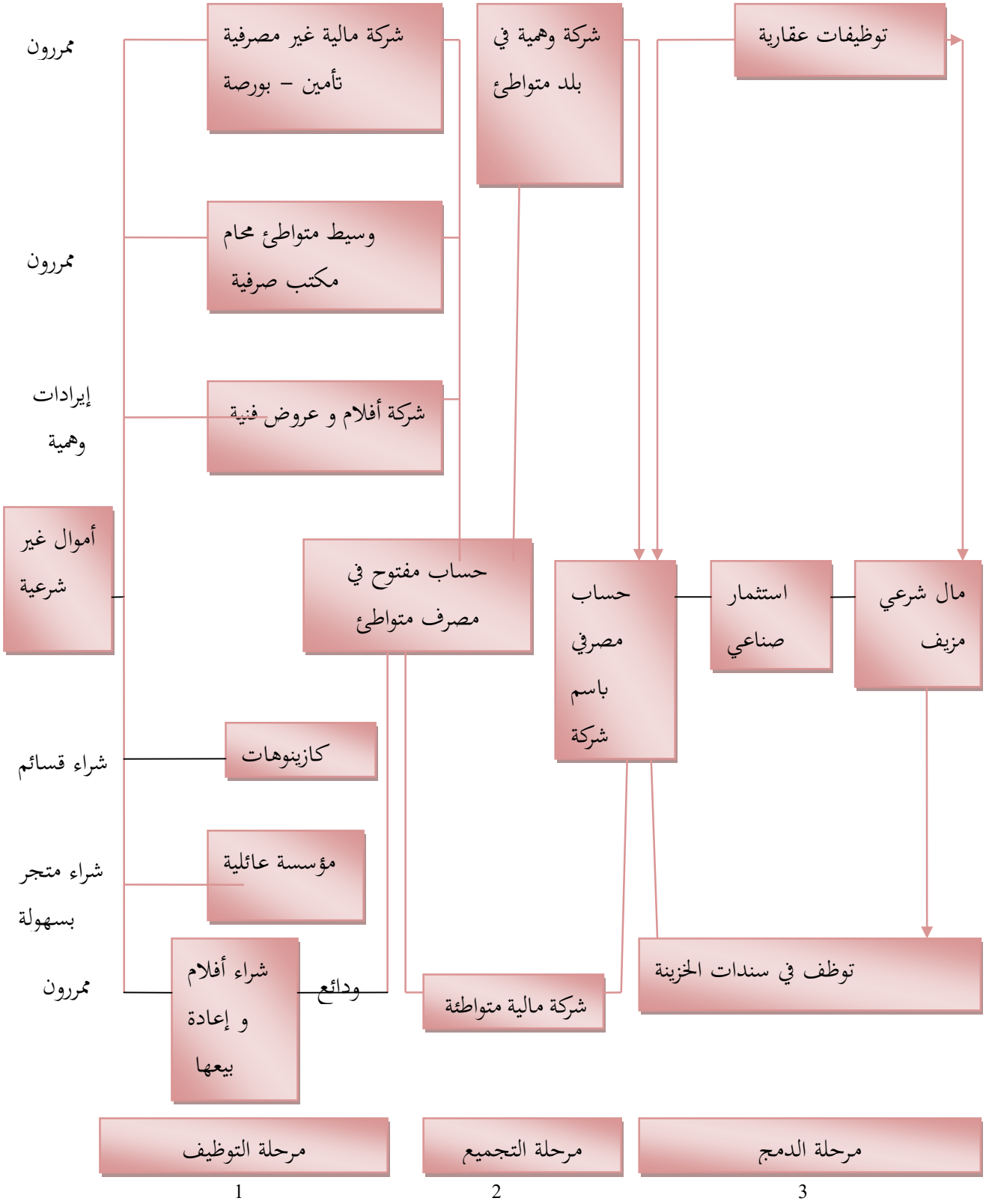

المصدر: نادر عبد العزيز شافي تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001

الشكل رقم (1–3) « العمليات و الأنشطة التي تتم خلال مراحل غسيل الأموال »

I.3.3 : تقنيات و أساليب ظاهرة غسيل الأموال.

لمعرفة ما هو غسيل الأموال يجب التعرف على الوسائل و الأساليب التي تتم من خلالها العملية و كذلك التقنيات .

3.3 . 1: تقنيات غسيل الأموال .

إن ضخامة المبالغ و الأموال التي يجنيها و يتحصل عليها تجار المخدرات والأعمال الأخرى يجعل من الضروري استخدام أساليب قانونية و اقتصادية و إدارية من أجل تغطية هذه الأموال، و من هنا فكل القطاعات سواء الاقتصادية أو الإدارية هي قابلة لاجتذاب أحجام كبيرة من الأموال المراد تبيضها لذا يصعب تقديم تقييم دقيق بالأرقام لحجم المال المبيض بسبب صعوبات و تنوع أساليب التبييض .

و كل هذا ناتج عن حرية رؤوس الأموال التي أدت إلى تحقيق الرقابة على مثل هذه الأموال و نفوذها إلى الاقتصاد بتقنيات متعددة نجملها في :

1-الشراء نقدا: و هي أسرع التقنيات حيث يعتمد المبيضون على شراء عقارات أو منقولات كالسكنات أو شراء الذهب و السيارات و اللوحات الأثرية ....الخ ، و يقوم المبيض بتسليم المبلغ يدا بيد ، من ثم يقوم ببيع المشتريات بأسعار أقل أو أكثر من ثمنها فهو لا يسعى إلى تحقيق ربح و إنما تغطية مصدر الأموال و هي الطريقة الأسهل سواء تمت في البلد أو خارجه. و الكثير ممن يستعملون هذه الطريقة لغسل أموالهم حيث نرى سويسرا تعتبر ملجأ آمنا لهذه التقنية و التي يسهل فيها بيع القطع الأثرية [63].

2-الاستثمار في القطاع السياسي : يشيد أو يقوم بشراء بواسطة الأموال القذرة مطاعم أو منتجعات سياحية ، ويعمل على إدارتها بصفة تظهر و كأن الأموال المبيضة المستثمرة في تلك الأنشطة على أنها أرباح تجنى من هذه المطاعم و الفنادق أو المنتجعات السياحية .

3-إنشاء الشركات : يلجأون إلى إنشاء شركات شرعية توحي بصورة طبيعية و قيامهم بعمليات نقدية فيخلطون الأموال و يقومون بتصريحات بزيادة رأس مال الشركة، وهي تقوم بدور الوسيط بين مصدر المبيض و الاقتصاد الحقيقي و يتبعون أسلوب التضخيم في العمليات التجارية و الفارق يغطى بالأموال القذرة ,و تنشأ في الدول فروع تابعة لها لا تقوم بأي أعمال و تعرف باسم « الشركات الورقية »(64).

---

63) سويس أنفو من موقع www.ayna.com 2003

64) الشركات الورقية : هي الشركات لم يتخذ بشأنها أي إجراءٍ من إجراءات تأسيسها، حيث لا توجد من كيانها سوى الاسم فقط، يتمُّ إنشاءها عادة في دول الملاذ المصرفي والتي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية، كما أنه لا يمكن للسلطات الحكومية في تلك الدول الاطلاع على دفاتر هاته الشركات ومن أهم هذه الدول: سويسرا، هولندا، موناكو، لوكسمبورغ، النمسا، جزر الباهاما، ليبيريا، أوروغواي، جزر الفوكلاند.

4-التبييض عبر الإنترنت : لقد أتضح أخيرا أن الانترنت ذو وجهين متناقضين فالأول خزان للمعرفة و سبيل لتدفق المعلومات ، أما الوجه الثاني أداة لتهريب الأموال ، و تشير أصابع الاتهام إلى « تيلندا » باعتبارها الباب الملكي لمرور هذا الحجم من الأموال من تجارة المخدرات إلى العالم عن طريق الانترنت[65] .

5-التظهير و استعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان : إن استخدام تظهير الشيكات يعتبر من عمليات التمويل و كذلك استعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان يجعل من هذه البطاقات تقنيات خطيرة الاستعمال[66] ، فقد يفلس البنك بين عشية و ضحاها و تورط صاحب البطاقة الأصلي غير أن من سحب الأموال شخص آخر.

➢ وتتعدد تقنيات غسيل الأموال بتعدد الأنشطة الاقتصادية ووسائل الدفع لذا نقوم بتلخيص لبقية التقنيات في النقاط التالية كما يلي :

- ✓ اللجوء إلى وكالات السفر وشراء تذاكر السفر و إعادة بيعها .
- ✓ التجارة البحرية.
- ✓ أندية القمار .
- ✓ التحويل من و إلى المغتربين .
- ✓ إنشاء مؤسسات مالية.
- ✓ إنشاء مؤسسات إصلاحية و تعليمية.

3.3 . 2: أساليب غسيل الأموال .

تتم هذه العمليات من خلال وسائل و أساليب متعددة تنتقل من البساطة إلى التعقيد وذلك اعتمادا على ظروف و طبيعة هذه العمليات بالإضافة إلى المجال المكاني الذي تجرى فيه ، و نميز نوعين من الوسائل و أساليب محلية و التي تتمثل في : البنوك التجارية ، شركات الصرافة ، السوق المشروعة .

65) جريدة الخبر اليومية العدد 3424 الصادرة يوم الاثنين 18 مارس 2002 ص 02.

66) نادر عبد العزيز شافي ' مرجع سابق ' ص 164 .

و أخرى دولية و التي تتمثل في : التهريب ، إعادة الاقتراض ، شركات الواجهة و الوهمية ، بطاقات الائتمان ، التحويل البرقي للنقود (67)، الإنترنت .

➢ و من هنا يتبين لنا أنه(68) يمكن تصنيفها إلى مجموعتين أساليب و وسائل تقليدية و أخرى حديثة.

☜ البند الأول : الأساليب التقليدية

- و هي الوسائل التي يعتمدها غاسلو الأموال بطرق تقليدية تعد من أولى وسائل الغسل وهي :

1) **استخدام الحسابات و المعاملات المصرفية** : وتكون بعدة طرق منها :

❖ من خلال المعاملات المالية و النقدية التي تتم نقدا .

❖ من خلال حسابات الأشخاص كالاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص بنفس البنك و بفروع متعددة أو فتح حسابات متعددة في عدة بنوك أو إيداع شيكات لطرف ثالث لصالح صاحب الحساب .

❖ من خلال التحويلات كتحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة أو التحويل المتكرر يوميا أو أسبوعيا (69).

2) الغسل عن طريق التهريب و تبادل العملات .

3) إنجاز الصفقات الوهمية .

4) تأسيس الشركات الوهمية

5) شراء الأصول المادية و النقدية كالسيارات و البواخر و العقارات و المعادن الثمينة .

6) القيام بشراء موجودات مالية (الأسهم و السندات)(70) بكميات كبيرة كي تصبح عملية تسجيل ملكيتها على جميعها غير ضرورية ’بل فقط في التسجيل على أسهم الأولى والأخيرة فقط .

7) القيام بعمليات تجارية و مالية في الدول التي تمتاز بعدم فرض الضرائب على تلك الأعمال، أو أن نسبتها متدنية جدا كما تنعدم فيها الرقابة على دخول و خروج العملات أو تكون الرقابة فيها غير كفوءة .

---

67) **التحويل البرقي** : هو نظام يتميز بالسرعة الفائقة والتكلفة الزهيدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها.

68) لأن وسائل الغسيل تختلف بالاختلاف الظروف المحيطة بعمليات الغسيل وباختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع وقد يتم الغسيل في دولة تتميز قوانينها بالحزم في مواجهة عمليات غسيل الأموال وقد يتم الغسل في دولة تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال وفيها قد يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مباشرة تجارية كإنشاء الفنادق والمطاعم وفي الأعمال الأخرى.

69) عبد الملك ’ غسيل الأموال ’ مجلة البنك المركزي العماني ’ 2000 ’ العدد 3 .

70) **الأوراق المالية مثل الأسهم و السندات**: وهي أدوات ملكية تعبر عن ملكية جزء من رأسمال المؤسسة.والسندات : أدوات مديونية تستحق الدفع عند تاريخ الاستحقاق وهي ذات دخل ثابت .

8) إنجاز تعاملات مصرفية في الدول التي تعتمد على مبدأ سرية العمل المصرفي .

9) **الغسل بالقرض المضمون** : قيام بوضع الأموال في بنوك غير متشددة الرقابة و يتم تحريك الأموال حتى تصل إلى بنوك متشددة الرقابة ، و يتم القيام بمشروع عن طريق الاقتراض من تلك البنوك بضمان مثلا : « كخطاب ضمان » غير مشروط من البنك المودع به أموال ، ولا يسدد المبلغ عند استحقاق فيقوم البنك استرداد المبلغ من البنك الضامن عن طريق مصادرة خطاب الضمان و الذي غطاءه الأموال القذرة .

10) **غسيل عبر المصارف** : تتمثل بوضع أمـوال على شكل ودائـع (71) و استبدالها بشيكات أو حـوالات و يتم التداول بها في شكل مشروعات وهمية ثم تقوم بإقراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها و الحصول على عائد منها ، و كذلك فتح إعتمادات مستندية من خلال منظفي الأموال ، و بالتالي استخدام أموال في التجارة الدولية (72).

البند الثاني : الوسائل التكنولوجية (الحديثة) .

- لقد تطور القطاع المالي كغيره من القطاعات مع التطور التكنولوجي المصاحب للعولمة ، فبرزت أساليب التكنولوجية المتطورة كإحدى الوسائل السريعة لغسيل الأموال و تبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة و التي جاءت كنتيجة ثورة الاتصالات و أصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي تكون عرضة للكشف بسهولة والتي تتمثل فيما يلي :

1-أجهزة الصراف الآلي « Automate Teller machines »(ATM):

- وتتم من خلال إيداع و سحب الأموال من الحسابات بهدف التخلص من الإجراءات التي قد تكشف عملياتهم الغير قانونية و يتم استخدام هذا الجهاز بعد القيام بمجموعة من عمليات الإيداع و السحب للأموال لضمان عدم الكشف و لفت انتباه، و تحاشيا للالتزامات القانونية بالإبلاغ عن عمليات السحب و الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة رقابيا.

2-الخدمات المصرفية الإلكترونية « On Line BanKing » :

- تستخدم بكثرة في مرحلتي التوظيف و الدمج (73) كالتحويل الإلكتروني(74) للأموال و دفع الفواتير .... وغيرها.

---

71) **الودائع البنكية**: كميات من الأموال يقوم الأفراد بالاحتفاظ بها لدى البنك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة الأجل على سبيل الحفظ أو التوظيف.

72) سفير أحمد ' مرجع سابق ' 2001 ' ص 17 .

73) القسوس ' مرجع سابق ' ص 41 .

74) **التحويل الالكتروني**: هو مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر بنوك الكترونية مرخص لها للقيام بالعملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الهاتف أو الكمبيوتر

3-بنوك الانترنت «Internet Banks» :

• إن ظهور شبكة الانترنت أدت إلى نشوء التجارة الالكترونية (75) و التي يمكن أن يتم منها الصفقات المشبوهة ، و هي من أهم و أخطر الوسائل الحديثة وتستخدم نظام يعرف ب « **Ciber BanKing** » و هي عبارة عن وسيط يقوم ببعض العمليات المالية ، وتتم هذه العملية بإدخال الأرقام السرية و الشفرات و طبعها في الجهاز التي تمكنه من تحويل الأموال التي يريدها إلى المكان المراد بسرعة و أمان لأن هذه البنوك لا تخضع للمراقبة و تعمل في محيط السرية الشاملة لأن المتعاملون غير معروفون الهوية .

4-النقود الإلكترونية(76) و التشفير « Coding E. Mony » :

• و هي من أهم الأدوات الإلكترونية لغاسلي الأموال و ذلك لاستحالة تعقبها وسريتها و سرعتها ، حيث يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من دون إعاقات جغرافية أو قانونية أو مصرفية و بدون حاجة للوسيط المالي.

5-الاتصالات الإلكترونية «Electronic Connumication » :

• وهي من أشكال الاتصالات غير الخاضعة للقيود و الضوابط الرقابية و التي من أهمها البريد الإلكتروني و غرف المحادثة....و غيرها ، حيث يستطيع غاسلي الأموال استغلال هذه الوسائل في اتصالاتهم و خططهم لتنفيذ أعمالهم الإجرامية ، و القيام بطرح معلومات مضللة و غير دقيقة حول أسعار الأسهم بهدف تضليل المستثمرين فيستغلها غاسلي الأموال في تحقيق الأرباح الطائلة من عمليات البيع و الشراء و التي من شأنها أن توفر الغطاء القانوني واللازم للأموال القذرة التي يغسلوها(77) .

6-البطاقات الذكية(78) « Smart Card »:

و تتم هذه العملية من خلال نظام أل ﴿ Chips , Fedwire ,Swift ﴾(79) نشأت في إنجلترا وهي بطاقات تتميز باحتوائها على مايكرو معالج ، وقد شاع استخدامها في أمريكا إذ بمقدورهم تحريك القيم النقدية المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم ،

---

75) **التجارة الالكترونية**: هي نظام يتتبع عبر الانترنيت حركة بيع وشراء السلع والخدمات (انظر: عبد العزيز فهمي هيكل،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة العربية، بيروت، 2002).

76) **النقود الالكترونية**: هي عبارة عن نقود افتراضية ممثلة في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر الانترنيت (انظر عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص 14.

77) الفاعوري و قطيشات ' مرجع سابق ' ص 94-95 .

78) **البطاقة الذكية**: هي عبارة عن بطاقة يدخلها حاملها الشرعي في فتحة الجهاز الذي يقرا ما عليها من بيانات خاصة ثم يقوم حاملها بإدخال رقمه السري ثم يحدد المبلغ المراد سحبه والذي يجب أن لا يتجاوز الرصيد فإذا تطابقت التعليمات مع الأوامر المزود بها الجهاز، خرجت الأوراق النقدية فورا

79) نظام fedwire و Chips وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم swift يستخدمه معظم البنوك للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا ، فحسب هذا النظام فإن البنك لا يعلم غرض تحويل المال

كما يمكنهم إضافة أي قيمة نقدية على الرقاقة الإلكترونية و كذلك سهولة نقل أموال إلكترونيا على كرت آخر عن طريق ماكينة آلية أو بواسطة تليفون معد لذلك دون تدخل بنك من البنوك ، و بالتالي يكون بمنأى عن التدخل أو المراقبة و من جهة ثانية يمكن لهم تهريب النقود إلى أكثر من دولة باستخدام هذه البطاقة عوضا عن النقود الورقية عبر الحدود، ويعتبر نظام مكمل لـ« Ciber BanKing »

7-تقنية موندكس « Mondex » :

- إحدى تقنيات البطاقة الذكية و هذه التقنية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز المودم أو عبر الإنترنت مع ضمان تشفير و أمن العملية ، و يجب الاعتراف أن غاسلي الأموال أذكياء و بارعون ، وهم يتطلعون إلى ابتكار وسائل جديدة لخداع السلطات، و نحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك ، لتتم عمليات غسيل الأموال بسرعة أكبر وربما بدون أن تترك آثارا خلفها .

➢ ومن هذا كله نستنتج أنه لا يوجد حاليا ما يمنع أي شخص من استخدام الإنترنت لإنشاء بنك افتراضي أو شركات زائفة وفي البلدان تغض فيها الحكومات الطرف عن عمليات غسيل الأموال وهذا عكس ما يتم في البلدان التي تقوم بالإجراءات و التحقق من العملاء ، ويتم تحويل كمية كبيرة من الأموال عبر الشبكة ولا شك أن الأخطار من جراء ذلك كبيرة ، لأن التعاملات تتصف بالسرية.

➢ يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى نوعين أساليب مصرفية و أخرى غير مصرفية والجدول الموالي يوضح أهم أساليب غسيل الأموال:

» جدول رقم (1-4)« أساليب ظاهرة غسيل الأموال

أساليب غسيل الأموال

الأساليب المصرفية	الأساليب غير المصرفية
❖ الإيداع والتحويل عن طريق البنوك	❖ الفواتير المزورة.
❖ الإيداع المجزأ للنقود السائلة	❖ التهريب.
❖ إعادة الإقراض .	❖ التصرفات العينية.
❖ فتح الاعتمادات المستندية.	❖ الصفقات النقدية.
❖ الشركات الصرافة.	❖ الشركات الوهمية.
❖ الانترنيت.	❖ شركات المواجهة.
❖ البطاقة الذكية.	❖ عقود التوريدات الحكومية وغير الحكومية.
❖ النقود البلاستيكية.	❖ المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية.
	❖ فض المنازعات القضائية الوهمية.

البند الثالث : الفرق بين الوسائل التقليدية و الوسائل التكنولوجية

➢ بعد معرفتنا للأساليب المتبعة في العملية سواء حديثة أو تقليدية و مما سبق، يمكننا أن نعرف التطورات التي حدثت في عملية غسيل الأموال و الفرق بين الوسائل الحديثة و التقليدية المستخدمة وذلك عبر المراحل المختلفة التي تمر بها عملية غسيل الأموال كما يوضح لنا الجدول التالي :

جدول رقم (1-5)« الوسائل المستخدمة في عملية غسيل الأموال »

المراحل	الوسائل التقليدية	الوسائل التكنولوجية
مرحلة الأموال المشروعة	التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية عن طريق الكشف ألموقعي لمكان وجود الأموال والبدء في التخطيط في كيفية سرقتها أو الحصول عليها.	التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة والدخول إلى أنظمة المعلومات و برمجيات البنوك و المؤسسات الأخرى أو أية مصدر للأموال النظيفة و محاولة فك شفراتها السرية و البدء في التخطيط لكيفية سرقتها .
مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة	من خلال عمليات التهريب و الاتجار بالمخدرات و السطو المسلح و السرقة مباشرة من مصادرها تهيئة الكادر الإداري و الفني المتخصص من أجل التخطيط و التنظيم و الرقابة على	السحب للأموال بطرق غير مشروعة و باستخدام شفرات السرية لأرقام حسابات البنوك و المؤسسات الأخرى و عملائهم و عن طريق الأجهزة الإلكترونية من ATM و حواسب و إنترنت ...وغيرها . تستخدم أنظمة و برامج حاسبية

مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة	الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية .	للمساعدة في التخطيط و التنظيم و الرقابة و المحافظة على هذه الأموال غير المشروعة و التي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية .
مرحلة توظيف	التوظيف للأموال القذرة عن طريق : *الحوالات المالية للأموال. *تحويل الأموال إلى وسائل دفع نقدية معدنية و شيكات مصرفية و كمبيالات . *شراء الأسهم و السندات من الأسواق المالية أو من المستثمرين مباشرة . يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة و مصادرها الأصلية عن طريق وسيط حيث يتم : ● إبرام الصفقات المشبوهة . ● تأسيس الشركات الوهمية . ● شراء الأصول المادية . ...و غيرها . يتم خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال : *إيداع الأموال و الأرباح المتأتية من الصفقات و الشركات الوهمية في المصارف و بطرق تقليدية .	التوظيف لأموال القذرة عن طريق : *التحويل الإلكتروني للأموال إلى حسابات مصرفية خارجية . *تحويل الأموال القذرة إلى نقود إلكترونية . *الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم و السندات . يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة و مصادرها الأصلية بطريقة مباشرة و بدون وسيط حيث يتم : *إبرام الصفقات المشبوهة عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني . *إنشاء الشركات الوهمية و بأسماء وهمية و التعامل عن طريق الدخول إلكترونيا إلى موقع الأسواق المالية الأولية لإصدار أسهم و سندات وهمية . *شراء الأصول المالية ودفع عن طريق الوسائل الدفع إلكتروني إلا أنه في وقع الأمر قد يتم استخدام أساليب غير مشروعة و التلاعب في عملية التسديد .

	* بيع الأصول المادية الغالية الثمنكالمجوهرات و الأبنية و العقارات و إيداع مبالغها في المصاريف . *الدخول في مشاريع استثمارية تجارية وصناعية و اقتصادية . *الدخول إلى أسواق مالية ثانوية وقيام بعمليات البيع و الشراء المتكرر للأسهم و السندات . ...وغيرها .	خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال : *الإيداع الإلكتروني للنقود و الأرباح المتأتية من الصفقات و الشركات المشبوهة و الوهمية في المصارف الإلكترونية . *الدخول إلكترونيا ألى الأسواق المالية الثانوية و القيام بعمليات البيع و الشراء للأسهم و السندات . *القيام بعمليات التجارة الإلكترونية. *....و غيرها .

خلاصة الفصل

➢ غسيل الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما سميناه الاقتصاد الخفي في دور نشاط الاقتصاد الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى .

➢ ومن خلال هذا التعريف تعددت مفاهيم هذه الظاهرة و تناقضت مواقف المؤيدين و المعارضين إلا أنه لا يخفى علينا أنها جريمة خطيرة تؤثر على الاقتصاد و تميزت بخصوصيات جعل منها جريمة منظمة الأمر الذي جعلنا نذكر أهم المسببات وراء نمو و تطور عمليات غسيل الأموال و لعل من أهمها تسابق البنوك لجذب المزيد من الودائع و اكتساب عدد أكبر من العملاء لتسعى بذلك الدول إلى جذب الاستثمارات و تحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش الاقتصادي .

➢ و هذه الظاهرة تزايدت مع تزايد الأنشطة غير المشروعة أو الأنشطة الخفية مما جعل لها علاقة وطيدة مع ما سمي بالاقتصاد الخفي حيث تبدأ هذه الأموال القذرة من التحول إلى إيداعات ثم إلى أنشطة مختلفة في شكل استثمار .

تمهيد الفصل

❁ تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العابرة للحدود و التي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو في دولة دون سواها ، و الظاهرة مست كل القطاعات كما حلت بكل الأوطان و الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها تجارة المخدرات ، التهريب ، الرشوة ، سرقة البنوك والتهرب الضريبي .....الخ ، التي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب و من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق ، ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح في عصر العولمة .

❁ فالجزائر اليوم يواجهها أخطبوط الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة جريمة غسيل الأموال ذلك أنه تروج فيها المخدرات بكل أشكالها و تنتشر فيها الأسواق الموازية على مرأى و مسمع الجميع ، ولقد أخذت هذه الجريمة منعرجا خطيرا في بلادنا باعتبارها همزة وصل بين إفريقيا و أوربا من جهة والبوابة الرئيسية لحركة رؤوس الأموال من جهة أخرى و هذا ما أدى إلى تزايد عدد الحسابات بالعملة الصعبة و الذي نتج عنه ظهور الأغنياء الجدد و شكلت بذلك خطرا كبيرا على الاقتصاد خاصة في الآونة الأخيرة نظرا لما مرت به من أزمات اقتصادية ، اجتماعية ، و سياسية .

❁ فإلى أي مدى بلغت ظاهرة غسيل الأموال في مجتمعنا و اقتصادنا و كيف يكون الاقتصاد الموازي سببا في نموها ؟ وما هي السبل الكفيلة للقضاء على هذه الظاهرة ؟

II.1 : تحديد الظاهرة في الجزائر

II. 1 . 1 : نشأة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

• تعود جذور ظاهرة غسيل الأموال إلى الحقبة ما بعد الاستعمار التي تميزت بالتبعية وسيطرة الدولة ، وكذا خروج الجزائر من حقبة حربية نهبت فيها الثروات وشاعت في المجتمع الأمية والفقر وعدم وجود وعي اقتصادي وسياسي و كذلك الافتقار لأسلوب و منهج الحياة الموجودة في الساحة الدولية من الحرية المطلقة والمصلحة الفردية، تمخض عنه آفات اجتماعية واقتصادية وانتقال النظم الإنتاجية والاقتصادية من اشتراكية مخططة إلى اقتصاد السوق، بين عدة ثغرات قانونية ومالية ساعدت على انتشار ما يسمى« **بظاهرة غسيل الأموال** » بشكل أو بآخر.

• بدأ الحديث عن ظاهرة غسيل الأموال بعد أن أفلست المؤسسات العمومية وتم إغلاقها بالإضافة إلى وجود مرحلة الإصلاح التي تميزت بالفوضى ونهب أملاك الدولة وتم ترحيلها إلى الخارج[1].بالرغم من كشف الحكومة لعدة عمليات نهب و اختلاس في عدة ولايات الوطن.

• إن ما يبرر وجود هذه الظاهرة في الجزائر قديما هو أسلوب الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وفتح الباب أمام المستثمرين دون طرح السؤال الجوهري : « **من أين لك هذا** ؟ » وما هو سائد اليوم في المحاولات المفضوحة لإضفاء الطابع الشرعي على الثروات المتراكمة بالاغتراف من المال العام بطرق غير قانونية طيلة أربع عقود من الزمن ومن الضروري النظر في ثروة الأثرياء الجدد الذين لا أصل لثروتهم غير غسيل الأموال[2]

II. 1 . 2 : أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال

• إن غسيل الأموال مثل الينبوع تفجر في كل ركن من العالم وعلى وجه الخصوص بلدنا الجزائر تعرف الظاهرة ، وذلك تحت العديد من الدوافع والأسباب نذكر منها مايلي :

✓ الفساد السياسي و الإداري و ما ينجم عنهما من لا استقرار في التوازنات الإقتصادية الكبرى .

---

1) محمد علاوة–تاريخ الجزائر الحديث من (1962الى1990) سنة 1995 صفحة 20

2) جريدة السفير العدد 139 صفحة 09

- ✓ انتشار التهرب الضريبي و الغش الضريبي(3) و تفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة و هي المرآة العاكسة للفساد و الرشوة و سرقة الأموال العمومية و الخاصة .
- ✓ القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن و اكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد تبيضها .
- ✓ التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال و إكتساب العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة(4) الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعمولة و المنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث لبنك « **آل خليفة** » عام 2003 و غيرهم .
- ✓ و جود الجنات الضريبية(5) التي تسهل استقطاب رؤووس الأموال و ضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين و إرتجاليتها .
- ✓ الثغرات الواردة في تشريعات العمل و النقد و الصرف و الإستراد و التصدير في ظل تحرير الإقتصاد .

➢ لا يمكن حصرها في هذه الأسباب فقط يوجد عناصر أخرى ساهمت في نمو هذه الظاهرة في بلادنا وتسللت رغم عنا دون المعرفة بها من أهمها العولمة الاقتصادية و البيروقراطية الحكومية التي فرضت نفسها و هي كالتالي :

❖ **عولمة الاقتصاد** : إن مع آفاق عولمة الاقتصاد، و انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و تحرير الاقتصاد و توجيهه نحو السوق، فإن مخاطر عمليات الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير وغسيل الأموال ستهدد لا محال اقتصادنا وهنا يجب التفكير في أدوات و آليات مراقبة هذا النوع من الإجرام.

---

3) **الغش الضريبي**: محاولة التلاعب في الحسابات والأرقام من أجل تزويد الفواتير والمبالغ الموجهة لدفع الضريبة وللمزيد من المعلومات عن الضرائب وأنواعها يمكن الرجوع إلى عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة.

4) **سعر الفائدة** : هو أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه للبنك مقابل التنازل المؤقت لهى على السيولة يرتبط تحدده بوضعية السوق النقدي و مقياس هام للمتغيرات الاقتصادية و النقدية.

5) **الجنات الضريبية**: هي المراكز المالية التي تتيح للأفراد إيداع ثرواتهم بها والتهرب من دفع الضرائب عليها في بلدانهم، ولقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة تضم 35 دولة تعد أماكن للتهرب الضريبي (انظر محمد آدم ، غسيل الأموال القذرة، مجلة البناء العدد 62).

6) Projet de rapport ; le secteur informel illusions et réalités. Commission relations travai, conseil national économique et social , 24eme session plénière , algérienne , juin 2004, p: 83

❖ **البيروقراطية الحكومية** : في ظل غياب نص تشريعي يجرم و يلاحق هذا النشاط الإجرامي في الجزائر أدى إلى زيادة و تفاقم هذه الجريمة و ربما يساعد على هذا عاملان أساسيان ،الأول يعود إلى البيروقراطية الحكومية التي لدى بعض أفرادها روابط مع جماعات الجريمة المنظمة(7) و بالتالي ليس من مصلحتهم تحديد قانون يغير الوضع القائم أما العامل الثاني يعود إلى كون الجهة التي من واجبها تطبيق القانون يسهل رشوة بعض أفرادها المتورطين بدرجة كبيرة مع هذه الجماعات.

II. 1 . 3 : أساليب غسيل الأموال في الجزائر

• إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة يطرح أمام أصحاب غسيل الأموال خلق طرق و أساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية و من أبرز الطرق الموجودة في الجزائر ما يلي :

☜ أولا: التحويلات البنكية نحو الخارج

▪ يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى و في بلد مثل الجزائر أين يعرف النظام المصرفي فيه ضعفا و ما زالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة مع البلدان الأخرى فالجزائر عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم و الشك .

☜ ثانيا : كراء السجل التجاري

▪ يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاد و التهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بالإستراد ، و قد عرفت هذه العملية مسألة **تعتيم وضبابية** حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط و سهل فيكفي أن تقنع شخص أو تغريه لإستخراج سجل تجاري بإسمه ثم توقع و كالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت و المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالإستراد الخارجي و بالنظر لتغيب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي و الجمارك و البنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر و منه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة حسب القوانين و هكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الإلتزامات التجارية و القانونية .

7)**الجريمة المنظمة**: نشاط إجرامي معتاد يتم ممارسته بدون توقف وبانتظام تقوم بها عصابات إجرامية معتادة على ممارسة الجريمة محترفة جعلت منها محور نشاطها ومصدر دخلها

▪ و المسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري سواء المحليةأو سجلات الإستراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية و هو ما يبعث على الاعتقاد أن هذا الخلل قد أستغل في تغطية عمليات المضاربة(8) ، فالسجل التجاري أصبح يباع و يشتري و أغلب الذين يبيعون السجل التجاري سواء المحلي أو الإستراد هم من الفقراء و المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة و لا سجلاتها ، و قد تم في أفريل 2003 تقديم 350 منها لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكراءها و كل هذه العمليات الهدف منها تهريب الأموال و تحويل الدينار إلى عملة صعبة بطريقة غير قانونية و الضحية الاقتصاد الوطني و الاستثمار المنتج ،و قد أشار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقريره الصادر مؤخرا عن « القطاع غير الرسمي أوهام و حقائق » أن من أكثر الأشكال انتشارا للتهرب الجبائي في الجزائر هو الانتشار الواسع والمتزايد لظاهرة كراء السجل التجاري و حجم المكلفين غير المحددين contribuables non localisés (9).

☜ ثالثا : السوق النقدية الموازية

▪ تشكل كل من تيزي وزو ، سطيف ، وهران والجزائر العاصمة نقاط أساسية لبيع و شراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية "فبور سعيد بالعاصمة" يشهد كم هائل من الأشخاص حاملوا أوراق العملة الصعبة « الأورو ، الدولار، الجنيه الإسترليني » تصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية عن طريق التهريب خاصة قي فترات إستراد التجهيزات فمع وصول السلع إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو ، وتضاف لها ما يجلبه المغتربون و المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة و زبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات و مكاتب تصدير و إستراد و السياح إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة (10).

---

8) **المضاربة** : وهي اتفاق بين طرفين أحدهما يساهم بالمال و آخر بالجهد و تكون من أجل تحقيق الربح و الاستفادة من تقلبات الأسعار المستقبلية لسعر الصرف أو الاستفادة من الفروق السعرية عن طريق الشراء في السوق ذو سعر منخفض و إعادة بيعها في سوق ذو سعر مرتفع مع تحديد نصيب كل من صاحب رأس المال و المضارب من الربح و يكون رأس المال نقدا

9) Mensuel de formation et de information médicales , « drogue & toxicomanie »,santé plus , numéro spécial , no72, novembre- décembre 2003 , p: 94.

10) بور سعيد ' بورصة عملات في الهواء الطلق ' يومية المساء ' الخميس 17 جوان 2004 ' العدد 2203 ' ص12 -13

▪حيث صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته 3 ملايير دولار سنويا إلى الجزائر ، غير أن الحقيقة هي أن المقيمين في الخارج لا يلجئون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية و البنوك بل يتم تحويلها في السوق الموازية و قدرت التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج أنها لا تتعدى 200 مليون دولار فقط سنويا 85 % عن طريق البريد و الباقي عن طريق البنوك فبالنسبة لأموال الجالية التي تأتي للجزائر في الصيف حيث ينتظر قدوم حوالي ثلاثة مليون دولار ستصرف في السوق الموازية في مدة ثلاث أشهر فقط و يعود سبب إقبال الجالية على تحويل أموالها في السوق الموازية إلى إلتهاب أسعار العملة في المؤسسات البنكية مقابل أسعارها في السوق الموازية (11) .

☜ رابعا : الغسيل عن طريق البنوك

▪و يتم ذلك عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي حيث يقوم البنك بتزويد عمليه بجني ثمار الجريمة و ذلك لأن هذه الأموال التي يتم إيداعها في البنك تزيد من أرصدة البنك حيث يكون منتفعا و مستفيدا من جميع الأموال المودعة فيه، و هذا ما يؤدي بالبنك إلى استعمال سلوك الإخفاء للانتفاع بالأموال المحصلة(12) عن طريق الجريمة، و الوساطة في تداولها و هو بذلك إما المنتفع أو على الأقل الوسيط .

▪و بطبيعة الحال ، فإن البنك يقوم ببرم عدة تعاقدات و تعهدات من خلال الضمانات التي يحصل عليها ، و المتمثلة في الحسابات الجارية أو الودائع أو أصول متمثلة في العقارات و ما شبه ذلك من ضمانات .

---

11) ليلى مصلوب ' المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة ' يومية الفجر ' السبت 3 جويلية 2004 ' لعدد 1133 ' ص 3 .

12)المحصلة من مثل هذه النشاطات:

1-فروع البيع الأجهزة الكهربائية وخدمات الصيانة المختلفة

2-محلات بيع المجوهرات ومطاعم المأكولات السريعة ومحلات غسل الملابس الاتوماتيكية وغيرها.

3-محلات السوبر ماركت المنتشرة في مناطق مختلفة.

4-سلسلة شركات تعمل في مجال توزيع السلع أو الخدمات مثل مكاتب السياحة ومكاتب حجز التذاكر

ولتبيين ذلك فالمخطط التالي يوضح ذلك :

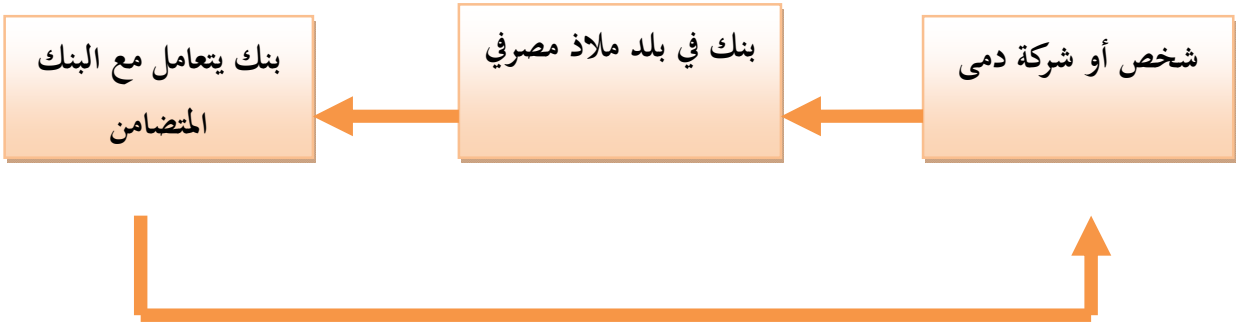

الشكل رقم (2-1) *اتفاقيات القروض*

▪وحسب تصريح السيد عبد الكريم حرشاوي وزير المالية الأسبق بعد انهيار بنك الخليفة و إغلاق « **أنين بنك** » و« **بيسي بنك** » يتضح أن البنوك الخاصة التي انطلقت في القطاع المالي و المصرفي قامت بعمليات مشبوهة سنويا 85 % عن طريق البريد و الباقي عن طريق البنوك .

☜ **خامسا** : **الاستثمار في الأنشطة التجارية.**

▪عن طريق شراء فيلات أو محلات أو أنشطة تجارية كشراء المواشي، واستثمار أغلبهم في الحانات و بيع الخمور و الملاهي تحت أسماء مستعارة لما تحققه من أرباح كبيرة.

☜ **سادسا** : **الغسيل عن طريق النشاط العقاري.**

▪و يتم ذلك من خلال شراء العقارات، هذه الأخيرة التي ارتفع سعرها بصورة كبيرة إذ بلغت المتر المربع الواحد غير المبني 100 ألف دينار جزائري، هذا و يصرح بأسعار منخفضة عما هو في الحقيقة من أجل إتمام الإجراءات القانونية و التوثيق إذ لا يتجاوز قيمة المتر المربع الواحد 10 آلاف دولار طبقا للقيمة المستعملة في الإدارة[13]

II. 1 . 4: العوامل التي ساعدت في انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

•لكل بلد عوامل خاصة به أدت إلى انتشار هذه ظاهرة و ذلك حسب النظم الضريبية(14) و المستويات المعيشية فالجزائر مثلا ترجع أسباب ظهورها إلى مايلي :

---

13) جريدة حوادث الخبر اليومية . نصف شهرية.العدد 38.من 29 مارس على 11 أفريل سنة2004 ص19

14) **الضريبة** : هي اقتطاع مبلغ من المال يلزم على الفرد بشكل إجباري للسلطات دون مقابل وفقا لقواعد مقدرة من أجل تغطية الأعباء العامة

☜ البند الأول : الضرائب و انخفاض مستويات الدخل

1-الضرائب : وهي من الأسباب الأساسية للظاهرة ويرجع ذلك إلى العدالة ، الإنتاجية والاستقرار وهي القواعد الأساسية للعدالة الاجتماعية عن طريق فرض نسبة ضريبية على الفرد في المجتمع وتسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الحصيلة في حدود القانون كما تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي بتجنبه خطر التضخم .

2-مستويات الدخل : إن ارتفاع معدل البطالة و انخفاض الدخل المستمر يؤدي إلى ارتفاع معدل الجريمة الذي يسمى « **بالجريمة الكاملة** *» و التي تتميز بعدم كشفها و التي تساعد على زيادة نشاط الاقتصاد الخفي .

☜ البند الثاني : الفساد الإداري و القوانين المانعة

1-الفساد الإداري :

- إن التعقيدات التي تفرضها الدولة على المواطن مثلا في حصوله على تراخيص أو تصريحات يدفعه إلى اللجوء للأبواب الخفية للاقتصاد كالرشوة و عمولة و الإكرامية حتى تتم العملية كفتح محل تجاري وغيرها التي تتطلب إجراءات قانونية و إدارية ترهق المواطن في بداية نشاطه .

2 – القوانين المانعة :

- يرجع ظهور السوق السوداء لمنع الدولة إستراد بعض المواد والسلع المحظورة ذات آثار سلبية على المجتمع كالأسلحة و المخدرات ، و... غيرها من المواد فلجأ غسيلي الأموال إلى طرق خفية لترويج السلعة و نلاحظ تساهلات كبيرة في الآونة الأخيرة على مستوى استراد الخمور و المواد الكاملة و ذلك بفرض العمولة و سياسة الاندماج الاقتصادي التي يلغي مثل هذه القوانين .

---

* الجريمة الكاملة: perfect crime

☜ البند الثالث : ندرة السلع ودور المشروعات الصغيرة

1-ندرة السلع :

- الجزائر كغيرها من الدول تعاني نقص في المواد و السلع الأساسية كالأدوية مثلا لا تقوم الحكومة بدعم هذه المنتجات والعرض لا يغطي الطلب ، وهذا يرجع إما إلى التلاعب بالمواد و إعادة بيعها بصورة غير قانونية أو من خلال إنتاج هذه المواد .

2-دور المشروعات الصغيرة :

- هذا النوع من المشروعات يوجد بكثرة في الدول النامية وبما إن الجزائر أحد هذه البلدان نلاحظ انتشار المشروعات الخفية كالصناعات التقليدية ، يتم استعمال النقود السائلة في مثل هذه المشروعات
- لقد شاعت الجزائر بالسوق السوداء سوق العملات أو السلع و الخدمات مما زاد في تدهور العملة الوطنية و ظهور التضخم و يشير تقرير أعدته المصالح الوطنية أن ظاهرة غسيل الأموال في تزايد مستمر وهذا بسبب تجارة المخدرات[15] .

---

15) جريدة الخبر اليومي العدد *3424* الصادر يوم *2004/03/18*

II .2: النشاطات التي تكون مصدرا لغسيل الأموال

• منذ عقد من الزمن و الجزائر تعرف إتجاه نحو نمو الجريمة بشكل كبير حيث تخلق مداخل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسيلها و لأن الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة غسيل الأموال يحدد مصادر أموالها الأمر الذي يجعلنا نذكر أهم النشاطات المحرمة على المستوى الدولي و التي تعرف إنتشار واسع في الجزائر كمصادر لغسيل الأموال على المستوى المحلي و الدولي

II .2 .1 : الاقتصاد الموازي و ظاهرة التهرب الضريبي

• يمثل الاقتصاد الموازي نسبة كبيرة من الاقتصاد المنظم و قد أخذت آثار سلبية تأخذ جزءا كبير من اهتمامات السلطات الجزائرية التي أكدت أنها آخذة في الإجراءات الكفيلة بمحاربته و الحد من الآثار السلبية على الاقتصاد بشكل خاص و الدولة بشكل عام ، و قد أوضح تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي « **الكناس** »(16) الذي أعدته لجنة علاقات العمل و المتعلق بالسداسي الأخير من 2003 ، إن وضع الاقتصاد الموازي في الجزائر أصبح ينذر بالخطر باعتباره جاء نتيجة انحراف على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي ، تقرير« **الكناس** » الذي جاء عن أوهام وحقائق صنف الاقتصاد الموازي إلى ثلاث أصناف :

- ❖ الاقتصاد الموازي المنتمي إلى الجريمة المنظمة .
- ❖ الاقتصاد الموازي الذي يهدف إلى تحقيق القوة اليومية.
- ❖ الاقتصاد الموازي القائم على الذهب .

➢ و قد أكد التقرير أنه لا توجد معطيات إحصائية موثق بها لتقدير حجم السوق الموازي في الاقتصاد الوطني ومن ثم قياس حجم التأثير المباشر و غير المباشر على النشاطات الاقتصادية المنظمة بسبب سرية الصفقات الخفية التي تتم في السوق ، و منه يصعب ضبط السوق الموازي و رسم معالمها و ممارساتها بدقة ، و تمثل نسبة هذه السوق حسب إحصائيات اعتمد عليها « **الكناس** » استنادا إلى وزارة التجارة التي تشير إلى أن حصة السوق الموازي تبلغ 35 % تنشط فيها قرابة 100 ألف شخص ما يعادل 14% من التجار المسجلين في السجل التجاري و تتمركز هذه الأسواق في 12 ولايــة تضم 60% من حجم الأســواق الموازية في الاقتصاد الوطني خـاصة في الجزائر العاصمة ، بجاية ، تيزي وزو ، جيجل ، وهران ، عين الدفلى ، خنشلة ، ورقلة ، بومرداس ، أم البواقي ، بويرة و ميلة [17] .

---

16) الكناس(CNAS) : الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي

17) PROJET DE RAPPORT , Référence précédent , P: 84

➢ و أكبر عملية شدت إنتباه القائمين على تقدير حجم السوق الموازي هي عملية البيع بدون فاتورة التي أشار لها تقرير « **الكناس** » على أنها أكثر أشكال التهرب الضريبي إنتشارا في الجزائر حيث بلغت في الثماني أشهر الأولى لسنة 2003 قيمة المبيعات بدون فاتورة 2,3 مليار دينار إستنادا لعمليات المراقبة التي قامت بها مصالح مديرية المنافسة و الأسعار في ولايات الوسط و قد سجل هذا المبلغ إرتفاعا ب 14% من قيمة البيع بدون فاتورة التي سجلت في نفس المدة و هذه المبالغ المكشوفة لا تمثل سوى جزء ضئيل من عمليات البيع الحقيقية التي تمت من دون فاتورة تليها البليدة بقيمة 548,57 مليون دينار ، تيزي وزو 8,57 مليون دينار ، المدية 2,42 مليون دينار و عين الدفلة 1,13 مليون دينار .

➢ كما سجلت مصالح الرقابة للمنافسة و الأسعار عدد المخالفات المسجلة لثماني أشهر الأولى من سنة 2003 حوالي 9442 مخالفة منها 3492 مخالفة لانعدام الفاتورة ، 2858 لانعدام السعر و 816 بسبب رفض المراقبة ، 529 ممارسة تجارية غير مشروعة و 1697 مخالفة مختلفة ، كما تم اقتراح غلق 738 محل بالعاصمة و 184 بالبليدة [18] .

➢ كما تبين أن 73 % من مبالغ المشتريات التي قام بها 755 زبونا في سنتي 2000 و 2001 لدى 33 مورد عموميا و خاصا تم إخفاءها عن إدارة الضرائب و خلال المدة من جانفي 2002 حتى 30 نوفمبر 2002 قام مستورد للموز بإخفاء نسبة 96% من المبلغ الإجمالي للواردات أي من بين المبلغ الإجمالي الذي بلغ 5,070 مليار دينار تم إخفاء 4,78 مليار دينار عن مصلحة الضرائب و من بين المشتريات التي بلغت من رقم الأعمال 6 مليار دينـــار و الأربـاح المحققة 897,4 مليون دينار ضيعت إدارة الضرائب **(TVA-TAB-IBS/IRG)**[19] بـ 1,4 مليون دينار[20] .

2.II . 2: تجارة المخدرات

➢ أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية و خطيرة و أصبح موضوع المخدرات متشعب و متعدد الجوانب يصعب الإلمام به و كشف مواصفاته بعيد عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود، و الذي تقف وراءه شبكات و منظمات تهريب لها فروعها عبر جل مناطق العالم و تحوز على إمكانيات مالية هائلة و تعتمد على وسائل اتصال متطورة جدا .

18) Projet de rapport , Référence précédent , p : 85

19) **TVA:** taxes sur la valeur ajoutée : (الرسم على القيمة المضافة و هي ضرائب غير مباشرة متعلقة بالإنتاج وهي مدفوعات إجبارية)

و هي ضرائب مباشرة تقتطع من الدخل بشكل منتظم و إجباري لتعيد الدولة توزيعها لخدمة الاقتصاد: IBS /IRG*

20) Projet de rapport , Référence précédent , p :94

➢ و لإلمام بطبيعة و تطور ظاهرة المخدرات في الجزائر لابد من العودة إلى سنة 1975 أين تم ضبط ما لا يقل عن ثلاثة أطنان من راتنج القنب و توقيف مرتكبي عملية التهريب الذين كان أغلبهم من الأجانب ، كما سجلت عملية التهريب الثانية سنة 1989 و تمثلت في حجز أكثر من طنين من راتنج القنب و إيقاف حوالي 2500 شخص وكل هذا متعلق بتجارة راتنج القنب ، وتعتبر سنة 1992 منعرجا خطيرا في وتيرة تطور تهريب المخدرات و ذلك من خلال عملية تم فيها حجز كمية معتبرة تقدر بسبعة أطنان من راتنج القنب و بعد هذه العمليات أخذت الظاهرة في تفاقم مستمر و واصلت مصالح الأمن العثور من حين لآخر على مادة الهروين و الكوكايين و كميات أخرى معتبرة من المؤثرات العقلية [21] .

➢ و قد شهدت الفترة بين 1992 -2002 إحصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات ما فتئت تتزايد سنة بعد أخرى ، و هي لا تمثل في الواقع إلا جزءا ضئيل من مجموع التجارة الحقيقة .

الجدول (2-1) « حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 1992 -2002 »

العام	كمية مخدرات راتنج القنب المحجوزة "بالطن"		الحجم الكلي
	المدرية العامة للأمن الوطني	مصالح الدرك الوطني	
1992	6,039	0,582	6,621
1993	1,022	0,206	1,228
1994	1,121	0,469	1,590
1995	1,811	2,511	4,322
1996	0,712	1,728	2,416
1997	1,592	0,728	2,319
1998	1,217	1,842	2,059
1999	2,452	2,00	4,452
2000	1,694	4,568	6,262
2001	1,728	3,098	4,826
2002	2,148	3,962	6,110
الحجم الكلي	21,537	21,670	43,207

المصدر: ناصر المهدي،المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال،مذكرة ماجستير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة،2005 ، ص193

21)Mensuel de formation et de information médicales, Référence précédent , P : 11

➢ إن الإحصائيات المتعلقة بالعشرية الأخيرة تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مضطربة من سنة إلى أخرى صعودا أو نزولا ، فالكمية المحجوزة في 1992 و المحجوزة 2002 كانت نفسها من طرف أجهزة الأمن ، غير أن الكمية المحجوزة لا تعبر بصورة طبيعية عن كمية التجارة في المخدرات الحقيقية أو الإستهلاك من هذه المادة الخطيرة لأن الواقع يثبت أن هذه الكمية المحجوزة من المخدرات لا تمثل إلا جزءا ضئيل من حجم التجارة الكلي . كما أن تناقض حجم المحجوزات من سنة إلى أخرى ثم صعودها في السنة الموالية لا يؤكد أن هذه التجارة تتبع نفس الإتجاه بل أن هذا الاتجاه يشير إلى أن طرق مرور المخدرات و المتاجرة فيها أصبح يأخذ مسلك و طرق يصعب على أجهزة الأمن تعقبها ، حيث في تصريح لأحد أعوان الأمن ، أكد أنه يكثر طلب مروجي هذه المادة.

➢ ومن القضايا التي سرقت الأضواء ضمن هذا السجل الحافل بالإجرام ، تبرز قضية103 قرص من المؤثرات العقلية إلى جانب العديد من قارورات مادة الريفوتريل أما على مستوى الشريط الحدودي لولاية تبسة فقد حجزت المجموعة 14 لحرس الحدود، بالعوينات خلال نفس السنة 30 كلغ من الكيف مخبأة بإحكام داخل سيارة من نوع " 404 " لمنطقة بوشبكة باتجاه الحدود التونسية في حين أوقفت المتورطين وأحالتهم على الجهات القضائية ويشير المصدر ذاته إلى أن 90 % من الجرائم المرتكبة بولاية تبسة ارتكبها مدمنو المخدرات، كما ساهم عدم الاستقرار السياسي والأمني في بلدنا وبشكل كبير في استفحال الظاهرة[22] .

➢ إن الإحصائيات المتعلقة بالعشرية الأخيرة تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات مضطربة من سنة لأخرى ، و هي من صنف راتنج القنب الذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا ، كما أن هناك تسربات لكميات من الكوكايين و الهروين إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية أو بواسطة طرود بريدية تأتي من أوربا[23] و يمكن تحديد حجم الكارثة المتعلقة بالمخدرات بواسطة تحديد حجم العمليات التي تم إبطالها من قبل مصالح الدرك الوطني خلال الفترة 1994 -2003 الموضحة حسب الأعمار بالجدول التالي:

22)جيهان دربال " تسجيل 131 قضية وحجز70 كلغ من القنب الهندي في2007 ،جريدة الشروق اليومي، الثلاثاء1 1 مارس2008 ,العدد 2246 ،ص15 .

23) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 194

الجدول رقم (2-2) « حجم عمليات المدخرات التي تم إبطالها والأشخاص الموقوفون خلال هذه العمليات »

العام	العمليات المعالجة	الأشخاص الموقوفون بالأعمار					حجم المخدرات بالكلغ
		أقل من 18	19 ↓ 28	29 ↓ 40	أكثر من 40	المجموع	
1994	432	28	469	240	39	776	486.67
1995	685	48	905	378	98	1423	2511.30
1996	971	45	1084	499	128	1756	1704.21
1997	1055	93	1303	559	133	2088	727.65
1998	1194	82	1475	653	173	2383	1842
1999	1579	89	1703	862	191	2845	1999.96
2000	1574	80	1646	753	182	2661	4567.91
2001	1257	60	1205	612	128	2005	3098.18
2002	1583	67	1420	742	175	2404	3961.27
2003	1810	104	1760	821	178	2863	3904.64
المجموع	12140	690	12970	6119	1425	212004	24785.81
%		3.25	61.17	28.86	6.72	%100	

المصدر: الناصر المهدي ' مرجع سابق ' ص 195 ' نقلا عن : معلومات مستقاة من مصالح الدرك الوطني

II. 2 . 3 :نشاطات أخرى

• بالإضافة إلى السوق الموازية وما يندرج معها من عمليات التهرب الضريبي و ظاهرة المخدرات التي تعتبر من أهم النشاطات مصدرا للأموال القذرة هناك عدة عمليات نذكر منها على وجه الخصوص :

2 . 3 . 1: عمليات التهريب بكل أنواعها

• تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود ، و التي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات و أصحاب الترباندو و التجارة غير المشروعة ، و تعتبر الجزائر لموقعها الجغرافي والاقتصادي قبلة هؤلاء الذين يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة وهي كالآتي :

❖ تهريب السجائر:

• و من أكثر السلع تهريبا و رواجا في الإقتصاد الجزائري هي تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية بسبب الرواج الذي تعرفه هذه السلعة في سوق السجائر ، فخلال الفترة بين أول جانفي و آخر جوان من سنة 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع ، من قبل مصالح الدرك الوطني ، تم إدخالها إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية التي لا تزال تعتبر حسب ذات المصالح مسلكا لهذا النوع من التهريب الذي تقوده عصابات و شبكات ذات امتداد دولي يدرج نشاطها في إطار الجريمة المنظمة و فيما حجزت مختلف وحدات الدرك الوطني العاملة بالشريط الحدودي لجنوب البلاد أكثر من 4 ملايين علبة سجائر خلال سنة 2003 تتوقع ذات المصالح أن يعرف هذا الرقم ارتفاعا نسبيا بالنظر إلى نشاط المهربين و تعدد مسالك مجال تحركهم في الجنوب الجزائري موازاة مع تفضيل غالبية هؤلاء المهربين خيار المغامرة أيضا في نشاط تهريب السجائر إلى التراب الوطني ، حيث تعرف هذه التجارة غير الشرعية رواجا و نجاحا كبيرين في الأسواق الموازية من خلال الإقبال الكبير عليها .

• و لا يمكن فصل نشاط هؤلاء المهربين عن الشبكات التي تنشط ضمن إطار الجريمة المنظمة فبارونات السجائر أصبحوا في الآونة الأخيرة ، حسب نظرة مصالح الدرك الوطني يستعينون بالشبكات المروجة للمخدرات بإخراج البضاعة إلى أحد الدول المجاورة ، حيث تحوز الأراضي الليبية على حصة الأسد منها ، ثم العودة ثانية إلى التراب الوطني بسيارة " **تويوتا ستايشن** " و هم محملين بالسجائر من مختلف الأنواع ، و حسب ذات المصدر فإن صحراء ورقلة أصبحت معروفة أكثر من غيرها بنشاط شبكات التهريب المختصة في السجائر[24] .

---

24) عزيز ملوك ' بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر ' جريدة الخبر الثلاثاء 29 جوان 2004 ' العدد 4125 ' ص 4

• و لم تتوقف عمليات التهريب على تهريب السجائر الأجنبية أو السلع المحظور تداولها في السوق الجزائرية فقط ، بل تعدى الأمر إلى سلع أخرى منعت السلطات الجزائرية المتاجرة فيها لأسباب اقتصادية أو بيئية ، و من هذه السلع نذكر بعض الأمثلة عن عمليات تهريب أبطلتها مصالح الأمن تتعلق بسلع موجهة نحو الخارج ، لأنها تعرف رواج هناك.

❖ تهريب الآثـار:

• حيث تقدر بعض الإحصائيات التي قدمتها الوكالة الوطنية لحفظ الآثار التي لا تعكس إلا جزاء صغيرا من الحقيقة التي تضل مجهولة تماما فقد سجل متحف تيمقاد سنة1993 إختفاء72 تحفة برونزية و فضية و كذلك 250 قطعة نقدية برونزية كما تعرض متحف قالمة في ليلة 27-28 فيفري 1996 إلى عملية نهب واسعة حيث تمكنت ألمانيا من سرقة مجموعة من الآثار الرومانية لـ: « **SAPTIMESEUER** » و رأس كوكلا و رأس هرقل و رؤوس أخرى غير معروفة عددها تسعة رؤوس و في عنابة اختفت من حضيرتها الأثرية في ليلة 5/4 مارس 1996 رأس كبيرة تعود للعهد الروماني من الرخام الأبيض اختفى من متحف تيمقاد في 29 نوفمبر 2000 عقد من العاج سرق من متحف وهران في 23 أفريل 2001 .وكذلك 23 قطعة نقدية برونزية رومـانية سرقت من متحف برج الكيفان في 12/سبتمبر/ 2002 و قد تم توقيف أجانب بحوزتهم قطع أثرية بحيث أصبحت هذه الظاهرة تمثل تجارة مربحة لشبكات التهريب[25]

❖ تهريب رؤوس الأموال:

• أوضح وزير العدل حافظ الأختام أن هناك عدة أموال و أملاك مهربة نحو الخارج التي تقترف بعض الأعوان العموميين و موظفين أثناء ممارستهم لأعمالهم و دعا إلى التعاون الدولي لاسترجاع هذه الأملاك من الخارج، وهي المحاور التي ستعتمد عليها الحكومة في صياغة مشروع القانون الذي سيعرض على البرلمان خلال السنة الجديدة، حسب بعض الأخبار أن هناك جزائري نجح في تحويل رأس مال من الجزائر إلى الخارج بطريقة غير مشروعة الذي غادر الجزائر في السبعينات ليعود صاحب ثلاث شركات ناجحة منها « **إيغيل أوزور** » حسب تقدير حجم الأموال المهربة بين 1980و 1992 خارج الجزائر تقدر بـ 6971 مليون دولار[26] .

---

25) جريدة الخبر اليومية .العدد 4280.الصادرة 29 ديسمبر 2004 ص08.

26) جريدة حوادث الخبر اليومية . نصف شهرية.العدد 66.سنة2005 ص08.

❖ تهريب البضائع و السلع:

• يعتمد المهربون لهذا النوع على علاقة التجارة التي تربطهم بالمهربين من دول أخرى حيث يتم جلب السلع مباشرة عن طريق العبور اللاشرعي للحدود و بكميات كبيرة تخزن في منازل و مخازن قرب الحدود قصد إدخالها إلى أسواق الولاية عن طريق استعمال مسالك جبلية وعرة على متن الدواب و ذلك أثناء الليل و في الصباح الباكر لقد تم حجز بضاعة تتمثل في ألبسة للأطفال و النساء قيمتها بالعملة الصعبة 4530 دولار مستوردة من دبي[27] .

2 . 3 . 2: الرشوة و الفساد

• الرشوة و استغلال النفوذ مظاهر لما يعرف بالفساد الإقتصادي و الإداري في الجزائر ، لا تختلف في ذلك عن الدول الأخرى في تفشي هذه الظواهر ، و آليات الفساد و الرشوة في الجزائر متعددة و متنوعة فيها استغلال النفوذ لأغراض شخصية و قبلية بالإضافة إلى الرشوة و دفع الأتاوة إلى أصحاب النفوذ لإدخال السلع المحظورة أو التي عليها رسوم، كما يعد استغلال النفوذ إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر . و قد تميز الإقتصاد الجزائري بطابعه الإداري و غير الشفاف الذي هو مكمن التجاوزات باعتبار أن الوصول إلى مركز القرار يعتبر سلطة ريعية يبحث عنها الكل لأنها تجلب المزايا لأصحابها و للمحيط المباشر ، و إذا أردنا حصر مراكز الفساد في الجزائر فإننا نعجز عن فعل ذلك لأنها تشمل كل مناحي الحياة و كل الأدوات بدرجات متفاوتة[28] .

• و قد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أعدته عن مدركات الفساد لعام 2003 الجزائر لأول مرة مصنفة إياها ضمن الدول التي تعرف مستوى مرتفع للرشوة ، حيث صنفت الجزائر في الرتبة 88 عالميا من بين 133 دولة تم إدراجها في القائمة ، و منحت لها نقطة 2.6 من مجموع عشر نقاط أي ما يعادل دولة ذات معدلات مرتفعة للرشوة و الفساد.

• لذلك تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المصادر التي تمكن من الحصول على أموال غير شرعية لتصبح ظاهرة غسيل أموال الرشاوى في الآونة الأخيرة من المشكلات التي تعاني منها الجزائر، و الملاحظ أن بعض الدول الغنية و المتطورة جاءت ضمن المراكز الأولى كالولايات المتحدة و ألمانيا مما يؤكد أن ظاهرة الرشوة و الفساد لا تقتصر فقط على الدول الفقيرة أو السائرة في طريق النمو[29] .

---

27) مجلة الشرطة .العدد 71 ص51.

28) عبد الفتاح منتصر' داوود محمد ' تاريخ البحث (2004/2/14) ' أنشطة الأوفشور مدخل جديد لخدمة الاقتصاد ' جريدة البيان '(en ligne) .
URL:WWW. ALBAYAN.CO.AE/ALBAYAN/2003/05/26/EQT/1.HTM

29)الهادي خالدي .المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي .الجزائر .دار هومة 1996.ص65.

2 . 3 . 3:الجرائم الإلكترونية

تصنف الجزائر التي لم تنظم بعد للمنظمة العالمية للتجارة(30) و اتفاقيات حماية الملكية الفكرية ، من بين أنشط الدول في مجال تداول المواد الخاصة بالقرصنة للبرامج المعلوماتية و المنتجات الفنية ، و كانت العديد من المواقع الخاصة بتقنيات القرصنة مؤخرا قد قدمت تقاريرها بخصوص أعداد الوافدين من الدول من بينهم موقع خاص بالبرازيل و الذي تخصص عبر حوارات الانترنيت في رصد و متابعة حركة القرصنة منذ 2001 ، و يكشف الموقع المتخصص أنه من مجموع 34500 زائر ، كان هناك 7300 زائر من الجزائر و يضع الموقع في متناول الزائرين الطرق التقنية و الرموز و الشفرات ، التي تمكنهم من قرصنة العديد من البرامج ، من بينها برامج التي تسمح بمشاهدة القنوات المشفرة مجانا مثل: **TPS** و غيرها من القنوات' حيث أشار الموقع أنه مع وضع هذه الرموز تم تسجيل زيارة أكثر من 53400 زائر من بينهم 9410 زائر من الجزائر . و تشير التقارير الدولية المتخصصة أن الخسائر ، التي تلحق بقطاعات المعلوماتية و تلك المنتجة للأقراص المضغوطة لا سيما في مجال إنتاج البرامج المعلوماتية تجاوزت 11 مليار دولار ، و قد تعرضت الجزائر لكثير من الضغوط و الملاحظات من قبل الدول الشريكة لا سيما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية و منتجات الدول المعنية .

و لقد اتخذ الديوان الوطني لحقوق التأليف أنشط الدول في هذا المجال ، إذ تتراوح نسبة قرصنة و تقليد المنتجات مثل الأقراص المضغوطة و البرامج المعلوماتية ما بين 80 إلى 90 بالمائة بينما النسبة العالمية حاليا تقدر ب 40 بالمائة ، و قد أشارت تقديرات لمجموعة« **مايكروسوفت** » التي بدأت نشاطها في الجزائر منذ 2001 إلى أن خسائرها تجاوزت 10 مليون دولار بالنظر إلى حجم الظاهرة و بخصوص الأقراص المضغوطة فإن الأسعار المتداولة من قبل السوق الموازية ﴿ و إن كان البيع يتم بصورة جد عادية في ظل غياب الرقابة ﴾ يتراوح حاليا ما بين 100 دينار و 200 دينار للبرامج المعلوماتية بينما متوسط أسعارها المعتمدة تتراوح ما بين 180 و 250 أورو ' و فد أضحت ظاهرة القرصنة تثير مخاوف العديد من المتعاملين في العديد من القطاعات مما دفع عدد الشركات الكبرى بالخصوص مثل: « **سونطراك** » التي اتخذت مؤخرا تدابير تمنع تداول المعلوماتية باستثناء تلك المعتمدة من قبل المجموعات الدولية ، فظاهرة القرصنة لا تزال تعرف رواج كبيرا في الجزائر ، و هذا ما يظهر جليا في المواقع المتخصصة في« **الهاكرز** » ، و التي تقدم أفضل الطرق و الوسائل لاقتحام المواقع أو تحميل البرامج مجانا أو الحصول على شفرات و رموز شبكات التلفزيون الرقمية ،

---

30) منظمة التجارة العالمية I.T.O INTERNATIONAL TRADE ORGANIZATION أنشأت في اجتماع هيئة الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام 1945وهي منظمة دولية أحدثت سنة 1995 على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة المعروفة بالكات، تسهر على وضع قواعد التبادل التجاري و تحرير التجارة العالمية برفع الحواجز الجمركية ودلك قصد تدفق السلع والخدمات عبر العالم بدون قيود =< (نظام عالمي جديد العولمة.)

و هذا ما يظهر فيما يخص تداول البطاقات الخاصة بنظام «**TPS**» ، حيث نجح القراصنة في اختراق نظام « **فياسيس** » و الحصول على البطاقات التي تباع بأكثر من 25000 دينار ’وأصبح بالإمكان تحميل البطاقة ب 200 دينار .(31)

- بالإضافة إلى ورشات التصنيع من الألبسة و العطور و قطع الغيار بدون رخصة أو دون احترام المقاييس الدواية المتعارف عليها ، و قد كانت هذه من الأسباب التي عرقلت انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

2 . 3 . 4: المتاجرة بالنساء

- إن العمل في الدعارة السرية * لاحظ انتشارا في الآونة الأخيرة حيث نجد الكثير منهن يمارسن عملهن في المدن الكبرى و الفنادق الضخمة و أماكن أخرى مخصصة لزبائن أغنياء و أصحاب موارد مالية طائلة.
- وغالبا ما يتم ذلك بالصدفة أو بطرق عادية، أو من أجل تحقيق احتياجات شخصية و عائلية حيث تعمل هذه الفئات في الغابات و المساحات الكبرى و على شواطئ البحر والحدائق العامة نجد هذه الظاهرة بكثرة في مدن الشمال ، وهران ، مستغانم ، سكيكدة ، عنابة و الغرب الداخلي : بلعباس ، البيض و بشار ، و تيندوف حيث أصبحن يشكلن سوقا للمنافسة غير الشريفة بينهن فإلى متى يبقى هذا الوضع ؟ (32) .

2 . 3 . 5: أموال الإرهاب.

- لقد سبب الإرهاب تخريبا واسعا منذ بداية التسعينات فارتكبت أبشع الجرائم و المجازر و لا تزال ترتكب في جميع شرائح المجتمع و مختلف القطاعات، وحسب أحد المختصين من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر هي القوة الخفية لشبكات غسيل الأموال للجماعات الإرهابية، فقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عمليات استثمار لصالح ما يسمى بالجماعات السلفية لكل من الجزائر العاصمة و بومرداس و حدد مسار الأموال التي تسلبها هذه الجماعات الإرهابية التي حددت قيمتها بـ15 مليار سنتيم استثمرت في ورشة لصناعة الأحذية بالجزائر العاصمة و العديد من المحلات التجارية وتم جمع هذه الأموال من خلال عمليات السطو على المواطنين و المؤسسات النقدية و الشركات العمومية.

---

31) ص.حفيظة ’ الجزائر من أنشط دول المنطقة العربية في مجال القرصنة ’ جريدة الخبر ’ السبت 17 جويلية 2004’ ص 13 .

32) جريدة حوادث الخبر اليومية . نصف شهرية.العدد23الصادرة من 16 إلى19 أوت ص03

* وقد أشارت دراسات إلى أن كثير من الفتيات لاسيما صغيرات السن(15سنة،20سنة) يذهبن إلى أوربا للعمل في مهن حرة ولا يتقاضين أجرهن بصفة منتظمة ثم يجبرن على إقامة العلاقات غير الشرعية مع زبائن الأماكن اللائي يعملن بها رغما عنهن وإذا حاولن الفرار أو الرفض يتعرضن إلى الضرب والتعذيب والتهديد بالقتل والخطف وحرق لمنازل

II. 2 . 4 : بعض القضايا المسجلة على مستوى تراب الوطن

- 2.3مليار دولار هي مجموع الأموال المغسولة في الجزائر حيث بلغ حجم عمليات غسيل الأموال بالجزائر نحو 2% من إجمالي الناتج المحلي(33) أي ما يعادل 3,2 مليار دولار. وكان الناتج المحلي للجزائر العام الماضي 8341 مليار دينار (115 مليار دولار) .

- و ذكر مصدر مسؤول من خلية الإعلام المالي أن عدد التصريحات المتأتية من البنوك(34) العمومية بشبهة غسيل الأموال انتقلت إلى أكثر من 108 تصريح يتم التحقيق بشأنها ومعالجتها، وتوجد قضيتان فقط على مستوى العدالة، وذلك منذ سنة 2002، تاريخ إنشاء هذه الخلية، وخلال تحقيقها الحديث في نحو 150 ملفا مشتبها، وقال « **عبد المجيد أمغار** » رئيس خلية مختصة بمعالجة المعلومة المالية، أنّ الملفات المذكورة يجري التحري بشأنها حاليا لبحث صلاتها بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. مضيفا أنّ خليته عينت منذ تأسيسها سنة 2004، بمتابعة جميع الحالات المشتبه بها، وتحدث « **عبد المجيد أمغار** » عن تقديم 40 ملفا لحالات مشتبه فيها لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الثلاثي الأول من العام 2008، مقابل 66 ملفا السنة المنقضية(2007)، و38 ملفا العام التي قبلها(2006).

- كان التقرير العالمي حول مكافحة غسيل الأموال والمخدرات الصادر عن الخارجية الأمريكية أعد حصيلة إيجابية حول الجزائر، ووصف حجم عمليات غسيل الأموال في الجزائر بـ"**الضئيل**"، في وقت يرى آخرون أنّ الجزائر مهددة بشبح غسيل الأموال لكون 80 % من سيولتها النقدية مودعة خارج المصارف، فضلا عن صعوبة مراقبة الحسابات البنكية ورفع السر البنكي، لافتقار المصارف هناك إلى نظام رقابة فعال مبني على أساس المعايير الدولية، رغم الترسانة التشريعية في مجال محاربة غسيل الأموال.

واستنادا إلى بيانات رسمية سببت الجرائم الاقتصادية، العام الماضي، في تكبيد الخزانة العامة خسائر فادحة زادت عن 7 مليارات دينار جزائري – بحدود 95 مليون دولار–، في انحراف يربطه خبراء بالاختلالات الكبيرة التي صاحبت مسار تحرير القطاع البنكي والمصرفي الجزائري وذكر ممثلون عن إدارات الشرطة والجمارك، إنّ هذه الجرائم التي تفاقمت في الجزائر خلال السنوات الثمانية الأخيرة، غالبا ما كان أبطالها موظفون أو من يُعرفون بـ « **الوسطاء** »، والمثير أنّ كثير من الجرائم جرى اكتشافها بعد سنتين من حدوثها ، وهو ما يصفه متابعون تلك بـ« **الخطير** » ، علما أنّ عموم المسؤولين في الجزائر ظلوا يرافعون عن تسريع حلقات الإصلاح المالي وتكثيف أنظمة الرقابة.

- ولم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزانة العامة بـ1.7 مليار دولار، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في هذا البلد، لاسيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت عن كثير من الفضائح والفوضى التي تضرب قطاع البنوك، في وقت ظلت تتهاطل تقارير المفتشية العامة للمالية من دون طائل.

---

33) **الناتج المحلي** : و هو إما الخام «LE PIB »أو صافي «PIN» هو مجموع السلع و الخدمات النهائية المنتجة من قبل الفروع الإنتاجية و غير إنتاجية (الإدارة العمومية ' قطاع العائلة ' قطاع المالي)

34) **البنك** : هو مؤسسة مالية و تجارية تقوم بدور الوساطة المالية حيث تتلقى الودائع من الأفراد و تمنح القروض بالإضافة إلى عمليات أخرى يقوم بها قصد تنويع خدماته للحصول على أقصى ربح و كسب العديد من الزبائن

II. 3: تطور الآفة و مكافحتها في الجزائر و معوقاتها

- قد يرى البعض أن عملية غسيل الأموال لها آثار ايجابية خاصة في حالة اتخاذ الصورة العينية مثل : إقامة شركات الاستثمار ، توفير العديد من مناصب الشغل و علاج مشكلة البطالة ....الخ إلا أن مشروعية الدخل الذي تجري به هذه العمليات يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي مما يؤدي إلى حدوث آثار و خيمة على الأسعار المحلية و يساهم حدوث آثار تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- و منه يتبين لنا أن غسيل الأموال له تأثير مدمر للاقتصاد ، للدولة و للنظام الاجتماعي ككل . و بالتالي فهو يتعدى كونه مجرد خرق للقوانين و التنظيمات.

II. 3 . 1: غسيل الأموال و البنوك الجزائرية

- غرقت الجزائر في الأموال التي تتدفق عليها بفضل ارتفاع أسعار النفط، لكنها غرقت أيضا في الفضائح المالية التي بلغت حجما لا مثيل له بسبب انتشار الرشوة وسوء التسيير وانعدام هياكل الرقابة ، فبينما أعلن وزير المالية « **مراد مدلسي** » أن احتياطي الجزائر من العملة الصعبة ل 2005 بلغ 55 مليار دولار، أعلنت مصالح الأمن أن 19 شخصا قد قدموا للعدالة في إطار التحقيق المتعلق بآخر فضيحة مالية، تتمثل في الاستيلاء على 12 مليار دينار (ما يعادل 120 مليون يورو) من فرع تابع لـ« **البنك الجزائري للتنمية الفلاحية** » قرب الجزائر العاصمة ، وتم تحويل هذه الأموال على شكل قروض لشركات وهمية، واستعمل جزء منها لأغراض لا علاقة لها بالنشاطات المعلنة رسميا، في حين تبخر الجزء الآخر بين مستفيدين وعملائهم داخل البنك. ومن الطرق المستعملة كذلك لتحويل الأموال اللجوء إلى سجلات تجارية لأشخاص عاجزين طعنوا في السن من أجل الحصول على قروض وهمية باسمهم، دون علمهم، ثم الاستيلاء على هذه الأموال ودائما في البنك الجزائري للتنمية الفلاحية، أعلن عن اكتشاف فضيحة أخري تمثلت في منح قروض تبلغ 15 مليار دينار (150 مليون يورو) لصالح شركة خاصة معروفة في الجزائر بتصنيع ورق ومنتجات التعليب التي عجزت عن تسديد ديونها. وكانت التهمة آنذاك أن الشركة المعنية حصلت علي قروض دون ضمان، ولم تسدد ديونه الأولى، لكنها تمكنت من الحصول على قروض(35) جديدة من نفس البنك.
- أما البنك الوطني الجزائري فانه ضيع 15 مليار دينار في عملية مماثلة حيث منح قروضا دون أي مقابل، مما يشير إلـى تواطؤ مسؤولي البنك مع المستفيدين ليقتسموا الغنيمة. وقالت جرائد محلية أن المبالغ المستولي عليها بلغت 30 مليار دينار (300 مليون يورو).

---

35) القرض: هو علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة (مبلغ مالي) من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك، كما يعبر القرض عن أحد أنواع الائتمان إلى جانب الاعتماد.

وقد ذكرت مبالغ خيالية في معاملات أخرى، واعترفت مصالح الأمن التي تقوم بالتحقيق أنها لم تنشر إلا القضايا التي تأكدت من المبالغ التي سُلبت فيها.

- وشملت الفضائح عددا من البنوك الأخرى، أهمها بنك التنمية المحلية الذي لم يتمكن المحققون لحد الآن حصر الأموال التي ضاعت منه، وبنك BCIA الذي قررت السلطات إنهاء وجوده قانونيا.
- وقال « **محمد لكساسي** »، محافظ البنك المركزي الجزائري، أمام البرلمان الجزائري أن تسعة بنوك وضعت تحت الرقابة للتحقيق في عمليات التجارة الخارجية وتحويل الأموال إلى الخارج، بينما قامت مفتشيه البنك المركزي بتحقيقات(36) في تسيير ستة بنوك والاعترف أن الأخطاء كثيرة جدا لأن معظم البنوك لا تحترم القواعد المصرفية كما أنها تمنح قروضا بمبالغ تتجاوز بكثير قدرتها الحقيقية.
- وكشف النائب في البرلمان، « **حسن عريبي** »، أن 12 مليار دولار حُولت إلى الخارج بصفة غير شرعية بين سنتي 1994 و2000، كما تم تحويل ما يعادل سبعة مليارات دولار من البنوك إلى الخواص في السوق الجزائرية بصفة غير شرعية في نفس الفترة. وقال أن أشخاصا ذوي نفوذ تمكنوا بفضل تواطؤ مسؤولين في البنك وفي إدارة المالية من تحويل 1.5 مليار دولار من البنك الوطني الجزائري ومليار دولار من بنك التنمية المحلية.
- وجاءت هذه الفضائح كنتيجة لسلسلة من العوامل تراكمت منذ سنوات، منها ضعف البنوك الجزائرية، وانعدام الرقابة، وتواطؤ شبكات كاملة داخل البنوك وخارجها.إلى جانب الوضع السياسي الذي لا يسمح للبنوك، مثل المؤسسات الأخرى، أن تعمل حسب القواعد القانونية المسطرة رسميا. ومن الأفكار السائدة في الجزائر أن القروض لا تمنح للشركات الخاصة مقابل الضمانات التي يتم تقديمها أو نظرا لنجاعة المشروع، إنما بفضل تدخل مسؤول كبير أو وزير أو ضابط كبير في الجيش. وقد تشكلت ثروات هائلة بهذه الطريقة خلال العشرية الماضية تحت ظل الإرهاب وانحراف أجهزة الدولة عن القانون.
- وقد تشكلت شبكات كاملة للقيام بعمليات السطو هذه، كما كشفت ذلك قضية البنك الوطني الجزائري. فقد كشف التحقيق أن الأموال كانت تحوّل من ثلاثة فروع موجودة في بوزريعة، أحد أحياء العاصمة، والقليعة وشرشال بغرب العاصمة.
- وتحوّل هذه الأموال إلى شركات لتستعملها مبدئيا لاستيراد مواد من الخارج. بعدها تحوّل الأموال إلى شركات في الخارج يملكها نفس الأشخاص.وعندها يهاجر كل أعضاء الشبكة إلى الخارج ويختفون بعد اقتسام الغنيمة. وعادة لا يتم القبض إلا على بعض الأشخاص الذين لم يهاجروا بعد إلى الخارج لأنهم يحضرون لعملية أخرى، أو بعض الموظفين الذين لا حول ولا قوة لهم لأنهم كانوا خارج شبكة التهريب ولم يكونوا على علم بالعملية رغم مناصبهم.

---

36) **التحقيقات**:هي كل المناهج والطرق المقترحة لقياس هي مباشرة وتقريبية لأنها تعتمد على الإحصاءات التقريبية.

- لا تقتصر عمليات السطو هذه على البنوك العامة أو الخاصة، بل تشمل كل القطاعات رغم الاختلاف في الطريقة وبصفة عامة، إذا تعلق الأمر بالبنوك الخاصة، يكون صاحب البنك نفسه مسؤولا عن الاختلاس سواء بسبب سوء التسيير أو لأنه يستفيد منها. أما بنوك القطاع العام(37)، فالتحايل فيها يتم بتنظيم شبكة داخل البنك وخارجه على حساب أموال الشعب لأن الدولة هي التي تتكفل بإنقاذ البنك في آخر المطاف ففي قضية بنك التنمية الفلاحية مثلا، قامت فرقة من البنك نفسه بتحقيق داخلي السنة الماضية، وأعدت تقريرا لا يشير إلى أية عملية غير قانونية ثم أجرت مصالح الأمن تحقيقا مماثلا فاكتشفت فضيحة كبرى، مع العلم أن مسؤولي البنك أكثر تأهيلا للتحقيق في مثل هذه الحالة، مما دفع إلى الشك في تواطؤ فرقة التحقيق نفسها.
- وتبقى أكبر فضيحة تلك التي تتعلق ببنك الخليفة الذي شكل شبه زلزال في الأوساط المالية. وتقول أحسن المصادر أن فضيحة بنك الخليفة كلفت الجزائر 2.5 مليار دولار تم تحويلها إلى الخارج، ومبالغ بالدينار لم يتمكن المحققون إحصاءها لأنها فاقت التوقعات.
- فقد تعرض « **بنك الخليفة** » وهو أكبر البنوك الجزائرية الخاصة إلى فضيحة مصرفية كبرى في أوائل سنة 2003 بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة. وكانت العديد من المؤسسات والوكالات الحكومية تودع أموالها في هذا البنك، علاوة على أن الكثيرين من كبار موظفيه كانوا يمتون بصلة قرابة وثيقة إلى كبار المسؤولين الحكوميين و أثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال واستخدامه، ولكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة 2003 وقدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـــ 1.5 مليار دولار[38] .
- واتهم القضاء الجزائري عبد المؤمن بالتبييض عقب تمكن قوات الأمن من توقيف اثنين من مساعديه بمطار هواري بومدين في العاصمة عندما كانا يحاولان تهريب مليوني يورو بطريقة غير قانونية نحو الخارج.
- وخلفت "**فضيحة القرن**" كما يصفها الصحافيون الجزائريون، آثارا سلبية على الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي حيث شددت الحكومة من إجراءات منح رخص العمل في هذا القطاع في وقت أبدى رجال الأعمال الأجانب العاملون في البلاد مخاوف عدة بشأن مستقبلهم التجاري.
- ونقلت صحف محلية أن مسؤولين دبلوماسيين جزائريين تحركوا أخيرا باتجاه الضغط على بريطانيا من أجل تسليم عبد المؤمن خليفة و أن ذلك "قد يتم قريبا"، وهذا بعد أن أصدرت الجزائر مذكرة توقيف دولية في حقه

---

37) **القطاع العام** : و يقصد بها المملوكة من طرف الدولة و تكون معدة للاستعمال العام و تحقيق نفعا عام أي تحقيق الربح ليس مباشرا و تخضع للقانون العام أي لا يمكن بيعها ولا التصرف فيه أو التملك من طرف الأفراد

38) **WWW.alquds .co.uk , aabed charef , 2005**

II. 2. 3 : آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري

- خلقت عمليات غسيل الموال عدة آثار اقتصادية و اجتماعية في الجزائر و أهمها ما يلي :

✓ إضعاف الاقتصاد و تقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الانتعاش الاقتصادي خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج و بيروقراطية و اختلاسات باعتباره الطرف الأساسي في التمويل و إذا حدث و لم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط به فإنه سيتحول إلى عائق أمام التنمية .

✓ الاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي الذي لم تعد آثاره تخفى على أحد ، فكلما جرت المحاولات لإعادة النظام إلى ميكانيزمات الاقتصاد الوطني كلما لعب الاقتصاد الموازي دوره في شل الحركة و تكريس ظاهرة التهرب الجبائي مما جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة عنه أمر بعيد المنال و لم تعد السوق الموازية تشكل استثناء بل أصبحت القاعدة التي نتجت عن الاقتصاد الفوضوي الذي رافق تطبيق سياسة اقتصاد السوق و أدت إلى الحد من الاستثمار المنتج ، و فتحت الأبواب للاستيراد العشوائي الذي أضر بالاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية ، و هناك عدة مناطق خارجة عن الرقابة الضريبية و هي عبارة عن فراديس للتهرب الجبائي غير معلنة للجميع و قد أدت إلى إفلاس مصانع و مؤسسات وطنية كانت تزود السوق المحلية بسلع على درجة الجودة و تتهم إدارة الضرائب المستوردين بخلق هذا المناخ الطفيلي [39].

✓ إن الاضطراب الاقتصادي و المالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى المضاربة الدنيئة و الأعمال الضارة بالمجتمع ، فظاهرة غسيل الأموال تمس المجتمع و تهدد كيانه المادي و الأخلاقي ، فمثل هذه العمليات و ما تسببه من عجز مالي للدولة و إغلاق المنشأة الاقتصادية ، له آثار سلبية على المجتمع كانتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية و تبديد أموالها [40].

✓ في حالة الانفتاح أكثر على العالم و الدول الأوروبية على وجه الخصوص، بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي و موعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ظهرت السوق الموازية التي تغذيها شبكات الاستيراد المشبوهة ، و عدم القضاء عليها أو تقليص نفوذها على النشاط التجاري ستتطور .

✓

---

39) صلاح دراجي' 350 تاجر بالاسم أمام العدالة ' جريدة الشروق اليومي ' الثلاثاء 20 ماي 2003 ' العدد 775 ' ص 13

40) سعواني كريم ' الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري ' جامعة الجزائر ' 2003/2002 ' ص46 .

بشكل مذهل ، و لن تستطيع الدولة التحكم فيها في حالة ارتباط مصالحها بمصالح أصحاب النفوذ المالي و الأعمال المشبوهة المنتشرة في العالم (41)

❖ فمهما اختلفت صورة الجريمة الاقتصادية و أساليبها لا يمكن إغفال مدى جسامة خطورتها على الاقتصاد الوطني و على كافة المجالات ، فالمجال الاقتصادي هو المسيطر و لغة الاقتصاد أصبحت تتحكم في كل شيء و هي أساس الهيمنة زمن أبرز الآثار التي تخلفها هي الخسائر المالية للخزينة العمومية ، و قد أشارت دراسة صادرة عن البنك العالمي الخاصة بوضع الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك و في ذات السياق اعتبرت هيئة " **بروتن وودز** "(42) أن العقار و البنوك تمثل عناصر كابحة للتطور الاقتصادي و الاستثمار الأجنبي إلى جانب دراسة أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي " **فياس** " حول مناخ الاستثمار في الجزائر و التي تضمنت تحقيقا لدى 54 مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية و الإدارية كعراقيل الاستثمار فضلا عن انتشار جريمة الرشوة و صعوبة الوصول إلى القروض (43) .

❖ ومن أخطر الآثار السياسية التي شهدتها الجزائر وجود أشخاص و منظمات متورطة في أعمال إرهابية، وذلك عن طريق تمويل الإرهاب ، إذ أنّه تمّ تدمير العشرات من الجسور و حرق المئات من المدارس و قتل الآلاف من الأشخاص، و لم تسلم من أعمال العنف هذه لا مداخيل الضرائب و لا الإيرادات و لا المستشفيات و لا حتى المنشآت الاقتصادية الكبرى.

❖ و لقد شهدت أيضا الإدارة الجزائرية ما يعرف بالفساد الإداري و الإلتواءات البيروقراطية، و الحواجز الإدارية المصطنعة، التي أصبحت تثير قلق و شكوك المواطنين فتزرع في نفوسهم نوع من العداوة للإدارة، فتشوهت أكثر فأكثر صورة المرفق العام، و أصبحت معقل الرشوة و الاختلاس و المساومة.

❖ و من جهة، نلاحظ اليوم تحول المئات من رؤساء البلديات عبر التراب الوطني من آلة للتسيير إلى آلة للنهب و التبذير، و لقد تحدثت أرقام وزير الداخلية " **زرهوني** " عن أزيد من 400 رئيس بلدية و منتخب بالمجالس البلدية ممن يوجدون محل متابعات قضائية في كامل التراب الوطني، فإنّ الرقم مرشح للارتفاع و خاصة إذا لم تأخذ إجراءات صارمة(44) .

---

41) الطيب توهامي ' قانون لمكافحة تبيض الأموال تمويل الاالهاب ' الشروق اليومي ' الخميس 17 جوان 2004 ' العدد 1103 ' ص 03 .

42) **بروتن وودز** : ان مؤسسات بروتن وودز، المنغرسة جيدا في النظام الرأسمالي، سواء منها المؤسسات" الظريفة" مثل الأمم المتحدة و وكالاتها، أو "الشريرة" مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي،

43) سعواني كريم ' مرجع سابق ' ص 47 .

44) مجلة الشرطة ، العدد 68 فيفري 2003 ، ص 04 .

✓ تفشي الأمراض الخطيرة (السيدا) :

• صنّف أطباء أخصائيون في الأمراض المتنقلة عبر الجنس و السيدا بسبب تهريب العاهرات، ولاية تمنراست كولاية وبائية و منطقة لعبور فيروس السيدا باعتبارها بوابة الأفارقة للهجرة غير الشرعية نحو أوربا، حيث تستقبل سنويا الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول الإفريقية المجاورة كالنيجر، مالي و تشاد، حيث يتسبب هؤلاء الأفارقة في إصابة بعض الجزائريين بالعدوى سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر .

✓ الانتحار.

• أمام المشاكل التي يواجهها الشعب الجزائري ككل من بطالة، سكن، إلى عدّة مشاكل و خاصة فئة الشباب، فقد سجلت عدة حالات للانتحار في معظم ولايات الوطن و هذا راجع إلى المشاكل اليومية التي أفقدت صوابه و عدم الرغبة في الحياة،هذا يدعونا إلى التساؤل من هو المسؤول ؟

II. 3 . 3: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر و معوقاتها

3 . 3 . 1 : مكافحتها

• لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام و خطورة غسيل الأموال بشكل خاص ، لذا قامت الجزائر بإتخاد عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها الكبرى سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

البند الأول : على المستوى الدولي

• تعد الجزائر من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة،إذ صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات صلة بغسل الأموال يمكن توضيحها من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (2-3)*أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر*

الاتفاقيات المصادق عليها	تاريخ صدور الاتفاقية	تاريخ مصادقة الجزائر	المرسوم الموجب للمصادقة	مواد الاتفاقية المتعلقة بالغسيل	ملاحظات المصادقة الاتفاقيات
اتفقيات الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات	1998	1995/01/25	المرسوم الرئاسي 41/95	م2: تحريم غسيل الأموال م3:الأفعال المشكلة لغسيل الأموال	بتحفظ
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	/12/09 1999	2000/12/23	المرسوم الرئاسي 448/2000	م4: تحريم غسيل الأموال م8:التدابير الردعية لغسيل الأموال م18: التدابير الوقائية	بتحفظ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	/12/15 2000	2002/02/05	المرسوم الرئاسي 55/02	م1: تعريف عائدات الجرائم م6: تجريم غسيل عائدات الجرائم م7: تدابير المكافحة م10: مسؤولية الهيئات الاعتبارية م13: التعاون الدولي م14: التصرف في العائدات	بتحفظ

المصدر: بن مزور عبد القادر ' تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في البنوك والنقود والمالية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2007- 2006 ص 56

- إضافة إلى الاتفاقيات السابقة، انضمت الجزائر إلى اتفاقيات من أهمها:

❖ الاتفاقيات الموحدة حول المدخرات التي انضمت لها الجزائر سنة 1963 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 413/93 بتاريخ 07 ديسمبر 1998

❖ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 79/2000 بتاريخ 09 أفريل 2000

❖ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 بتاريخ 09 نوفمبر 2003 [45].

☜البند الثاني : على المستوى الداخلي

- قامت الجزائر في إطار مكافحة غسيل الأموال بعدة خطوات للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق تبني عدة قوانين أهمها :

A. إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي :

- قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي (C T R F)

« cellule de traitement du renseignement financier »

و هي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/07 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظمها و عملها [46] وتتولى الخلية المهام الآتية على الخصوص حسبما ما جاء في المادة الرابعة من القانون:

✓ تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعنيهم القانون .

✓ تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة .

✓ ترسل عند الاقتضاء والملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .

---

45) بن مزور عبد القادر ' مرجع سابق ' ص56 -57 .

46) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ' الجريدة الرسمية ' 7 أفريل 2002 ' العدد 23 ' ص 16 .

- ✓ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و كشفها
- ✓ تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،وكشفها .

ويحدد الشكل (2-2) التالي الآلية التي من الواجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي:

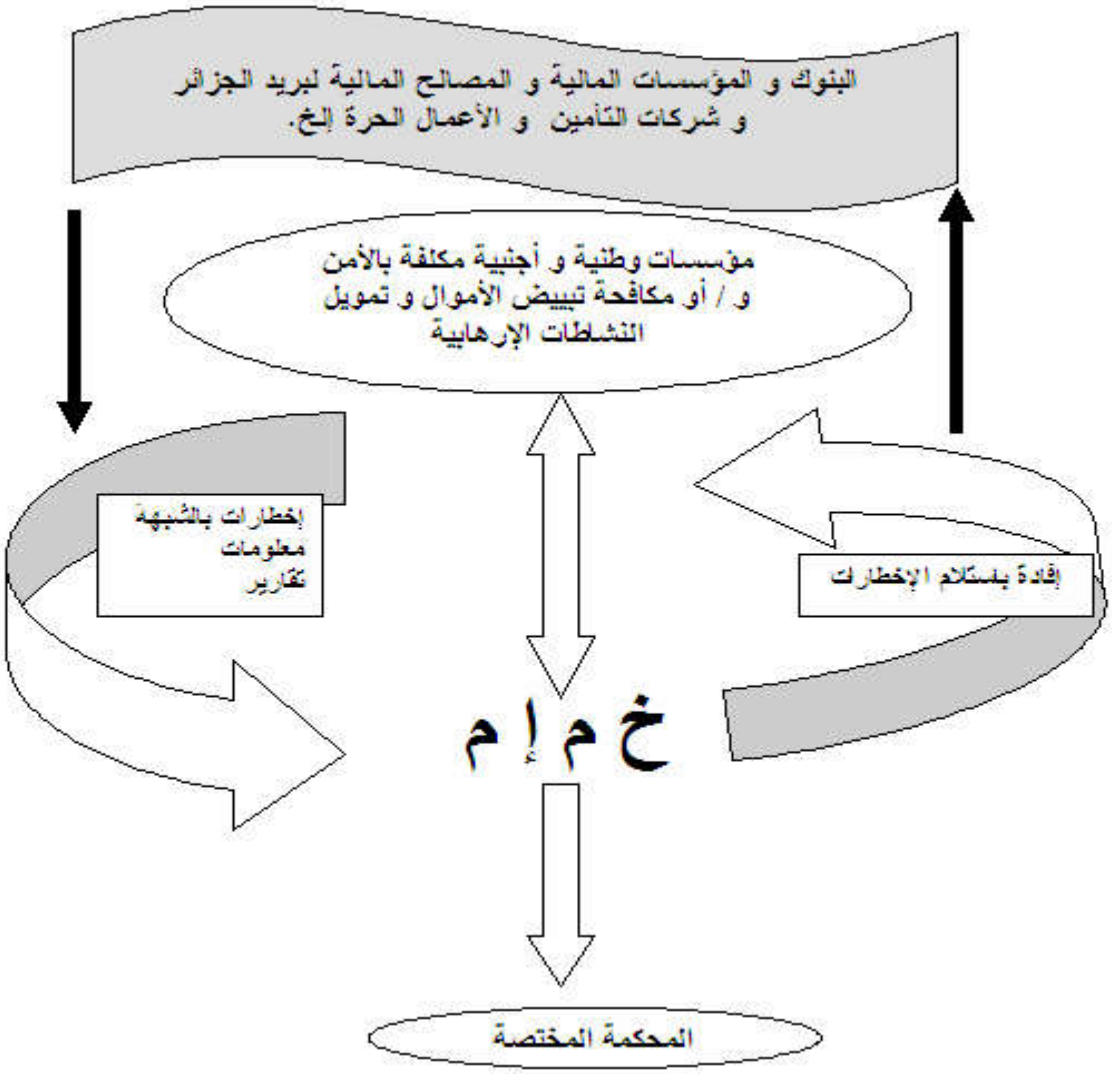

المصدر : تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

B. تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :

- قامت الجزائر بإصدار أمر 03-01 في فبراير 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من الخارج [47]
- و قد جاء في المادة الثانية و المعدلة الأولى من الأمر رقم 96-22 ، أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- ✓ التصريح الكاذب
- ✓ عدم مراعاة التزامات التصريح
- ✓ عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة
- ✓ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ولا يعزر المخالف على حسن نيته .

C. تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد و القروض :

- جاء الأمر بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2004 و المتمم و المعدل للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ' بعدة مواد يهدف من وراءها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري ' خاصة ما تعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العامة و الخاصة و تنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات و التحويلات المشبوهة .....الخ

47) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ' الجريدة الرسمية ' 23 فبراير 2003 ' العدد 12 ص 17 .

D.قانون لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب*:

أودعت وزارة العدل في7 جوان 2004 مشروع قانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة يتعلق بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، في إطار الإصلاحات التي تقوم بها وزارة العدل و تطرق مشروع القانون إلى خطر ظاهرة غسيل الأموال التي تهدد الاقتصاد الوطني ، كما يهدف هذا المشروع إلى رد الاعتبار للصك مع وضع التزامات قانونية على عاتق البنك و المؤسسات المالية ، و كذا مسيري و أعوان هذه الهيئات المالية ، و ذالك للتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى ، و يضع هذا المشروع على عاتق البنوك واجب التحري حول مصدر الأموال المتحصل عليها

E. القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية :

نص القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أحكام جديدة تضمن فعالية و الناجعة في معالجة قضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بما في ذلك جريمة غسيل الأموال بإدراج ترتيبات جديدة .

صدر القانون رقم 01-05 في 6 شباط/فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية في 9 شباط/فبراير 2005 ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي. واستكمل التنفيذ بمرسوم صدر عن وزارة المالية في 18 أيار/مايو 2008 يفصّل الإجراءات المعتمدة لتتبع حركة ومسار تنقل الأموال المشبوهة.

F. إصلاح العدالة:

تناول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بصفة مطولة الإصلاحات التي أدخلها على قطاع العدالة ، و قال أنّه لن يدخر جهدا في تطهير المجتمع من الرشوة و المخدرات و المحسوبية و المحاباة و الامتيازات غير القانونية و الاستثمار غير المشروع بالثروة، و توعّد الرئيس بقطع رؤوس المتدخلين بالقضاء ، و وعد القضاة أنّه يقف بجانبهم في وجه الضغوط التي تمارس عليهم من الخارج لاستصدار أحكام غير مطابقة للقانون ، و انتقل الرئيس إلى الحديث عن قضاة يستفيدون من تغطية نافذين في إشارة أنّهم عادة ما يفصلون في قضايا وفق إملاءات أشخاص أقوياء فقال في الموضوع " أعرف أنّ هناك قضاة يتمتعون بحماية قوية و لابد أن أقول لهم بأنّ الدولة تحميهم "[48] .

48) جريدة الخبر اليومية ، العدد 5643 الصادر يوم 30 مارس 2005 ، ص 03 .

G. لجنة أمنية لمكافحة الفساد و حماية الاقتصاد.

• ﴿ جاء المشروع التمهيدي لمكافحة الفساد، و الذي تمت المصادقة عليه في 2005/04/14 من طرف مجلس الوزراء ، و الذي استمد جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المضادة للفساد ، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2001/04/19 ﴾ بانتهاج سياسة وقائية بحيث يفرض على الإطارات و الأعوان العموميين بمن فيهم أعوان المؤسسات العمومية سلسلة من القواعد الواجب احترامها و هي تقتضي على الخصوص الشفافية و الموضوعية عند توظيف و انتقاء تكوين المستخدمين الذين تعهد لهم المناصب العمومية الأكثر عرضة، و كذلك إلى مهام التحري و الكشف، وإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة هذه الآفة إلى مخالفات تحويل الأموال واستغلال النفوذ والابتزاز والتعسف واستعمال السلطة و الشراء اللامشروع و تضارب المصالح و عرقلة حسن تسيير العدالة ، و من جهة أخرى ينشأ مشروع القانون التمهيدي هيئة وطنية مكلف بالوقاية من الفساد و محاربته ، و تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة سواء في مجال الرقابة، التحسيس و الإعلام و التوجيه ، و تكشف على الخصوص بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة هذه الآفة[49] .

H. إنشاء هيئة جديدة بمرصد وقاية و مكافحة الرشوة.

• قال السيد "**الطيب بلعيز**" وزير العدل ردا على سؤال الخبر حول صلة الهيئة الجديدة بمرصد وقاية و مكافحة الرشوة التابع لمصالح رئيس الحكومة، والهيئة الجديدة ستدعم المرصد و ستكون لديها الوسائل المادية و البشرية التي تضمن بها النشاط و الاستقلالية، ستشكل هذه الهيئات من القطاعات التي سيكون بإمكانها تقديم و جمع المعطيات الضرورية لإنجاح مهامها.

• و عبّر الوزير بلعيز خلال لقائه مع أعضاء فوج العمل المكلف بإعداد مشروع قانون للوقاية من الرشوة و الفساد و محاربتها، و وضع آليات لمتابعة ذلك ، و حسب قناعته بأنّ التقرير النهائي سيجعل الجزائر من البلدان الأوائل التي جسدت مضمون الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و التي وقع عليها السيد الوزير في ديسمبر 2003 بالمكسيك[50] .

---

49) حوادث الخبر نصف شهرية ، 25 أفريل – 08 ماي 2005 ، العدد 66 ، ص 15 .

50) ظاهرة غسيل الأموال في ظل العولمة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، 2004 ، ص 76 .

2.3.3 : عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

❖ رغم هذه الجهود التي بذلتها الدولة من أجل التصدي لظاهرة غسيل الأموال إلاّ أنّه هناك عراقيل تقف أمامها وهي كالآتي :

☜ **البند الأول: السر المصرفي**

- المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد التزام المصرفي بالسر و هو أمر مرتبط بطبيعة المهنة .

- و عليه فإنّ خرق هذا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية و الجزائية و في الجزائر و طبقا لأحكام المادة 158 من القانون 90-10 « كل شخص اشترك و يشترك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب، يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ».

☜ **البند الثاني: السوق الموازية للعملة.**

- تعتبر السوق الموازية للعملة من بين العقبات التي تعيق إجراءات مكافحة هذه الظاهرة ، و هذا لعدم أو لصعوبة تحديد الكتلة النقدية بالعملة الصعبة المتداولة بالإضافة إلى عدم معرفة المصدر التمويلي الحقيقي لها.

☜ **البند الثالث: الهجرة غير الشرعية.**

- لقد عرفت الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا منذ بداية الاستقلال و شكلوا شبكات عملاقة تمارس مختلف أنواع التزوير و التهريب و التجارة المحرمة ، و زيادة على كونها أنّها مصدر من بين مصادر غسيل الأموال ،إلاّ أنّها أثر على الجانب الاجتماعي من حيث تفشي الأمراض الخطيرة. لذا لابد من قيام كل من المشرعين و القائمين و المطبقين لهذه التشريعات وقفة رجل واحد من أجل الحد من هذه الظاهرة .

☜ **البند الرابع: عدم وجود تكامل ما بين القطاعات.**

- من أجل تطبيق مشروع قانون غسيل الأموال يجب إزالة الخلل ما بين القطاعات، أي يجب تماشي القطاعات مع بعضها البعض، و هذا لأنّ الظاهرة تمس جميع القطاعات، خاصة قطاع المالية و الجمارك و لذا لابد من سن قانون منسجم بينهما[51] .

---

51) تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ليسانس،سنة2005، الصفحة 91 .

☜البند الخامس : عائق خروج المجرم من التراب الوطني

➢ وهو ما يحد قدرة الجزائر على التصدي والمتابعة حيث أصبح لا جدوى من تتبع أثر الجزائريين المهاجرين لأرض الوطن والمختلسين لملايير الدينارات في اتجاه عواصم عربية تعد ملاذا آمنا وقبلة للهاربين، هذا وإن دل على شي فإنما يدل على غياب اتفاقية تربط الجزائر تجبر تلك الدول على طرد هؤلاء المطلوبين نحو أوطانهم ،حدث هذا بالرغم من أن الجزائر كانت من الدول الأولى التي تطبق اللائحة الأممية رقم 1373 التي تحث الدول على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الصادرة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 م .

➢ وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية لضرورة طرد الجزائريين الفارين إليها، كحالة عبد المؤمن خليفة المتهم بتحويل أزيد من 1.2 مليار دولار إلى حساباته بالخارج، وأسماء أخرى من قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمتهمين بالضلوع في عمليات إرهابية داخل الوطن، وقد اعتبر استرجاع الأشخاص المطلوبين والتي صدرت في حقهم أوامر دولية بالتوقيف قضية تخضع في بعض الأحيان إلى التشريعات الوطنية ، وهي تختلف من دولة إلى أخرى واستبعد المسؤول الأجنبي تقصير هيئته الدولية في مساعدة السلطات الجزائرية في القبض على الهاربين من العدالة نحو دول أخرى، وقد نشرت مجموعة كبيرة من الأوامر الدولية للقبض على أشخاص مطلوبين من بينهم 14 جزائريا وهذا من مصالح الشرطة الدولية « الأنتربول »، ويعد عبد المؤمن المسؤول السابق عن مجموعة الخليفة الوحيد الذي صدر في حقه أمر دولي بالقبض من طرف محكمة الشراقة وسيدي امحمد[52] .

II. 3 . 4: خلية الاستعلام المالي و غسيل الأموال

- أعطى رئيس الحكومة "**أحمد أويحي**" في 2008/09 الضوء الأخضر لخلية معالجة الاستعلام المالي لمباشرة مهامها بعد أن وقع على المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم وعمل الخلية من خلال المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية، بعد أن كان عمل الخلية مقتصرا فقط على إجراء تحريات وإخطار السلطات بمختلف عمليات غسيل الأموال.
- في نفس الإطار، أصبح لخلية معالجة الاستعلام المالي مجلسا يتكون من سبعة أعضاء، منهم الرئيس وأربعة أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

52) ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 225

وللمجلس حق المداولة، لاسيما في تنظيم كل المعطيات والمستندات والمعلومات المتعلقة بمجال اختصاصه وإعداد برامج سنوية عن نشاط الخلية.

- للخلية مصالح تساعده في أداء مهامه، وهي مصلحة التحقيقات والتحاليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات، بالإضافة إلى المصلحة القانونية ومصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- وستمكن الإجراءات الجديدة التي وقع عليها أويحي من خلال المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/2 من تحقيق تعاون العديد من المعنيين بقضايا التصريح بشبهة غسيل الأموال، خاصة ما تعلق بالعقار المنقول وغير المنقول الذي يمثل حاليا المصدر الأساسي لغسيل الأموال في الجزائر، وعلى وجود تقاطع بين غسيل الأموال والإرهاب والجريمة المنظمة[53].

53) الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية ' العدد 8248' الخميس 07 ربيع الثانى 1422 هـ 28 يونيو 2001' en ligne

خلاصة الفصل

- من خلال دراستنا لغسيل الأموال في الجزائر تبين لنا أنه عبارة عن نتيجة للاقتصاد الموازي ، فقد عرفت الجزائر جرائم دولية عديدة ذات طابع اقتصادي كالمخدرات لكونها تقع بين مواقع الإنتاج غربا و جنوبا و مواقع الاستهلاك شمالا.

- إن تشكل وتفاقم ظاهرة غسيل الأموال في بلدنا يرجع إلى وجود و استغلال الفجوات القانونية التنظيمية التي ميزت الاقتصاد الجزائري ، و أصبح انتشار البيروقراطية و الفساد الإداري و السياسي عوامل كبح للاستثمار الوطني من جهة و الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى .

- فالأسواق الموازية برز دورها في غسيل الأموال من خلال عرقلة إجراءات التعقب و ضبط مصادر الأموال الغير شرعية ، و في إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات في تعزيز الأنشطة الإجرامية و تسللها إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة و زعزعة الأسواق، فضلا عن نشر الفساد و التأثير على أجهزة العدالة و خلق اقتصاد موازي قائم على غسيل الأموال « الرشوة والتهريب و تجارة المخدرات » عن طريق استخدام أساليب عديدة، كل هذا جعل الجزائر توقع على اتفاقيات التي تنص على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإصدار القوانين التي تتصدى للظاهرة إما داخليا وخارجيا« دوليا أو محليا »

تمهيد الفصل

❁ من خلال هذا الفصل الذي تضمن تجسيد المفاهيم النظرية التي تعرضنا إليها في الفصلين السابقين وهذا من خلال دراسة الآثار المالية لتبييض الأموال على الإقتصاد الوطني في مؤسسة بريد الجزائر كحالة من المؤسسات المالية الأخرى ، إذ يعتبر المتعامل الأكثر نشاطا في الإقتصاد الوطني .

❁ ومن أجل تبسيط الموضوع و التطرق لمختلف جوانبه تم ربطه بالفصلين السابقين وارتأينا أن نقسم فصلنا إلى قسمين رئيسيين :

- عموميات حول مؤسسة بريد الجزائر .
- آليات تبييض الأموال و طرق مكافحتها في بريد الجزائر .

III -1- عموميات حول بريد الجزائر

III -1-1- نشأة و تعريف مؤسسة بريد الجزائر

أنشأت مؤسسة بريد الجزائر بتاريخ 14 جانفي 2002 م [1] ،وهذا بموجب قرار إعادة هيكلة القطاع الذي كان يعرف بالبريد و المواصلات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتعلق بفصل عن المواصلات ،وهذا لإنشاء البريد البريد كمؤسسة ذات طابع تجاري و صناعي متخصصة في تقديم خدمات كنقل البريد و الإرساليات وكذا العمليات المالية على الحسابات الجارية ، وهو أكثر متعامل نشيط على مستوى الإقتصاد الوطني ،يمتلك ما يزيد عن 10000000 حساب بريدي جاري ، ويقوم بأكثر من 7000 عملية في اليوم ولديه أكثر من 4000 مكتب على مستوى التراب الوطني ، مقره الرئيسي بباب الزوار بالجزائر العاصمة .

أنشأ بريد الجزائر بولاية تيسمسيلت بالتاريخ الذي تم فيه إعادة هيكلة القطاع و الذي يقع مقره بحي عبد الحق بن حمودة طريق المستشفى و بتاريخ : 2011/09/04م تم إعادة هيكلة أو تنظيم المؤسسة للمديرية الوحدة الولائية لبريد الجزائر وكذا الحق في تسيير ممتلكاتها ، إذ تضم من 35 إلى 40 موظف وعامل في عدة مصالح ،03 مديريات فرعية و 06 مكاتب داخل الوحدة ولديه 38 مكتب على مستوى إقليم الولاية ،إضافة إلى مركز للإيداع و التوزيع (البريد) .

III -1-2- أنواع الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد الجزائر [2] :

- سحب ودفع الأموال من الحسابات البريدية الجارية في كل المكاتب .
- فتح الحسابات البريدية الجارية .
- الإطلاع على الرصيد .
- دفع مختلف أنواع المعاشات (مختلف صيغ الإدماج ، رواتب الموظفين ....إخ).
- التحويل من حساب إلى حساب آخر .
- تموين الحسابات البريدية عن طريق الحوالات .
- تغيير عنوان الحسابات البريدية .
- دفع و توزيع البريد و الطرود.
- تقديم الخدمات البريدية السريعة (EMS).
- بيع الطوابع البريدية ، الرسوم والضرائب و التغريم و قسيمات السيارات .... إخ .
- تحصيل فاتورات الماء، الكهرباء و الغاز ،الهاتف ..... إخ .
- بيع بطاقات التعبئة الهاتفية .

---

1) الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة في 2002/01/04م.

2) مقابلة مع مدير البريد ، يوم : 2016/03/08م.

- تحصيل آلات التخليص و ترخيصها للزبائن (Machine d'affranchir)
- التحويل الإلكتروني للأموال (حوالات) .
- دفع و أداء الحوالات .
- طلب شهادة الفوائد للتوفير و الإحتياط .
- فتح حسابات التوفير و الإحتياط .

III-1-3 – الهيكل التنظيمي لبريد الجزائر :

في سنة 2011 م تم إعادة هيكلة و تنظيم مؤسسة البريد وذلك بناءا على عدة معايير و ينقسم إلى 03 مستويات وهي مبينة في الجدول التالي :

الجدول (03-01) : إعادة هيكلة و تنظيم مؤسسة البريد :

المستويات	عدد المكاتب	عدد المديريات الفرعية	عدد المكاتب
المستوى الأول	70 <	04	09
المستوى الثاني	30 إلى 70	03	06
المستوى الثالث	30 >	02	04

المصدر : قانون رقم 486/2011 الذي تم بموجبه إعادة هيكلة قطاع بريد الجزائر

بما أن عدد المكاتب الموجودة بولاية تيسمسيلت هي 38 مكتب إضافة إلأى مركز للإيداع والتوزيع ،فإن هيكلها التنظيمي ينتمي إلى المستوى الثاني الذي تم بموجب القرار رقم : 486/2011 الصادر من طرف المديرية العامة و هو كالتالي :

الشكل (03-01) : يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية لبريد الجزائر .

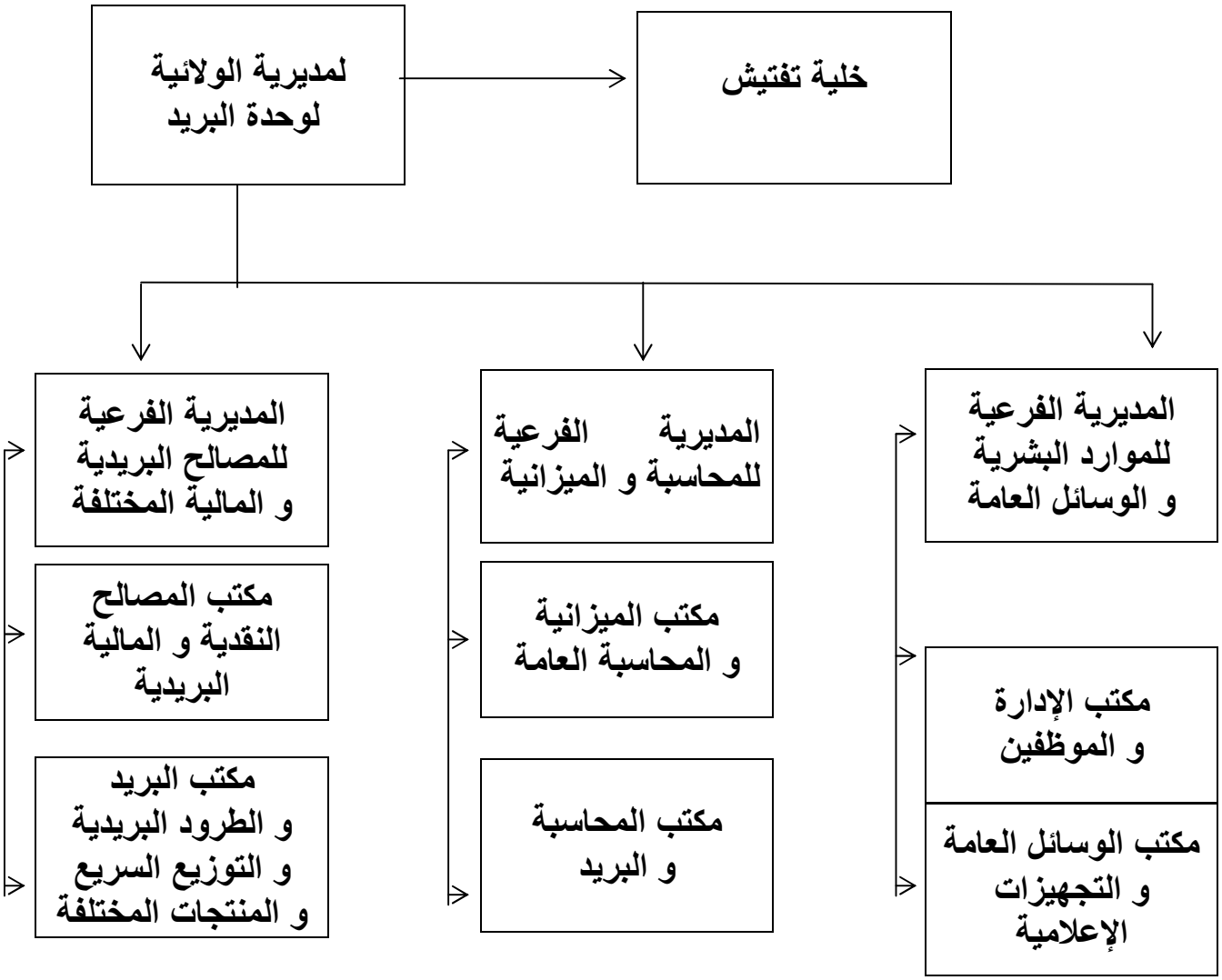

المصدر : من خلال التربص الميداني داخل المؤسسة أنظر الملحق رقم 03 .

هذا ونجد أنه كل خدمات محددة يقدمها مكتب تختلف عن عن مكتب آخر ،ومنه سنلخصها كالتالي[1] :

* **المديرية الفرعية للموارد البشرية و الوسائل العامة** : و تضم :

– **مكتب الإدارة و الموظفين** : يهتم بتسيير المسار المهني للمستخدمين من موظفين و أعوان الحفظ و الصيانة و الخدمات ، من تاريخ التعيين إلى غاية الإحالة على التقاعد .

– **مكتب الوسائل العامة و التجهيزات الإعلامية** : يقوم بعدة خدمات منها :

- مراقبة و ضبط حالة الحضيرة .
- عمليات الإقتناء المختلفة لاسيما تجهيزات و أدوات مكتبية .
- إقتناء لوازم الإعلام الآلي .
- متابعة سير البرامج و العمليات المسجلة و تسديد الفواتير (كهرباء وغاز ، ماء .... إخ)

* **المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية** : و يضم مكتبين هما :

– **مكتب الميزانية و المحاسبة العامة** : يقوم بالخدمات التالية :

مراقبة الميزانية و المحاسبة العامة الخاصة بالمشتريات و التتجهيزات .

– **مكتب المحاسبة البريدية** :

يقوم بما يتعلق بالمحاسبة الخاصة بالعمليات المنجزة من طرف المكاتب البريدية .

* **المديرية الفرعية للمصالح البريدية و المالية المختلفة** :

– **مكتب المصالح النقدية و المالية البريدية** : تقوم بمراقبة العمليات الخاصة بالمصالح النقدية التي تتم عن طريق :

- بطاقة الإئتمان (Carte Magnetique).
- الحوالات .
- التوفير و الإحتياط .

[1] مقابلة مع مدير البريد ، يوم : 2016/03/08م.

- التحصيلات (سونلغاز ، الجزائرية للمياه .....إخ).
- مختلف بطاقات التعبئة .

- مكتب البريد و الطرود و التوزيع السريع : و يقوم بما يلي :

- إيداع البريد و توزيعه و الترحيل .
- الطرود البريدية .
- البريد السريع .
- بيع الطوابع البريدية و غيرها .
- التحصيلات الخاصة بآلات التخليص .
- التحصيلات الخاصة بالصناديق البريدية .

III -2- آليات تبييض الأموال و طرق مكافحتها :

III -2-1 – الطرق التي يتم عبرها تبييض الأموال ومؤشرات الكشف عنها :

☜ أولا: – الطرق التي يتم عبرها تبييض الأموال

تتعدد الطرق التي يتم من خلالها تبييض الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة و الإجرامية و التي سنعرضها فيما يلي :

- الإيداعات النقدية الصغيرة المتكررة التي تقل عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه.
- التحويلات الإلكترونية التي تتم بين المكاتب البريدية و مختلف الحسابات التي قد تكون خاضعة للتبليغ عن تبييض الأموال .
- إستبدال النقود المحلية بالنقود الأجنبية .
- إستبدال كميات من النقود الصغيرة بأوراق نقدية كبيرة .

☜ ثانيا: مؤشرات الكشف عن عمليات تبييض الأموال [1] :

- دفع متعدد لمبالغ كبيرة نقدا بالمقابل أن نشاط الزبون لا يثبت هذه العمليات .
- تحويلات متعددة لمبالغ كبيرة بين شخص معنوي و شخص طبيعي .
- عمليات على حساب بقي لمدة طويلة مقفل بدون سبب مقنع ومعقول .

---

[1] مقابلة مع مدير البريد ، يوم : 2016/03/08م.

- حساب بمبالغ مهمة أصبح مغلقا .
- إستعمال متعدد لعمليات تحويل دون سبب مقبول شرعا .
- دفع سريع و متعدد لفائدة حساب أو عدة حسابات .
- عمليات على حساب ذي سوابق في التشغيل (إعتراض ..... إخ) .
- الحسابات الراكدة .
- الإيداعات أو السحوبات التي تفوق الحد الأدنى للإبلاغ : 500.000.00 دج .
- عنوان العميل الدائم يكون خارج منطقة الفرع .
- الإيداعات النقدية المتكررة و التي تتبعها مباشرة عمليات السحب .
- تقديم العميل بيانات أومعلومات يصعب التحقق منها .
- التحويلات بشكل مستمر من الحسابات المحلية إلى الحسابات الأجنبية أو العكس .
- تحويلات خالعميل أو إستلامه دفعات كبيرة من او إلى دول مشهورة بتجارة المخدرات مع التعليمات بأن الدفع يتم نقدا.
- التحويلات المالية إلى البلدان ذات قوانين صارمة بشأن السرية المصرفية .

III -2-2- مراحل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على مستوى بريد الجزائر :

يتبع بريد الجزائر عدة وسائل وطرق من أجل مكافحة تبييض الأموال و الحد منها و تتلحص فيما يلي:

- جمع البيانات و المعلومات :

عند اكتشاف عملية التبييض على مستوى أحد الفروع تقوم بإعداد تصريح بالشبهة بسرية تامة و ترسل إلى مصالح المديرية العامة للبريد المضطرة إلى معالجة جميع العمليات المشبوهة التي تصلها أو التي تكتشفها هي كما تقوم بجمع المعلومات الخاصة بكل تصريح مشبوه ، وتقوم بتحريات على مستواها إذ تطلب من الموظفين الإصرار على الزبون بتقديم الوثائق الخاصة به ،إضافة إلى دراسة تاريخ العمليات التي قام بها الزبون و هذا لتكوين فكرة عنه و التأكد من صحة الإشتباه أو عدمه .

فإذا ظهر زبون له حساب على مستوى مكتب البريد ،فمصالح المديرية العامة بإستطاعتها تكميل ودراسة كل العمليات الخاصة بالحساب (راتب الحركات السنوية للحساب).

- **الجهات المختصة :**

بعد معالجة التصريح يرسل إلى خلية المعالجة و الإستعلام المالي « CTRF»وفي المقابل ترسل هذه الخلية إشعار بإستلام التصريح .

كما تستطيع هذه الخلية إيقاف نشاط الحساب لمدة 72 ساعة لمراقبة ودراسة العمليات التي قام بها الزبون في الفترة السابقة للتأكد من المعلومات إذ تكون ملاحظة إيقاف نشاط الحساب مرفقة مع الإشعار بالإستلام هذه الإجراءات و التي لا تتجاوز 72 ساعة ، إلا بأمر من رئيس المحكمة عن طريق تقرير من خلية « CTRF» و بقرار من وكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء الجزائر بتمديد فترة 72 ساعة ،أو بأمر إيقاف المؤقت للحساب و الأموال .

كل تصريح أو معلومات جديدة تؤكد أو تبطل من شبهة الزبون المصرح به ، يجب أن ترسل إلى خلية المعالجة بدون تاريخ محدد من طرف مصالح البريد.

- **العقوبات التي تفرض على مبيضي الأموال :**

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05إلى 10 سنوات و بغرامة مالية 1000000دج إلى3000000دج.

يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتماد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10سنوات إلى 15سنة و بغرامة مالية 4.000.000.00دج إلى8.000.000.00دج يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون 05-01 المؤرخ في : 2005/02/06 بغرامة مالية من 100.000.00دج إلأى 1.000.000.00دج .

III -2-3 الإجراءات المتخذة من طرف المصالح البريدية و المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال :

لابد على كل المؤسسات ذوي الوساطة المالية (البنوك ،المصالح المالية لبريد الجزائر،مؤسسات مالية أخرى ،شركات التأمين ،مكاتب التحويل ،التعاضديات). التقيد بكل الإجراءات المختلفة عند إجراء أي عملية بما يلي :

- التأكد من هوية مقدم الطلب و ذلك بوثائق تكون سارية المفعول (بطاقة التعريف الوطنية جواز السفر ،.....إخ).
- الحصول على العنوان الحالي و الدائم لمقدم الطلب بصورة تمكنهم من الإتصال به في أي وقت و إلزام العملاء بضرورة إخطار المكاتب البريدية بأي تعديل في العنوان .
- إحتفاظ المؤسسات المالية بكل المستندات أو سجلات العمليات التي تتعلق بالعملاء لمدة 5 سنوات على الأقل و هذا يكون بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية .
- التأكد من مهنة مقدم الطلب و المصدر الرئيسي للأموال التي يغذي بها حسابه وذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني
- لا تعتمد أي وثيقة مقدمة لفتح حساب جاري كان مقدم الطلب مستعملا البصمة أو الختم.

1) مقابلة مع مدير البريد ، يوم : 2016/03/15م

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل نلاحظ أن مؤسسة بريد الجزائر تهدف إلى مواجهة هذه الظاهرة و الحد من تطورها ، و ذلك بإتباعها لعدة مراحل و إجراءات كما تسعى جاهدة إلى استخدام و استعمال أحدث الوسائل و التقنيات لمكافحة الظاهرة و مراقبتها ، و يبقى بريد الجزائر من المؤسسات الأكثر تطورا على مستوى الولاية مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن عملية تبييض الأموال تقوم على وجود أموال غير مشروعة تم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة، إذ لا تتوقف فقط عند الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل تتعداها إلى جرائم أخرى كالتهرب الضريبي و اختلاس الأموال العمومية و غيرها من الجرائم .و تقوم على مجموعة من الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال القذرة، و التي عرفت بدورها تطورا، فبعد أن كان القطاع المصرفي الوسيلة الأهم لتبييض الأموال، أصبح التوجه السائد هو اللجوء إلى أساليب غير مالية كاللجوء لأصحاب الأعمال و المهن غير المالية، أو ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء .و أيا كان مصدر الأموال القذرة و الأسلوب المتبع في تبييضها، فإن عملية تبييض الأموال لا تمر بسلام، إذ تتسبب في أثار وخيمة على كافة الأصعدة، الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية.

لذا فمواجهة ميكانزماته يتطلب حشد كل الوسائل الردعية الكفيلة بالتصدي، الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا فاعلا و متعدد الجبهات بدءا بتأطير الظاهرة قانونيا بتجريمها و معاقبة مرتكبيها ثم تحديد الإجراءات الوقائية داخل الأنظمة البنكية و المصرفية، و صولا إلى تكريس و تثمين التعاون الدولي، الإداري و القضائي لتبادل المعلومات، مدعما باتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف أو بروتوكولات دولية تم التوقيع فعلا على العديد منها، كما تم تجنيد المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات في حملة الدعم المادي، الرقابة و التنسيق بين الدول .بيد أن هذه الجهود سرعان ما اصطدمت بجملة من العقبات حدت من فعاليتها ،نذكر منها السرية المصرفية، ضعف الارادة السياسية و وجود كيانات تعرف بالجنات الضريبية و غيرها من العقبات.

و بما أن الجزائر تعاني كباقي الدول من الجريمة المنظمة من جهة، خاصة تجارة المخدرات و التهريب، و تفتحها على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى، سواء في شكل التجارة الخارجية أو الاستثمار الأجنبي، فإنها ليست بمنأى عن التعرض لعمليات تبييض الأمـــوال و ما قد يترتب عنه من تبعات لا تحمد عقباها و على هذا الأساس فقد انضمت إلى الجهود الدولية و قطعت بالفعل أشواطا معتبرة، حيث لم تكتفي بإعرابها الصوري على استعدادها لدعم الجهود الدولية بل عكفت على تهيئة الأرضية و اتخاد اجراءات و تدابير شكلت في مجملها السياسة المتبعة من أجل مكافحة الظاهرة، بدءا بإنشاء الهيئة المتخصصة لمكافحة الظاهرة و دعمها بالوسائل المادية و القانونية، و ذلك بوضع الترسانة القانونية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي بعد أن سارعت إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في نفس الإطار ، لكنها على أرض الواقع تعرف عدة عقبات تحد من فعاليتها ، إذ نذكر على سبيل المثال لا الحصر في هذا الإطار ضعف تعاون شركاء خلية الإستعلام المالي كالوكلاء العقاريين و الموثقين، مع فساد أجهزة إنفاذ القانون و تواطئهم، و هو ما يترك المجال مفتوحا من أجل إعادة النظر في هذه السياسة المتبعة و اتخاذ تدابير أخرى أكثر صرامة و فعالية.

1 – الكتب :

1 – الفاعوري ' أروى و قطيشات , إيناس مُحَمَّد ' 2002 ' جريمة غسيل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية الطبعة الأولى ' دار وائل للنشر ' الأردن '.

2– القاسوس ' رمزي نجيب ' 2002 ' غسيل الأموال جرمة العصر ' الطبعة الأولى ' دار وائل للنشر ' الأردن ' .

3– الجهوي ' مُحَمَّد , 2002 ' غسيل الأموال جريمة العصر ' الطبعة الأولى ' دار وائل للنشر ' الأردن '

4– نادر عبد العزيز ' تبيض الأموال ' دار النشر بيروت ' 2001 ' .

5– د. عبد المطلب عبد الحميد ' العولمة و اقتصاديات البنوك ' جامعة عين شمس ' 2005 ' .

6–رمزي نجيب القسوس ' غسيل الأموال جريمة العصر ' دار وائل للنشر ' ط1 ' 2002 ' .

7– مُحَمَّد رضوان هاني ' التزوير و التزييف ' سنة 2001 ' .

8– محمود نجيب حسن ' جرائم الاعتداء على المال ' لبنان ' 1999 ' .

9– محسن احمد الخضيري' غسيل الأموال«الظاهرة'الأسباب'العلاج»،مجموعة النيل العربية ' القاهرة '2003 '

10– مُحَمَّد عبد الله أبو بكر سلامة ' الكيان القانوني لغسيل الأموال' منشاة المعارف' الإسكندرية' 2005 .

11– الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية) ، .

12– عصام إبراهيم الترساوي ' غسيل الأموال , مصر ' مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ' 2002 ' .

13– د. جلاء وفاء محمودين ' دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ' دار الجامعية الجديدة للنشر ' الإسكندرية "2004 .

14– منصور الصرايرة ' مشكلة غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحتها ' .

15– مُحَمَّد علاوة–تاريخ الجزائر الحديث من (1962الى1990) سنة 1995

16 – الهادي خالدي .المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي .الجزائر .دار هومة 1996.

2- المذكرات :

1- خلف عبد العزيز شافعي ' تبيض الأموال ' رسالة ماجستير , سنة 2002 , جامعة بن عكنون للحقوق '

2- سعواني كريم ' الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري ' جامعة الجزائر ' 2003/2002 ' .

3- ظاهرة غسيل الأموال في ظل العولمة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، 2004 ، .

4- تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ليسانس،سنة2005، .

3 - المجلات :

1- سفر ' أحمد ' 2001 ' المصارف و تبيض الأموال تجارب عربية و أجنبية ' مجلة اتحاد المصارف الإدارية ' مصر'

2- د.إبراهيم الحمود ' ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ' جامعة الكويتي , العدد الثالث .

3- 15)بيزنس ويك week besness : أسبوعية تجارية أمريكية تصدر باللغة الانجليزية

4- نعيم مغيضب ' مخاطر معلوماتية الانترنت ' مطابع الشرطة للنشر و التوزيع القاهرة , 1999 '

5- المديرية العامة للامن الوطني' محاربة الانحراف الاقتصادي و المالي وتبييض الأموال' الجزا ئر '.

6- سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته،.

7- عبد الملك ' غسيل الأموال ' مجلة البنك المركزي العماني ' 2000 ' .

8- Mensuel de formation et de information médicales , « drogue & toxicomanie »,santé plus , numéro spécial , no72, novembre- décembre 2003.

9- بور سعيد ' بورصة عملات في الهواء الطلق ' يومية المساء ' الخميس 17 جوان 2004 ' العدد 2203 '

10- مجلة الشرطة .العدد 71 .

11- مجلة الشرطة ، العدد 68 فيفري 2003 ، .

12-

4- الملتقيات و المؤتمرات:

1- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه، آثاره، وعلاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، .

5- الجرائد:

13- جريدة الخبر اليومية، العدد 4352، الصادرة يوم 20 مارس 2005،.

14- جريدة الخبر اليومية العدد 3424 الصادرة يوم الاثنين 18 مارس 2002.

15- جريدة السفير العدد 139 صفحة 09

16- 4- ليلى مصلوب ' المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة ' يومية الفجر ' السبت 3 جويلية 2004 ' العدد 1133 ' .

17- 5جريدة حوادث الخبر اليومية . نصف شهرية.العدد 38.من 29 مارس على 11 أفريل سنة2004

18- جريدة الخبر اليومي العدد 3424 الصادر يوم 2004/03/18

19- 7جيهان دربال " تسجيل 131 قضية وحجز70 كلغ من القنب الهندي في2007 ،جريدة الشروق اليومي، الثلاثاء1 1 مارس2008 ,العدد 2246 ،.

20- عزيز ملوك ' بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر ' جريدة الخبر الثلاثاء 29 جوان 2004 ' العدد 4125 '

21- 9جريدة الخبر اليومية .العدد 4280.الصادرة 29 ديسمبر 2004 .

22- جريدة حوادث الخبر اليومية . نصف شهرية.العدد 66.سنة2005 .

23- عبد الفتاح منتصر' داوود مُحَمَّد ' تاريخ البحث (2004/2/14) ' أنشطة الأوفشور مدخل جديد لخدمة الاقتصاد ' جريدة البيان '(en ligne) .

24- ص.حفيظة ' الجزائر من أنشط دول المنطقة العربية في مجال القرصنة ' جريدة الخبر ' السبت 17 جويلية 2004 ' .

25- 13جريدة حوادث الخبر اليومية . نصف شهرية.العدد23الصادرة من 16 إلى19 أوت

26- صلاح دراجي' 350 تاجر بالاسم أمام العدالة ' جريدة الشروق اليومي ' الثلاثاء 20 ماي 2003 ' العدد 775 '

27- الطيب توهامي ' قانون لمكافحة تبيض الأموال تمويل الالاهاب ' الشروق اليومي ' الخميس 17 جوان 2004 ' العدد 1103 ' .

28- 16الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ' الجريدة الرسمية ' 7 أفريل 2002 ' العدد 23 '.

29- 17الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ' الجريدة الرسمية ' 23 فبراير 2003 ' العدد 12

30- 18جريدة الخبر اليومية ، العدد 5643 الصادر يوم 30 مارس 2005 ،.

31- 19حوادث الخبر نصف شهرية ، 25 أفريل – 08 ماي 2005 ، العدد 66 ،

6- المقابلات :

1- مقابلة مع مدير البريد للولاية بتاريخ : 2016/03/08م

2- مقابلة مع مدير البريد للولاية بتاريخ : 2016/03/15م

7- المواقع الإلكترونية :

1 : WWW.LOCAL.ATTAC.ORG/RONDNE

2- سويس أنفو من موقع www.ayna.com 2003

3URL:WWW. ALBAYAN.CO.AE/ALBAYAN/2003/05/26/EQT/1.HTM

4WWW.alquds .co.uk , aabed charef , 2005

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 –المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 –المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2– العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3– و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.3- Origine des fonds :

4.7- الاتجاه:

7.4- Destination :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.8- Complexité de l'opération :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.9- Absence de justification économique :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- **سوابق الشبهة فيه (فيهم):**

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- خلاصة و آراء:

10- Conclusion et avis :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

11- Identité, qualité et signature :

الملحـق الثـانـــــي

وصـل استـلام الإخطــار بالشبـهـــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل التطبيقي

الخاتمة العامة

المقدمة العامة

الملاحق

قائمة المصادر و المراجع